

## تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين .. انطلاق أعمال مبادرة مستقبل الاستثمار في عامها الثاني

برئاسة خادم الحرمين الشريفين .. مجلس الوزراء:

## المملكة تأسست على نهج ترتكز أحكامه على إحقاق الحق وإرساء دعائم وقيم العدالة

قيادة رؤساء الدول والوزراء المختصين والشخصيات البارزة والرواد من أصحاب القرار ورجال الأعمال والمستثمرين والمبتكرين وغيرهم ممن يسهمون في رسم آفاق مستقبل الاستثمار العالمي، بعد النجاح الذي حققته المبادرة العام الماضي بمشاركة أكثر من ٣٨٠٠ مشارك من ٩٠ دولة.

واستعرض المجلس بعد ذلك تطورات الأحداث ومستجداتها على الساحتين الإقليمية والدولية، مشيراً إلى أن ما حققته المملكة من تقدم في تقرير التنافسية العالمي (GCR) للعام ٢٠١٨ الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، يعكس التحسن الأفضل للمملكة في الترتيب منذ العام ٢٠١٢م، وذلك نتيجة للعمل التكاملية الذي شاركت فيه أكثر من ٤٠ جهة حكومية وتوحيد جهودها في معالجة المعوقات والتحديات ودعم القطاع الخاص خلال المرحلة الماضية.

وبين معاليه أن مجلس الوزراء، تطرق إلى ما أكدته المملكة أمام مجلس الأمن بأنها تدعم جميع الجهود الدولية والإقليمية المبذولة من أجل إنهاء النزاع القائم في سوريا، وترى أن حل الأزمة السورية لن يكون عن طريق العمليات العسكرية ولا الأسلحة الكيميائية التي عرضت الجبال والشعب السوري إلى أوضاع أشقأ من الموت، ولكن الحل السياسي هو الحل الوحيد الذي يستند على قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٤.

التفاصيل ص ٢



في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء أعرب عن تقديره للرعاية الكريمة من خادم الحرمين الشريفين أيده الله، لأعمال الدورة الثانية للمنتدى العالمي "مبادرة مستقبل الاستثمار للعام ٢٠١٨م"، في مدينة الرياض، مشيداً بما يتضمنه من توقيع اتفاقيات ضخمة ومشروعات استثمارية لمواصلة بناء شراكات استراتيجية قوية واستعراض فرص الشراكات الاستثمارية مع القطاع الخاص في ظل ما يشهده اقتصاد المملكة من تنوع وتقدم مستمر وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠، بحضور عدد كبير من

لتشمل الإجراءات التصحيحية في ذلك.

ونوه المجلس بتوجيه خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، القاضي بتشكيل لجنة وزارية برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع رئيس مجلس الشؤون السياسية والأمنية، لإعادة هيكلة رئاسة الاستخبارات العامة وتحديث نظامها ولوائحها وتحديد صلاحياتها بشكل دقيق، بما يكفل حسن سير العمل وتحديد المسؤوليات.

وأوضح معالي وزير الإعلام الدكتور عواد بن صالح العواد،

## الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٤ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي بداية الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على فحوى الاتصال الهاتفي مع فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية والرسالة التي تلقاها من فخامته، ونتائج مباحثاته أيده الله، مع دولة رئيسة الوزراء وزيرة الدفاع بجمهورية بنغلاديش الشعبية حسينة واجد، ودولة رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية السيد عمران خان، وفحوى الرسالة التي تسلمها من فخامة الرئيس جواو لورينسو رئيس جمهورية أنغولا.

وشدد مجلس الوزراء على أن المملكة العربية السعودية تأسست على نهج مستمد من الشريعة الإسلامية السمحة، ترتكز أحكامه على إحقاق الحق وإرساء دعائم وقيم العدالة ومعاييرها، وترسيخ أسسها، مؤكداً أن التوجيهات والأوامر الملكية الكريمة على إثر الحدث المؤسف الذي أودى بحياة المواطن جمال خاشقجي رحمه الله، وما اتخذته المملكة من الإجراءات لاستجلاء الحقيقة، ومحاسبة المقصر كائناً من كان، لتجسد اهتمام القيادة الرشيدة وحرصها على أمن وسلامة جميع أبناء الوطن، وتعكس عزمها على ألا تقف هذه الإجراءات عند محاسبة المقصرين والمسؤولين المباشرين

## مصدر مسؤول:

## المملكة اتخذت الإجراءات اللازمة لاستجلاء الحقيقة في موضوع المواطن جمال خاشقجي

خادم الحرمين الشريفين  
يستقبل رئيسة وزراء  
بنجلاديش

3

توجيهات وقرارات خادم  
الحرمين الشريفين  
استمرار نهج الدولة  
في ترسيخ أسس العدل

4

## الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول يوم الجمعة ١٠ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ١٩ أكتوبر ٢٠١٨م، بما يلي: آثار موضوع اختفاء المواطن جمال بن أحمد خاشقجي اهتمام المملكة العربية السعودية على أعلى المستويات، وللמلاسات التي أحاطت باختفائه، فقد اتخذت المملكة الإجراءات اللازمة لاستجلاء الحقيقة وبادرت بإرسال فريق أمني إلى تركيا بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠١٨م للتحقيق والتعاون مع الأجهزة النظيرة في تركيا، وأعقب ذلك تشكيل فريق أمني مشترك بين المملكة وجمهورية تركيا الشقيقة مع السماح للسلطات الأمنية التركية بدخول قنصلية المملكة في إسطنبول ودار السكن

التفاصيل ص ٤

## برئاسة خادم الحرمين الشريفين . مجلس الوزراء :

## المملكة تأسست على نهج تركز أحكامه على إحقاق الحق وإرساء دعائم وقيم العدالة



### استفادة البرنامج الوطني لتطوير قطاع الثروة السمكية في المملكة من الموارد الطبيعية في الأراضي الساحلية والبحر الأحمر

التنسيقي مؤسسات اللغة العربية في البلاد غير العربية، تحت مظلة مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي لخدمة اللغة العربية.

#### اعتماد حساب ختامي

سادساً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس إدارة بنك التنمية الاجتماعية، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٤ / ٣٠ - ٤٠) د / وتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ، قرر مجلس الوزراء اعتماد الحساب الختامي لبنك التنمية الاجتماعية عن عام مالي سابق.

#### تنظيم هيئة تقويم التعليم والتدريب

سابعاً: بعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥ - ٢٦ / ٣٩ - ٥) د / وتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٣٩ هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على تنظيم هيئة تقويم التعليم والتدريب.

#### ترقيات

ثامناً: وافق مجلس الوزراء على ترقيات للمرتبة الخامسة عشرة وذلك على النحو التالي:

- ١- ترقية المهندس علي بن سعيد بن علي الغامدي، إلى وظيفة (وكيل الأمين للخدمات) بالمرتبة الخامسة عشرة بأمانة محافظة جدة.
- ٢- ترقية علي بن أحمد بن محمد عسيري، إلى وظيفة (مستشار لشؤون المياه) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة البيئة والمياه والزراعة.
- ٣- ترقية خالد بن شباب بن عوض العتيبي، إلى وظيفة (مستشار إداري) بالمرتبة الخامسة عشرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٤- ترقية صالح بن جلوي بن عبدالعزيز المسعود، إلى وظيفة (خبير اقتصادي) بالمرتبة الخامسة عشرة بوزارة الاقتصاد والتخطيط.

#### موضوعات عامة

واطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها التقارير السنوية لكل من: وزارات: (الخارجية، والتعليم، والنقل)، ومؤسسة البريد السعودي، والهيئة العامة للإحصاء، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيها ووجه حيالها بما رآه.

#### مذكرتنا تفاهم مع أمريكا وبريطانيا

ثانياً: وافق مجلس الوزراء على تفويض معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رئيس مجلس إدارة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانبين الأمريكي والبريطاني في شأن مشروع مذكرتي تفاهم بين هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية وكل من الهيئة الفيدرالية للاتصالات في الولايات المتحدة الأمريكية، ومكتب الاتصالات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات، والتوقيع عليهما، ومن ثم رفع النسختين النهائيين الموقعتين، لاستكمال الإجراءات النظامية.

#### النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي

ثالثاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير التجارة والاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٧.٨ / ٤٠ - ٥) د / وتاريخ ٧ / ٢ / ١٤٤٠ هـ، قرر مجلس الوزراء تعديل قائمة أنواع النشاط المستثنى من الاستثمار الأجنبي، وذلك بأن يستبعد من قطاع الخدمات الواردة في تلك القائمة، ما يأتي:

- ١- خدمات الترخيم وتقديم العاملين، بما فيها مكاتب الاستقدام.
- ٢- الخدمات الصوتية والمرئية.
- ٣- خدمات النقل البري.
- ٤- خدمات السمسرة للعقار.

#### تطوير قطاع الثروة السمكية في المملكة

رابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير البيئة والمياه والزراعة، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٠ - ٤٠ / ٤٠) د / وتاريخ ١٥ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاستفادة من البرنامج الوطني لتطوير قطاع الثروة السمكية في المملكة من الموارد الطبيعية في الأراضي الساحلية والبحر الأحمر، وقيام وزارة البيئة والمياه والزراعة بالتنسيق مع الجهات المعنية في شأن هذه الأراضي.

#### المجلس التنسيقي لمؤسسات اللغة العربية

خامساً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على إنشاء المجلس

اقتصاد المملكة من تنوع وتقدم مستمر وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠، بحضور عدد كبير من قادة ورؤساء الدول والوزراء المختصين والشخصيات البارزة والرواد من أصحاب القرار ورجال الأعمال والمستثمرين والمبتكرين وغيرهم ممن يساهمون في رسم أفاق مستقبل الاستثمار العالمي، بعد النجاح الذي حققته المبادرة العام الماضي بمشاركة أكثر من ٣٨٠٠ مشاركاً من ٩٠ دولة.

واستعرض المجلس بعد ذلك تطورات الأحداث ومستجداتها على الساحتين الإقليمية والدولية، مشيراً إلى أن ما حققته المملكة من تقدم في تقرير التنافسية العالمي (GCR) للعام ٢٠١٨ م الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، يعكس التحسن الأفضل للمملكة في الترتيب منذ العام ٢٠١٢ م، وذلك نتيجة للعمل التكامل الذي شاركت فيه أكثر من ٤٠ جهة حكومية وتوحيد جهودها في معالجة العقبات والتحديات ودعم القطاع الخاص خلال المرحلة الماضية.

وبين معاليه أن مجلس الوزراء، تطرق إلى ما أكدته المملكة أمام مجلس الأمن بأنها تدعم جميع الجهود الدولية والإقليمية المبذولة من أجل إنهاء النزاع القائم في سوريا، وترى أن حل الأزمة السورية لن يكون عن طريق العمليات العسكرية ولا الأسلحة الكيميائية التي عرضت البلاد والشعب السوري إلى أشيع أشكال الدمار، ولكن الحل السياسي هو الحل الوحيد الذي يستند على قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٤.

وعبر المجلس عن إدانة المملكة واستنكارها الشديدين للتفجيرات والهجوم الانتحاري التي وقعت في جمهورية أفغانستان الإسلامية، وأسفرت عن سقوط عدد من القتلى والجرحى، مؤكداً رفض المملكة القاطع لجميع مظاهر العنف والإرهاب والتطرف، مقدماً العزاء والمواساة لذوي الضحايا ولحكومة وشعب جمهورية أفغانستان الإسلامية الشقيقة، مع التمنيات للمصابين بالشفاء العاجل.

وأفاد معالي الدكتور عواد بن صالح العواد أن مجلس الوزراء اطلع على الموضوعات المدرجة على جدول أعمال جلسته، ومن بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

#### مذكرة تفاهم مع بريطانيا وأيرلندا الشمالية

أولاً: قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة المالية في المملكة العربية السعودية والخزانة الملكية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لتعزيز التعاون في مجالات تطوير الخدمات المالية والمالية العامة.

#### الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٤ صفر ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي بداية الجلسة أطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على فحوى الاتصال الهاتفي مع فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية والرسالة التي تلقاها من فخامته، ونتائج مباحثاته أبدها الله، مع دولة رئيسة الوزراء ووزيرة الدفاع بجمهورية بنغلاديش الشعبية حسينة واجد، ودولة رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية السيد عمران خان وفحوى الرسالة التي تسلمها من فخامة الرئيس جواو لورينسو رئيس جمهورية أنغولا.

وشدد مجلس الوزراء على أن المملكة العربية السعودية تأسست على نهج مستمد من الشريعة الإسلامية السمحة، تركز أحكامه على إحقاق الحق وإرساء دعائم وقيم العدالة ومعاييرها، وترسيخ أسسها، مؤكداً أن التوجهات والأوامر الملكية الكريمة على إثر الحدث المؤسف الذي أودى بحياة المواطن جمال خاشقجي رحمه الله، وما اتخذته المملكة من الإجراءات لاستجلاء الحقيقة، ومحاسبة المقتصر كائناً من كان، لن تجسد اهتمام القيادة الرشيدة وحرصها على أمن وسلامة جميع أبناء الوطن، وتعكس عزمها على ألا تقف هذه الإجراءات عند محاسبة المقتصر والمسؤولين المباشرين لتشمل الإجراءات التصحيحية في ذلك.

ونوه المجلس بتوجيه خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، القاضي بتشكيل لجنة وزارية برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع رئيس مجلس الشؤون السياسية والأمنية، لإعادة هيئة رئاسة الاستخبارات العامة وتحديث نظامها ولوائحها وتحديد صلاحياتها بشكل دقيق، بما يكفل حسن سير العمل وتحديد المسؤوليات.

وأوضح معالي وزير الإعلام الدكتور عواد بن صالح العواد، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن مجلس الوزراء أعرب عن تقديره للرعاية الكريمة من خادم الحرمين الشريفين أيده الله، لأعمال الدورة الثانية للمنتدى العالمي "مبادرة مستقبل الاستثمار للعام ٢٠١٨ م"، في مدينة الرياض، مشيداً بما يتضمنه من توقيع اتفاقيات ضخمة ومشروعات استثمارية لمواصلة بناء شراكات استثمارية قوية واستعراض فرص الشراكات الاستثمارية مع القطاع الخاص في ظل ما يشهده

## خادم الحرمين الشريفين يستقبل رئيسة وزراء بنجلاديش

### الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في قصره بالرياض يوم الأربعاء ٨ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ١٧ أكتوبر ٢٠١٨م، دولة رئيسة الوزراء وزيرة الدفاع بجمهورية بنجلاديش الشعبية حسينة واجد. وفي بداية الاستقبال، صافحت دولتها أصحاب السمو الأمراء، والمعالي، وقادة القطاعات العسكرية. كما صافح خادم الحرمين الشريفين، الوفد الرسمي المرافق لدولة رئيسة وزراء بنجلاديش.

وقد أقام خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، مأدبة غداء تكريماً لدولة رئيسة وزراء بنجلاديش والوفد المرافق لها.

حضر الاستقبال والمأدبة، صاحب السمو الأمير خالد بن فهد بن خالد، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير



سعود بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير خالد بن سعد بن فهد، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير

عبدالعزیز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز وزير الدفاع بجمهورية بنجلاديش الشعبية حسينة واجد.

الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير فيصل بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الأمير الدكتور تركي بن سعود بن محمد رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وصاحب السمو الأمير أحمد بن عبدالله بن عبد الرحمن محافظ الدرعية، وصاحب السمو الأمير بندر بن سعود بن محمد المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور عبدالعزيز بن سطاتم بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد الفيصل المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن فيصل بن بندر بن عبدالعزيز مساعد رئيس الاستخبارات العامة، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبد الإله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير خالد بن عبدالعزيز بن عياف وزير الحرس الوطني.

## •• ويستعرضان آفاق التعاون بين البلدين

### الرياض - واس

عقد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في قصره بالرياض يوم الأربعاء ٨ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ١٧ أكتوبر ٢٠١٨م، جلسة مباحثات رسمية مع دولة رئيسة الوزراء وزيرة الدفاع بجمهورية بنجلاديش الشعبية حسينة واجد. وتم خلال المباحثات، استعراض آفاق التعاون الثنائي بين البلدين والسبل الكفيلة بتطويرها وتعزيزها في مختلف المجالات.

حضر المباحثات، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين

الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، ومعالي محمد العيبان، ومعالي وزير الخارجية الأستاذ عادل بن أحمد الجبير، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، ومعالي وزير الإعلام الدكتور عواد بن صالح العواد الوزير المرافق، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية بنجلاديش الشعبية عبدالله بن حجاج المطيري.

كما حضرها من الجانب البنجلاديشي، معالي وزير الخارجية أبو الحسن محمود علي، ومستشار دولة رئيسة الوزراء سلمان فضل الرحمن، ووكيل وزارة الخارجية محمد شهيد الحق، وسفير بنجلاديش لدى المملكة غلام موشي.



## ولي العهد يلتقي رئيسة وزراء بنجلاديش

### الرياض - واس

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد العيبان، ومعالي وزير الخارجية الأستاذ عادل الجبير، ومعالي وزير الإعلام الدكتور عواد العواد الوزير المرافق، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد الحميدان، ومعالي المستشار في الديوان الملكي المشرف العام على مكتب سمو وزير الدفاع الأستاذ فهد العيسى، وعدد من المسؤولين، والوفد الرسمي المرافق لرئيسة وزراء بنجلاديش.

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في الرياض يوم الأربعاء ٨ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ١٧ أكتوبر ٢٠١٨م، دولة رئيسة الوزراء وزيرة الدفاع بجمهورية بنجلاديش الشعبية حسينة واجد. وجرى خلال اللقاء، استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين وفرص تطويرها، بالإضافة إلى بحث عدد من المسائل ذات الاهتمام المشترك.



المدير العام ورئيس التحرير  
عبد الله بن سفر الأحمد

المشرف العام  
د. عواد بن صالح بن عبد الله العواد  
وزير الإعلام

أسسها جلاله الملك  
عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود  
يرحمه الله  
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى  
تصدر عن وزارة الإعلام

## النائب العام:

التحقيقات في موضوع جمال خاشقجي أظهرت وفاته  
والتحقيقات مستمرة مع الموقوفين

## الرياض - واس

صرح النائب العام يوم الجمعة ١٠ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ١٩ أكتوبر ٢٠١٨م، بما يلي: أظهرت التحقيقات الأولية التي أجرتها النيابة العامة في موضوع اختفاء المواطن جمال بن أحمد خاشقجي، أن المناقشات التي تمت بينه وبين الأشخاص الذين قابلوه أثناء تواجده في قنصلية المملكة في إسطنبول أدت إلى حدوث شجار واشتباك

بالأيدي مع المواطن جمال خاشقجي مما أدى إلى وفاته رحمه الله. وتؤكد النيابة العامة أن تحقيقاتها في هذه القضية مستمرة مع الموقوفين على ذمة القضية والبالغ عددهم حتى الآن (١٨) شخصاً جميعهم من الجنسية السعودية، تمهيداً للوصول إلى كافة الحقائق وإعلانها، ومحاسبة جميع المتورطين في هذه القضية وتقديمهم للعدالة.

## مصدر مسؤول:

المملكة اتخذت الإجراءات اللازمة لاستجلاء الحقيقة في موضوع  
المواطن جمال خاشقجي

## الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول يوم الجمعة ١٠ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ١٩ أكتوبر ٢٠١٨م، بما يلي: أثار موضوع اختفاء المواطن جمال بن أحمد خاشقجي اهتمام المملكة العربية السعودية على أعلى المستويات، وللملابسات التي أحاطت باختفائه، فقد اتخذت المملكة الإجراءات اللازمة لاستجلاء الحقيقة وباشرت بإرسال فريق أمني إلى تركيا بتاريخ ٦ أكتوبر ٢٠١٨م للتحقيق والتعاون مع الأجهزة النظيرة في تركيا، وأعقب ذلك تشكيل فريق أمني مشترك بين المملكة وجمهورية تركيا الشقيقة مع السماح للسلطات الأمنية التركية بدخول قنصلية المملكة في إسطنبول ودار السكن للفصل، حرصاً من المملكة على معرفة كافة الحقائق، كما صدر أمر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، للنائب

العام في المملكة العربية السعودية برقم ٥٧٠٩ وتاريخ ٢/٣/١٤٤٠هـ بإجراء التحقيقات في ذلك، وقامت النيابة العامة بالتحقيق مع عدد من المشتبه فيهم بناء على المعلومات التي قدمتها السلطات التركية للفريق الأمني المشترك لمعرفة ما إذا كان لدى أي منهم معلومات أو له علاقة فيما حدث، حيث كانت المعلومات التي تنقل للجهات الأمنية تشير إلى مغادرة المواطن جمال خاشقجي القنصلية. وإنفاذاً لتوجيهات القيادة بضرورة معرفة الحقيقة بكل وضوح وإعلانها بشفاافية مهما كانت، فقد أظهرت التحقيقات الأولية التي أجرتها النيابة العامة قيام المشتبه به بالتوجه إلى إسطنبول لمقابلة المواطن جمال خاشقجي وذلك لظهور مؤشرات تدل على إمكانية عودته للبلاد. كما كشفت نتائج التحقيقات الأولية أن المناقشات التي تمت مع المواطن

جمال خاشقجي أثناء تواجده في قنصلية المملكة في إسطنبول من قبل المشتبه بهم لم تسر بالشكل المطلوب وتطورت بشكل سلبي أدى إلى حدوث شجار واشتباك بالأيدي بين بعضهم وبين المواطن جمال خاشقجي، وتفاقم الأمر مما أدى إلى وفاته رحمه الله، ومحاولتهم التكتم على ما حدث والتغطية على ذلك. وأضاف المصدر أنه وفي الوقت الذي لا تزال فيه التحقيقات في هذه القضية مستمرة مع الموقوفين على ذمتها والبالغ عددهم ١٨ شخصاً من الجنسية السعودية، فإن المملكة تعرب عن بالغ أسفها لما آلت إليه الأمور من تطورات مؤلمة، وتؤكد على التزام السلطات في المملكة بإبراز الحقائق للرأي العام، ومحاسبة جميع المتورطين وتقديمهم للعدالة بإحالتهم إلى المحاكم المختصة بالمملكة العربية السعودية.

## مصدر مسؤول بوزارة الخارجية:

توجيهات وقرارات خادم الحرمين الشريفين استمرار لنهج الدولة  
في ترسيخ أسس العدل

## الرياض - واس

صرح مصدر مسؤول بوزارة الخارجية بأن التوجيهات والقرارات التي أمر بها خادم الحرمين الشريفين يحفظه الله، يوم الجمعة ١٠ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ١٩ أكتوبر ٢٠١٨م، على إثر الحدث المؤسف والأليم الذي أودى بحياة المواطن جمال خاشقجي، والتي شملت توجيه النائب العام بالقيام بتحقيق لكشف ملابسات اختفاء المواطن جمال خاشقجي، وما تبع ذلك من التحفظ على المشتبه بهم لاستكمال التحقيقات، وتشكيل لجنة لمراجعة الإجراءات

المتبعة في هذا الشأن، وما تضمنته هذه الخطوات من إعفاءات لعدد من المسؤولين في الجهاز المعني، تأتي استمراراً لنهج الدولة رعاها الله، في ترسيخ أسس العدل، وفق شريعتنا السمحاء، ومحاسبة أي مقصر كائنًا من كان، والتعامل مع أي تقصير أو خطأ خاصة إذا كان يمس ابنًا من أبناء الوطن بشكل شامل وحازم، مهما كانت الظروف وبغض النظر عن أي اعتبارات، وتعكس هذه الإجراءات حرص القيادة بحفظها الله، على أمن وسلامة جميع أبناء هذا الوطن، كما تعكس عزمها على أن لا تقف هذه الإجراءات عند محاسبة

المقصرين والمسؤولين المباشرين، لتشمل الإجراءات التصحيحية الكفيلة بمنع حصول مثل هذا الخطأ الجسيم مستقبلاً لا سمح الله. وأضاف المصدر بأن حكومة المملكة تثمن التعاون المميز الذي أبدته حكومة تركيا الشقيقة بقيادة فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان التي ساهمت بجهودها وتعاونها بشكل هام في مسار التحقيقات بشأن مقتل المواطن جمال خاشقجي. كما تثمن المملكة الموقف الحكيم للدول التي آثرت التروي وانتظار نتائج التحقيقات، والابتعاد عن التكهنات والمزاعم.



## أمر ملكي

# إعفاء أحمد عسيري نائب رئيس الاستخبارات العامة من منصبه

١٩١/١ بتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٨ هـ وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعفى معالي الأستاذ أحمد بن حسن بن محمد عسيري نائب رئيس الاستخبارات العامة من منصبه.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر

الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ وبعد

الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة

المتأززة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) بتاريخ

١٨/٣/١٣٩١ هـ وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم

الرياض - واس

صدر يوم الجمعة ١٠ صفر ١٤٤٠ هـ الموافق ١٩ أكتوبر

٢٠١٨ م، أمر ملكي فيما يلي نصه:

الرقم: ٣٤ / أ

التاريخ: ١٠ / ٢ / ١٤٤٠ هـ

بعون الله تعالى

## أمر ملكي

# إنهاء خدمات عدد من الضباط بالاستخبارات العامة

اللواء الطيار محمد بن صالح الريمح.

٢. مساعد رئيس الاستخبارات العامة للموارد البشرية اللواء

عبدالله بن خليفة الشايح.

٣. مدير الإدارة العامة للأمن والحماية برئاسة الاستخبارات

العامة اللواء رشاد بن حامد المحمادي.

ثانياً: على رئيس الاستخبارات العامة تنفيذ أمرنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

والقائد الأعلى لكافة القوات العسكرية

بعد الاطلاع على نظام خدمة الضباط، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٤٣/م) بتاريخ ٢٨/٨/١٣٩٣ هـ، وتعديلاته.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.. أمرنا بما هو آت:

أولاً: تنتهي خدمة الضباط التالية أسماؤهم:

١. مساعد رئيس الاستخبارات العامة لشؤون الاستخبارات

الرياض - واس

صدر يوم الجمعة ١٠ صفر ١٤٤٠ هـ الموافق ١٩ أكتوبر

٢٠١٨ م، أمر ملكي فيما يلي نصه:

الرقم: ٣٥ / أ

التاريخ: ١٠ / ٢ / ١٤٤٠ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



## أمر ملكي

# إعفاء سعود بن عبد الله القحطاني المستشار بالديوان الملكي من منصبه

١/١ (٣٦) بتاريخ ٢٩/٢/١٤٣٧ هـ وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.. أمرنا بما هو آت:

أولاً: يعفى معالي الأستاذ سعود بن عبدالله القحطاني المستشار بالديوان الملكي من منصبه.

ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر

الملكي رقم (٩٠ / أ) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ. وبعد

الاطلاع على نظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة

المتأززة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠ / م) بتاريخ

١٨ / ٣ / ١٣٩١ هـ. وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم

الرياض - واس

صدر يوم الجمعة ١٠ صفر ١٤٤٠ هـ الموافق ١٩ أكتوبر

٢٠١٨ م، أمر ملكي فيما يلي نصه:

الرقم: ٣٦ / أ

التاريخ: ١٠ / ٢ / ١٤٤٠ هـ

بعون الله تعالى

## الملك يوجه بتشكيل لجنة وزارية برئاسة ولي العهد لإعادة هيكلية رئاسة الاستخبارات العامة

١٠ / ٢ / ١٤٤٠ هـ بتشكيل لجنة وزارية برئاسة صاحب السمو الملكي ولي العهد رئيس مجلس الشؤون السياسية والأمنية، وعضوية عدد من أعضاء المجلس وهم: صاحب السمو الملكي وزير الداخلية، ومعالي الدكتور مساعد العيبان، ومعالي الدكتور إبراهيم العساف، ومعالي رئيس الديوان الملكي، ومعالي وزير الخارجية، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة، ومعالي رئيس أمن الدولة، وأن ترفع اللجنة نتائج أعمالها خلال شهر من تاريخه.

عن الحاجة الماسة والملحة لإعادة هيكلة رئاسة الاستخبارات العامة وتحديث نظامها ولوائحها وتحديد صلاحياتها بشكل دقيق، وتقييم الإجراءات والأساليب والصلاحيات المنظمة لعملها، والتسلسل الإداري والهرمي بما يكفل حسن سير العمل وتحديد المسؤوليات، وأن المصلحة العامة تقتضي ضرورة تشكيل لجنة للقيام بذلك، فقد صدر أمر خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، برقم ٧٤٢٢ وتاريخ

الرياض - واس

بناء على ما رفعه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الشؤون السياسية والأمنية، إلى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الجمعة ١٠ صفر ١٤٤٠ هـ الموافق ١٩ أكتوبر ٢٠١٨ م،

## قرار رقم (٧٦) وتاريخ ٢٩-١-١٤٤٠ هـ

## تعديل ديباجة البند (سادساً) من الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للرياضة



قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٥٣١ وتاريخ ١٠-١٠-١٤٣٩ هـ، المشتملة على خطاب الهيئة العامة للرياضة رقم ٢٥١٢/م وتاريخ ٢١-١٠-١٤٣٩ هـ، في شأن طلب الموافقة على تعديل البند (سادساً) من الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للرياضة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) وتاريخ ٤-٤-١٤٣٨ هـ.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للرياضة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) وتاريخ ٤-٤-١٤٣٨ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٥٨٥) وتاريخ ٤-١٢-١٤٣٩ هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على خطاب أمانة مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم ٢٣٦ وتاريخ ٣-١-١٤٤٠ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٦١) وتاريخ ٢٤-١-١٤٤٠ هـ.

يقدر

تعديل ديباجة البند (سادساً) من الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للرياضة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٦) وتاريخ ٤-٤-١٤٣٨ هـ لتكون بالنص الآتي: "يكون للهيئة رئيس تنفيذي يعين ويغنى من منصبه بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، وهو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة، وتتركز مسؤوليته في حدود هذه الترتيبات وما يقرره المجلس، ويتولى الاختصاصات الآتية...."

رئيس مجلس الوزراء

## قرار رقم (٧٠) وتاريخ ٢٩-١-١٤٤٠ هـ

## الموافقة على انضمام المملكة إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية

## المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١ م

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٦١٤٨ وتاريخ ١-١-١٤٣٩ هـ، المشتملة على خطاب وزارة النقل رقم ٣٨٧٢-٠١ وتاريخ ٢٩-٨-١٤٣٧ هـ، في شأن طلب الموافقة على انضمام المملكة إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١ م.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية المشار إليها.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٤٢٦) وتاريخ ٥-١٢-١٤٣٨ هـ، ورقم (١٧٠٠) وتاريخ ٣٠-١٢-١٤٣٩ هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٤-٦٣) وتاريخ ٧-٥-١٤٣٩ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٧٨) وتاريخ ٢٤-١-١٤٤٠ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١ م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً : قيام وزارة الخارجية بإعداد صك الانضمام إلى الاتفاقية- المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- وإيداعه لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية.

ثالثاً : تشكيل لجنة في الهيئة العامة للأرصدة وحماية البيئة، بمشاركة وزارة النقل، والهيئة العامة للمواثيق، ووزارة العدل، للتنسيق في شأن تنفيذ ما تضمنته الاتفاقية من التزامات، وللجنة الاستعانة بمن تراه من الجهات المعنية ذات العلاقة.

رابعاً: قيام الهيئة العامة للأرصدة وحماية البيئة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- بتوفير الكوادر الفنية المتخصصة المنوط بها القيام بإجراءات منع أو إزالة أو تقليل التلوث الزيتي وآثاره، مع ضرورة وضع نصوص نظامية تحمي هذه الكوادر وتعفيها من المسؤولية الناتجة في حال حدوث ضرر غير متعمد خلال عملية الإزالة.

رئيس مجلس الوزراء

## مرسوم ملكي رقم (١٣/م) وتاريخ ١-٢-١٤٤٠ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٤-٦٣) بتاريخ ٧-٥-١٤٣٩ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠) بتاريخ ٢٩-١-١٤٤٠ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١ م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

## الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١ م

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تستذكر المادة ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، لعام ١٩٨٢، التي تنص على أن الدول يجب أن تتخذ جميع ما يلزم من تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، وإذ تستذكر أيضاً المادة ٢٣٥ من تلك الاتفاقية التي تنص على أنه يجب على الدول، لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، أن تتعاون في تطوير قواعد القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٩٢، والاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٩٢ قد نجحتا في كفالة تعويض الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار سببها التلوث الناتج عن تسرب أو تصريف الزيت السائب المنقول بحراً عن طريق السفن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطيرة والضرارة بحراً لعام ١٩٩٦ قد اعتمدت لتوفير تعويض كاف وسريع

وفعال عن الأضرار الناجمة عن الحوادث المتضمنة بنقل المواد الخطيرة والضرارة عن طريق البحر، وإذ تعترف بأهمية تحديد مسؤولية شبيهة عن جميع أشكال التلوث الزيتي ترتبط بحد ملاتم مستوى تلك المسؤولية، وإذ ترى أن الأمر يستلزم وضع تدابير تكميلية ضماناً لدفع تعويض كاف وسريع وفعال عن الأضرار التي يسببها التلوث الناتج عن تسرب أو تصريف وقود السفن الزيتي منها، ورغبة منها في اعتماد قواعد وإجراءات دولية موحدة لتحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية وتوفير تعويض كاف في هذه الحالات،

قد اتفقت على ما يلي:

## المادة ١

## تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- تعني "السفينة" أي مركب صالح للملاحة البحرية وأية مركبة عائمة في البحر من أي نوع كان.



## الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١ م .. تنمة

- النظر عن استحقاق أو عدم استحقاق التعويض عن هذه الأضرار بموجب الاتفاقية المذكورة.
- ٢- باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٣، لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية، أو السفن الحربية المساعدة، أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغيلها إحدى الدول وتستخدمها بصفة مؤقتة في أغراض حكومية غير تجارية فحسب.
- ٣- يجوز لأي دولة طرف أن تقرر تطبيق هذه الاتفاقية على سفنها الحربية أو سفنها الأخرى الموصوفة في الفقرة ٢، وفي هذه الحالة عليها أن تخطر الأمين العام بذلك مبينة شروط وظروف هذا التطبيق.
- ٤- فيما يتعلق بالسفن التي تملكها دولة طرف وتستخدمها في الأغراض التجارية، تخضع كل دولة للمقاصة في الولاية القضائية المبيّنة في المادة ٩ وتتولى عن جميع الدفع المستندة إلى مركزها كدولة ذات سيادة.

### المادة ٥

#### الحادثات التي تشمل سفينتين أو أكثر

- عندما تقع حادثة تشمل سفينتين أو أكثر وتنتج عنها أضرار تلوث، يتحمل مالكو جميع السفن المعنية، إلا إذا انتفعوا بإعفاء قررت له المادة ٣، مسؤولية تضامنية وتكافئية عن كل الأضرار التي تنتج عن تجزئتها في التصور المعقول.

### المادة ٦

#### حدود المسؤولية

- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق مالك السفينة والشخص أو الأشخاص الذين يوفر لهم التأمين أو ضمان مالي آخر في الحد من مسؤوليتهم بموجب أي نظام وطني أو دولي واجب الانتداب، مثل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية، لعام ١٩٧٦، بصيغتها المعدلة.

### المادة ٧

#### التأمين الإجباري أو الضمان المالي

- ١- يجب على المالك المسجل لسفينة مسجلة في دولة طرف تزيد حمولتها الإجمالية على ١٠٠٠ طن أن يكتب في تأمين أو ضمان مالي آخر، كضمان من بنك أو من مؤسسة مالية مماثلة، لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث بمبلغ يعادل حدود المسؤولية المقررة بموجب نظام حدود المسؤولية الوطني أو الدولي واجب الانتداب، على ألا يتجاوز في جميع الأحوال المبلغ المحسوب وفقاً لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية، لعام ١٩٧٦، بصيغتها المعدلة.
- ٢- يجب أن تصدر لكل سفينة شهادة تؤكد أنها مغطاة بتأمين أو ضمان مالي آخر نافذ المفعول وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وذلك بعد أن تقرر السلطة المختصة في الدولة الطرف أن متطلبات الفقرة ١ قد تم الامتثال لها. وفيما يتعلق بالسفينة المسجلة في دولة طرف، يجب أن تصدر هذه الشهادة أو أن يصادق عليها من جانب السلطة المختصة للدولة التي سجلت فيها السفينة؛ وفيما يتعلق بالسفينة غير المسجلة في دولة طرف، يجوز أن تصدر هذه الشهادة أو أن يصادق عليها من جانب السلطة المختصة في أي دولة من الدول الأطراف. ويجب أن تطابق هذه الشهادة النموذج المبين في مرفق هذه الاتفاقية، وأن تتضمن التفاصيل التالية:
- (أ) اسم السفينة، والرقم المميز أو الحروف المميزة لها، وميناء تسجيلها؛
- (ب) اسم المالك المسجل ومقر عمله الرئيسي؛
- (ج) رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفينة؛
- (د) نوع الضمان ومدته؛
- (هـ) اسم المؤمن لديه أو أي شخص آخر مقدم للضمان ومقر عمله الرئيسي؛ وعند الاقتضاء مقر العمل الذي تم فيه الاكتتاب في الضمان؛
- (و) فترة سريان الشهادة التي يجب ألا تزيد على فترة سريان التأمين أو الضمان.

- ٣- (أ) يجوز لدولة طرف أن ترخص لمؤسسة أو منظمة تعترف بها أن تصدر الشهادة المشار إليها في الفقرة ٢، ويجب على هذه المؤسسة أو المنظمة أن تخطر تلك الدولة بإصدار كل شهادة، وتضمن الدولة الطرف بصورة تامة، في جميع الأحوال، اكتمال ودقة الشهادة الصادرة على هذا النحو، وتتعهد باتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بهذا الالتزام.
- (ب) على الدولة الطرف أن تخطر الأمين العام بما يلي:

- (أ) المسؤوليات والشروط المحددة للصلاحيحة المفوضة إلى المؤسسة أو المنظمة التي تعترف بها؛
- (ب) سحب هذه الصلاحيحة؛
- (ج) تاريخ نفاذ مفعول هذه الصلاحيحة أو سحبها.

- ولا يسري مفعول أي صلاحية مفوضة إلا بعد اقتضاء ثلاثة أشهر من تاريخ أخطار الأمين العام بها.
- (ج) يجب أن يرخص على الأقل للمؤسسة أو المنظمة المفوضة في إصدار الشهادات وفقاً لهذه الفقرة بأن تسحب هذه الشهادات في حالة الإخلال بالشروط التي صدرت بموجبها، ويجب على السلطة أو المنظمة، في جميع الأحوال، أن تبلغ بسحب الشهادة الدولية التي أصدرت بالنيابة عنها هذه الشهادة.

- ٤- تحرر الشهادة باللغة أو اللغات الرسمية للدولة المصدرة لها، وإذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية، يجب أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هذه اللغات، ويجوز عدم استخدام اللغة الرسمية للدولة إذا قررت هذه الدولة ذلك.

- ٢- ويعني "الشخص" أي فرد أو شركة تضامن، أو هيئة عامة أو خاصة، سواء أكانت اعتبارية أم لا، بما في ذلك أي دولة أو أي من الأقسام الفرعية المكونة لها.
- ٣- ويعني "مالك السفينة" المالك، وتشمل هذه الصفة المالك المسجل، ومستأجر السفينة غير المطقمة، والقائم على إدارة السفينة ومشغلها.
- ٤- ويعني "المالك المسجل" الشخص أو الأشخاص الذين سجلت السفينة بأسمائهم أو يعني، في حالة عدم تسجيل السفينة، الشخص أو الأشخاص الذين يملكون السفينة. ولكن إذا كانت السفينة مملوكة لدولة وتشغلها شركة مسجلة في تلك الدولة بوصفها مشغل السفينة فإن "المالك المسجل" يعني عندئذ هذه الشركة.
- ٥- ويعني "وقود السفن الزيتي" أي زيت معدني هيدروكربوني، ويشمل ذلك زيت التزليق، المستخدم أو المتوخى استخدامه لتشغيل السفينة أو دفعها، وأي مخلفات من هذه الزيوت.
- ٦- وتعني "اتفاقية المسؤولية المدنية" الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٩٢، بصيغتها المعدلة.
- ٧- وتعني "التدابير الوقائية" أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادث ما لتجنب أضرار التلوث أو تقليلها إلى أدنى حد.
- ٨- وتعني "الحادثة" أي واقعة، أو أي سلسلة من الوقائع ذات منشأ واحد، تسبب أضرار التلوث أو تسفر عن تهديد جسيم وداهم بتسبب هذه الأضرار.
- ٩- وتعني "أضرار التلوث" ما يلي:

- (أ) الخسائر أو الأضرار الواقعة خارج السفينة من جراء تلوث نجم عن تسرب أو تصريف وقود السفينة الزيتي، أينما وقع هذا التسرب أو التصريف، شريطة أن يقتصر التعويض عن اضرار البيئة، والذي لا يشمل أي خسائر في الأرباح تكون قد نجمت عن هذا الاتلاف، على تكاليف تدابير الإصلاح المعقولة التي تقبذت بالفعل والتي يعتمد تنفيذها؛ أو
- (ب) تكاليف التدابير الوقائية، والخسائر أو الأضرار الأخرى المترتبة على هذه التدابير.
- ١٠- وتعني "دولة تسجيل السفينة"، فيما يتعلق بسفينة مسجلة، الدولة التي سجلت فيها السفينة وتعني، فيما يتعلق بسفينة غير مسجلة، الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها.
- ١١- وتعني "الحمولة الإجمالية" الحمولة الإجمالية محسوبة وفقاً للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق ١ من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن، لعام ١٩٦٩.
- ١٢- وتعني "المنظمة" المنظمة البحرية الدولية.
- ١٣- ويعني "الأمين العام" الأمين العام للمنظمة.

### المادة ٨

#### نطاق التطبيق

لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على ما يلي:

- (أ) أضرار التلوث الواقعة:
- (أ) في أراضي دولة طرف، ويشمل ذلك بحرهما الإقليمي، و
- (ب) في المنطقة الاقتصادية الخاصة لدولة طرف، المحددة وفقاً للقانون الدولي أو، إذا لم تكن دولة طرف قد حددت هذه المنطقة، ففي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي لتلك الدولة وملاصقة له تحدها تلك الدولة وفقاً للقانون الدولي على ألا تمتد إلى مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض بحرهما الإقليمي؛
- (ب) التدابير الوقائية، أينما اتخذت، لتجنب هذه الأضرار أو تقليلها إلى أدنى حد.

### المادة ٩

#### مسؤولية مالك السفينة

- ١- باستثناء ما تنص عليه الفقرتين ٣ و ٤، يكون مالك السفينة وقت وقوع الحادثة مسؤولاً عن أضرار التلوث الذي تسبب فيه أي وقود زيتي للسفينة موجود على متنها أو صادر عنها، شريطة أن تسند المسؤولية، إذا كانت الحادثة تتألف من سلسلة وقائع ذات منشأ واحد، إلى مالك السفينة وقت حدوث أول هذه الوقائع.
- ٢- إذا اشترك أكثر من شخص واحد في تحمل المسؤولية وفقاً للفقرة ١، وجب أن تكون مسؤوليتهم تضامنية وتكافئية.
- ٣- لا يتحمل مالك السفينة أي مسؤولية عن أضرار التلوث إذا أثبت ما يلي:
- (أ) أن الأضرار قد نجمت عن عمل من أعمال الحرب، أو القتال، أو الحرب الأهلية، أو التمرد، أو بفعل ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي وحتمي وقاهر؛ أو
- (ب) أن الأضرار قد نجمت كلياً عن فعل أو تقصير آتاه طرف ثالث بنية إحداث الضرر؛ أو
- (ج) أن الأضرار قد نجمت كلياً عن إهمال أو تصرف خاطئ آخر صدر عن حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأضواء أو المعينات الملاحية الأخرى، في إطار ممارستها لوظيفتها، تلك.
- ٤- إذا أثبت مالك السفينة أن أضرار التلوث قد نجمت كلياً أو جزئياً عن فعل أو تقصير آتاه بنية إحداث الضرر للشخص الذي تعرض لهذا الضرر، أو عن إهمال ذلك الشخص، جاز إعفاء مالك السفينة كلياً أو جزئياً من مسؤوليته إزاء ذلك الشخص.
- ٥- لا يجوز رفع أي دعوى تعويض عن أضرار التلوث ضد مالك السفينة إلا وفقاً لهذه الاتفاقية.
- ٦- ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق في الرجوع يتمتع به مالك السفينة بمعزل عن هذه الاتفاقية.

### المادة ١٠

#### الاستثناءات

- ١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على أضرار التلوث المعرفة في اتفاقية المسؤولية المدنية، وذلك بصرف



## الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١ م.. تامة

### المادة ٩

#### الولاية القضائية

- ١- عندما تسبب حادثة أضرار تلوث في أراضٍ، تشمل البحر الإقليمي، أو في منطقة اشير إليها في المادة (١) (ii) تتبع دولة أو أكثر من الدول الأطراف، أو عندما تكون تدابير وقائية تستهدف تجنب أضرار التلوث أو تقبلها قد اتخذت في هذه الأراضي، التي تشمل البحر الإقليمي، أو في تلك المنطقة، لا يجوز رفع دعوى التعويض على مالك السفينة أو المؤمن لديه أو الشخص الآخر مقدم الضمان الذي يغطي مسؤولية مالك السفينة إلا أمام محاكم أي من هذه الدول الأطراف.
- ٢- يمنح كل مدعى عليه مهلة معقولة قبل النظر في أي دعوى ترفع بموجب الفقرة ١.
- ٣- تكفل كل دولة طرف تمتع محاكمها بالولاية القضائية اللازمة للنظر في دعوى التعويض المرفوعة بموجب هذه الاتفاقية.

### المادة ١٠

#### الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

- ١- يُعترف في أي دولة طرف بأي حكم تصدره محكمة مختصة وفقاً للمادة ٩، ويكون واجب النفاذ في دولة المنشأ ولا يخضع فيها بعد ذلك لأشكال المراجعة العادية، إلا إذا:
  - (أ) كان قد تم الحصول على الحكم عن طريق التحايل؛ أو
  - (ب) كان المدعي عليه لم يمنح مهلة معقولة قبل نظر الدعوى ولم يمنح فرصة عادلة لعرض قضيته.
- ٢- يكون الحكم المعترف به بموجب الفقرة ١ واجب النفاذ في كل دولة طرف بمجرد الامتثال للإجراءات الشكلية المطلوبة في تلك الدولة. ولا يجوز أن تسمح هذه الإجراءات بإعادة فتح موضوع الدعوى.

### المادة ١١

#### حكم خاص بالإبطال

- تبطل هذه الاتفاقية أي اتفاقية تكون نافذة المفعول أو يكون باب التوقيع عليها أو التصديق عليها أو الانضمام إليها مفتوحاً في تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية، وذلك إلى الحد الذي تعارض فيه مع الاتفاقية الحالية، ولكن ليس في هذه المادة ما يؤثر على الالتزامات التي تتحملها، بموجب أي اتفاقية من هذا النوع، الدول الأطراف من الاتفاقية الحالية إزاء الدول غير الأطراف فيها.

### المادة ١٢

#### التوقيع، والتصديق، والقبول، والموافقة، والانضمام

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر المنظمة اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ويبقى مشرعباً بعد ذلك للانضمام.
- ٢- يجوز للدول أن تبدي موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق:
  - (أ) التوقيع دون تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة؛
  - (ب) التوقيع المرتهن بالتصديق أو القبول أو الموافقة، والمتبوع بالتصديق أو القبول أو الموافقة؛ أو
  - (ج) الانضمام.
- ٣- يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق ابداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام، أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد دخول تعديل على هذه الاتفاقية حيز النفاذ إزاء جميع الدول الأطراف الحالية، أو يودع بعد إتمام كل التدابير المطلوبة لدخول التعديل حيز النفاذ إزاء تلك الدول الأطراف، يعتبر منطبقاً على هذه الاتفاقية بصيغتها المنقحة بالتعديل.

### المادة ١٣

#### الدول التي لها أكثر من نظام قانوني واحد

- ١- إذا كان لدى الدولة وحدة إقليمية أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية ستطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو على وحدة إقليمية واحدة أو أكثر منها، ويجوز لها أن تعدل هذا الإعلان في أي وقت بتقديم إعلان آخر.
- ٢- ويجب إخطار الأمين العام بأي إعلان من هذا النوع، ويجب أن يذكر هذا الإعلان صراحة الوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.
- ٣- فيما يتعلق بدولة طرف أصدرت إعلاناً من هذا النوع:
  - (أ) تفسر الإشارات إلى الدولة في تعريف "المالك المسجل" الوارد في المادة (٤) على أنها إشارات إلى هذه الوحدة الإقليمية؛
  - (ب) تفسر الإشارات إلى دولة تسجيل السفينة على أنها إشارات إلى الوحدة الإقليمية التي سجلت فيها السفينة، وتفسر الإشارات إلى الدولة المصدرة للشهادة أو المصادقة عليها، فيما يخص شهادة التأمين الإلزامية، على أنها إشارات الوحدة الإقليمية التي أصدرت الشهادة أو صادقت عليها؛
  - (ج) تفسر الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى متطلبات القانون الوطني على أنها إشارات إلى متطلبات القانون في الوحدة الإقليمية ذات الصلة؛ و

٥- يجب أن تتوفر الشهادة على متن السفينة وأن تودع نسخة منها لدى السلطات التي تمسك الملف الخاص بسجل السفينة، أو أن تودع، إذا كانت السفينة غير مسجلة في دولة طرف، لدى السلطات التي أصدرت الشهادة أو صادقت عليها.

٦- لا يعتبر التأمين أو الضمان المالي الآخر مستوفياً لمتطلبات هذه المادة إذا أمكن له أن ينتهي، لأسباب غير اقتضاء فترة صلاحية التأمين أو الضمان المبينة في الشهادة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، قبل مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ السلطات المشار إليها في الفقرة ٥ من هذه المادة بانتهاه التأمين والضمان، ما لم تكن الشهادة قد ردت إلى هذه السلطات أو ما لم تكن شهادة جديدة قد صدرت خلال الفترة المذكورة. وتطبق الأحكام السابقة أيضاً على أي تعديل للتأمين أو الضمان يُقصد استيفاءه لمتطلبات هذه المادة.

٧- تقرر الدولة التي سجلت فيها السفينة، رهناً بأحكام هذه المادة، شروط إصدار الشهادة وسريتها.

٨- ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمنح دولة طرفاً من الاعتداد بالمعلومات التي حصلت عليها من دولة أخرى أو من المنظمة أو من منظمات دولية أخرى بشأن المركز المالي لمقدمي التأمين أو الضمان المالي لأغراض هذه الاتفاقية. وفي هذه الحالات، لا تُخلى الدولة الطرف المعتدة بتلك المعلومات من مسؤوليتها بوصفها الدولة المصدرة للشهادة التي تستوجبها الفقرة ٢.

٩- الشهادات الصادرة أو المصادق عليها بموجب سلطة دولة طرف يجب أن تقبلها سائر الدول الأطراف لأغراض هذه الاتفاقية وأن تنتظر إليها سائر الأطراف على أنها تتمتع بنفس مفعول الشهادات الصادرة أو المصادق عليها من جانبها هي ذاتها، حتى إذا كانت هذه الشهادة صادرة أو مصادق عليها لسفينة غير مسجلة في دولة طرف، ويجوز لدولة طرف أن تطلب في أي وقت من الأوقات التشاور مع الدولة التي أصدرت الشهادة أو صادقت عليها إذا رأت أن المؤمن لديه أو الضامن الذي يرد اسمه في شهادة التأمين غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية.

١٠- يجوز رفع أي دعوى تعويض عن أضرار التلوث مباشرة ضد المؤمن لديه أو الشخص الآخر مقدم الضمان المالي الذي يغطي مسؤولية المالك المسجل عن أضرار التلوث، وفي هذه الحالة، يجوز للمدعى عليه اللجوء إلى الدفوع (عدا إفلاس مالك السفينة أو تصفية ممتلكاته) التي يحق لمالك السفينة ذاته اللجوء إليها، ومنها حدود المسؤولية عملاً بالمادة ٦. كما يجوز للمدعى عليه، حتى إذا كان لا يحق لمالك السفينة أن يحد من مسؤوليته وفقاً للمادة ٦، أن يحد من مسؤوليته هو حتى مبلغ يعادل مبلغ التأمين أو الضمان المالي الآخر المطلوب للاكتتاب فيه وفقاً للفقرة ١. ويجوز للمدعى عليه، بالإضافة إلى ذلك، أن يدفع بأن أضرار التلوث قد نجمت عن سوء تصرف مقصود صدر عن مالك السفينة، ولكن لا يجوز له اللجوء إلى أي دفع آخر كان يحق له أن يلجأ إليه في دعوى يقمها عليها مالك السفينة والمدعى عليه، في جميع الأحوال، أن يلزم مالك السفينة بالانضمام إلى الدعوى.

١١- لا يجوز لدولة طرف أن تسمح، في أي وقت من الأوقات، بتشغيل سفينة ترفع علمها وتطبق عليها هذه المادة ما لم تكن قد صدرت لها شهادة بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ١٤.

١٢- رهناً بأحكام هذه المادة، تكفل كل دولة طرف، بموجب قانونها الوطني، أن تكون أي سفينة تزيد حمولتها الإجمالية على ١٠٠٠ طن، بصرف النظر عن مكان تسجيلها، تدخل ميناء يقع في أراضيها أو تغادره، أو تصل إلى مرفق بحري يقع في بحرها الإقليمي أو تغادره، مغطاة بتأمين أو بضمان آخر ينظر المقدار المبين في الفقرة ١.

١٣- يجوز للدولة الطرف، دون الإخلال بأحكام الفقرة ٥، أن تخطر الأمين العام بأن السفن غير ملزمة، لأغراض الفقرة ١٢، بأن تحمل على متنها أو بأن تستخرج الشهادة التي تستوجبها الفقرة ٢ عند دخولها إلى الموانئ الواقعة في أراضيها أو مغادرتها أو عند وصولها إلى المرافق البحرية الواقعة في أراضيها أو مغادرتها، شريطة أن تكون الدولة الطرف التي أصدرت الشهادة التي تستوجبها الفقرة ٢ قد أخطرت الأمين العام بأنها تمسك سجلات في صورة الكترونية، تستطيع جميع الدول الأطراف الوصول إليها، تؤكد وجود الشهادة وتتيح للدول الأطراف الوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة ١٢.

١٤- إذا لم تكن سفينة تملكها دولة طرف مغطاة بتأمين أو بضمان مالي آخر لا تطبق عليها الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ولكن على السفينة أن تحمل شهادة صادرة من السلطة المختصة في دولة تسجيل السفينة تفيد أن السفينة مملوكة لتلك الدولة وأن مسؤولية سفينة مغطاة ضمن الحدود المقررة وفقاً للفقرة ١. ويجب أن تناظر هذه الشهادة إلى أقصى حد ممكن النموذج المبين في الفقرة ٢.

١٥- يجوز لأي دولة أن تعلن، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، أن هذه المادة لا تنطبق على السفن التي ينحصر تشغيلها داخل المنطقة المشار إليها في المادة (١) (أ) من تلك الدولة.

### المادة ٨

#### المهل الزمنية

تسقط الحقوق في التعويض المقررة بموجب هذه الاتفاقية إن لم ترفع دعوى بمقتضى هذه الاتفاقية في غضون ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر. ولكن لا يجوز، بأي حال من الأحوال، رفع دعوى بعد ست سنوات من تاريخ الحادثة التي سببت الضرر. وإذا كانت هذه الحادثة تتألف من سلسلة وقائع، تحسب فترة السنوات الست من تاريخ حدود أول واقعة.



## الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١ م .. تامة

### المادة ١٧

#### الوديع

- ١- تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام.
- ٢- يقوم الأمين العام بما يلي:
  - (أ) إبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بما يلي:
    - (i) كل توقيع جديد أو إيداع لصك جديد وتاريخ ذلك؛
    - (ii) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛
    - (iii) إيداع أي صك للانسحاب من هذه الاتفاقية وتاريخ إيداع هذا الصك، وتاريخ سريان مفعول الانسحاب؛ و
    - (iv) أي إعلانات أو إخطارات أخرى تصدر بموجب هذه الاتفاقية.
  - (ب) إرسال نسخ صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة عليها وإلى جميع الدول التي انضمت إليها.

### المادة ١٨

#### إرسال الاتفاقية إلى الأمم المتحدة

- بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، يرسل الأمين العام نصها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

### المادة ١٩

#### اللغات

- حررت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية، والإنكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية وتعتبر النصوص المحررة بهذه اللغات متساوية في الحجية.

- حررت في لندن في هذا اليوم الثالث والعشرين من آذار/مارس عام ألفين وواحد.
- وإشهاداً على ذلك وقع على هذه الاتفاقية من دونوا توقيعاتهم أدناه المفوضون بهذا حسب الأصول من حكومة كل منهم.

### مرفق

## شهادة تأمين أو ضمان مالي آخر فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي

### صادرة وفقاً لأحكام المادة ٧ من

### الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، لعام ٢٠٠١ م

اسم السفينة	الرقم المميز أو الحروف المميزة	رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفينة	ميناء التسجيل	اسم المالك المسجل والعنوان الكامل لمقر عمله الرئيسي

### مذكرات تفسيرية:

- ١- يجوز أن يشمل اسم الدولة، إذا ما رُغب في ذلك، إشارة إلى الهيئة الحكومية المختصة في البلد الذي صدرت فيه الشهادة.
- ٢- إذا اشترك أكثر من مصدر واحد في توفير المبلغ الكلي للضمان ينبغي تحديد المبلغ المقدم من كل مصدر منهم.
- ٣- إذا قدم الضمان في أشكال متعددة ينبغي تحديد هذه الأشكال.
- ٤- في البند المعنون "مدة الضمان"، يجب ذكر التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ مفعول هذا الضمان.
- ٥- في بند "عنوان" المؤمن لديه (لديه) و/أو الضامن (الضامنين)، يجب تحديد مقر العمل الرئيسي للمؤمن لديه (لديه) و/أو الضامن (الضامنين). ويجب عند الضرورة تحديد مقر العمل الذي تم فيه الاكتتاب في التأمين أو الضمان الآخر.

تشهد بأن السفينة المذكورة أعلاه مغطاة ببوليصة تأمين أو ضمان مالي آخر يفي بمتطلبات المادة ٧ من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، لعام ٢٠٠١ م.

نوع الضمان.....  
مدة الضمان.....  
اسم وعنوان المؤمن لديه (لديه) و/أو الضامن (الضامنين)  
الاسم.....  
العنوان.....  
هذه الشهادة سارية حتى.....  
أصدرتها أو صادقت عليها حكومة.....  
.....  
(الاسم الكامل للدولة)  
أو  
ينبغي استخدام النص التالي إذا قررت دولة طرف الانتفاع بأحكام المادة ٧(٣).  
صدرت هذه الشهادة بموجب سلطة حكومة..... (الاسم الكامل للدولة) من جانب.....  
(اسم المؤسسة أو المنظمة)

في..... في.....  
(المكان) (التاريخ)

نسخة صادقة مصدقة من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١ م، التي حررت في لندن في ٢٣ آذار/مارس عام ٢٠٠١ م، وأودع أصلها لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية.  
(توقيع وصفة المسؤول الذي أصدر الشهادة أو صادق عليها)



## قرار رقم (٨٧) وتاريخ ٧-٢-١٤٤٠هـ

## إنشاء (مجلس المخاطر الوطنية) برئاسة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء

- إن مجلس الوزراء
- بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٢٢٣٧ وتاريخ ١٤-١٠-١٤٣٩هـ في شأن وحدة المخاطر الوطنية.
- وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٢٨٨٩٩) وتاريخ ٢٢-٦-١٤٣٨هـ.
- وبعد الاطلاع على نظام الدفاع المدني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) وتاريخ ١٠-٥-١٤٠٦هـ، وتعديلاته.
- وبعد الاطلاع على نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ٤-٤-١٤٢٣هـ.
- وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٩٣) وتاريخ ١٦-١-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥/٤٠/م) وتاريخ ٦-٢-١٤٤٠هـ.
- وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٧١) وتاريخ ٧-٢-١٤٤٠هـ، يقرر ما يلي:
- أولاً: إنشاء (مجلس المخاطر الوطنية) برئاسة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من:
- ١- صاحب السمو الملكي وزير الداخلية.
  - ٢- معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.
  - ٣- معالي وزير الصحة.
  - ٤- معالي وزير البيئة والمياه والزراعة.
  - ٥- معالي وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.
  - ٦- معالي وزير المالية.
  - ٧- معالي وزير النقل.
  - ٨- معالي وزير الاقتصاد والتخطيط.
  - ٩- معالي مستشار الأمن الوطني رئيس مركز الأمن الوطني.
- ثانياً: يكون للمجلس أمانة عامة، وأمين عام يختاره رئيس المجلس.
- ثالثاً: إنشاء لجنة تنفيذية تابعة للمجلس برئاسة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية وعضوية كل من:
- ١- معالي وزير الصحة.
  - ٢- معالي وزير البيئة والمياه والزراعة.
  - ٣- معالي وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.
  - ٤- معالي وزير النقل.
  - ٥- معالي وزير الاقتصاد والتخطيط.

رئيس مجلس الوزراء

## قرار رقم (٩٠) وتاريخ ٧-٢-١٤٤٠هـ

## الموافقة على تعديل ضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي

- إن مجلس الوزراء
- بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٥٨٩٦ وتاريخ ٢٠-٧-١٤٣٩هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٣٥٦٤ وتاريخ ٢٧-٦-١٤٣٩هـ، في شأن التعديلات المقترحة على ضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي.
- وبعد الاطلاع على ضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٢) وتاريخ ١٨-٨-١٤٣٥هـ.
- وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٥٨٧) وتاريخ ٤-١٢-١٤٣٩هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٣-٦٦-٣٩-د) وتاريخ ٣٠-١٢-١٤٣٩هـ.
- وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٥٣) وتاريخ ٢٤-١-١٤٤٠هـ، يقرر
- الموافقة على تعديل ضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي، الصادرة بقرار مجلس الوزراء
- رقم (٣٤٢) وتاريخ ١٨-٨-١٤٣٥هـ، وفقاً للاتي:
- أولاً: تعديل المادة (الثانية)، لتكون بالنص الآتي:
- ”يجب الالتزام- عند ممارسة نشاط التزيين النسائي- بالأحكام والضوابط الشرعية والنظامية“.
- ثانياً: تعديل الفقرة (٣) من المادة (الثالثة)، لتكون بالنص الآتي:
- ”ألا تقل سنّها عن ثماني عشرة سنة“.
- ثالثاً: تعديل الفقرة (٢) من المادة (الرابعة)، لتكون بالنص الآتي:
- ”ألا تقل سنّها عن ثماني عشرة سنة، وأن تكون حاصلة على شهادة مهنية في مجال التزيين من كلية تعليمية أو معهد معتمد من المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني“.
- رابعاً: تعديل عبارة ”النشاط المرخص له“ الواردة في المادة (السابعة)، لتكون ”الأنشطة المرخص لها“.

رئيس مجلس الوزراء

## قرار رقم (٨٨) وتاريخ ٧-٢-١٤٤٠ هـ



قرارات مجلس الوزراء

## إنشاء برنامج وطني باسم (البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق)

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٤٧) وتاريخ ٢-٢-١٤٤٠ هـ. يقرر ما يلي:  
أولاً: إنشاء برنامج وطني باسم (البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق).  
ثانياً: الموافقة على الترتيبات التنظيمية للبرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق، بحسب الصيغة المرفقة.

## رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٠٧٣٧ وتاريخ ٢٤-٦-١٤٣٩ هـ، المشتملة على برفقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٣٥٥٦٣ وتاريخ ٦-٦-١٤٣٩ هـ في شأن اقتراح إنشاء جهاز للتنمية المجتمعية في المناطق.  
وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٥٤) وتاريخ ١١-١١-١٤٣٩ هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبعد الاطلاع على التوصيتين المعدتين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠-٦١/٣٩/د) وتاريخ ١٧-١١-١٤٣٩ هـ، ورقم (١٢-٤٠/د) وتاريخ ٧-١-١٤٤٠ هـ.

## الترتيبات التنظيمية للبرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق

## أولاً:

يهدف البرنامج الوطني للتنمية المجتمعية في المناطق (يشار إليه فيما بعد بالبرنامج) إلى إحداث تنمية مجتمعية عند القيام بالمشاريع التنموية الكبرى.

## ثانياً:

دون إخلال باختصاصات الجهات المعنية ومسؤولياتها، يقوم البرنامج بكل ما يلزم لتحقيق أهدافه، ومن ذلك ما يأتي:

- ١- وضع السياسات والمعايير فيما يتعلق بمجالات عمله.
- ٢- الاستعانة بالكوادر والقدرات المميزة في مجالات عمله.
- ٣- القيام بالاستبيانات واستطلاعات الرأي العام حيال الموضوعات ذات الصلة بأهدافه.
- ٤- تقويم الأخطار الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، المتعلقة بعمليات التنمية المجتمعية في المناطق.
- ٥- القيام بزيارات ميدانية والتواصل مع السكان المستفيدين في مواقع عمليات التنمية المجتمعية في المناطق.
- ٦- إعادة توطين السكان ودعمهم وفق خطته وبرامجه التنفيذية.
- ٧- التنسيق مع الأجهزة فيما يلزم لتنفيذ أعماله.
- ٨- إجراء البحوث والدراسات اللازمة في الموضوعات ذات الصلة بأهدافه.
- ٩- الاستعانة بمراكز البحوث وبيوت الخبرة والمستشارين على المستويين المحلي والعالمي في مجالات عمله.
- ١٠- تنظيم جلسات عمل ومؤتمرات وندوات بالتعاون مع الأجهزة والجهات المتعلقة بمجالات عمله وفقاً للضوابط المنظمة لذلك.

## ثالثاً:

١- يكون للبرنامج مجلس إدارة برئاسة وزير الداخلية وعضوية كل من:

- أ- وزير الشؤون البلدية والقروية.
- ب- نائب وزير الداخلية.
- ج- مساعد رئيس أمن الدولة.
- د- ممثل لوزارة المالية.
- هـ- ممثل لصدوق الاستثمارات العامة.
- و- ممثل لوكالة وزارة الاقتصاد والتخطيط للشؤون البشرية والمجتمعية.
- ز- وكيل وزارة الداخلية لشؤون المناطق.
- ح- عضو مستقل.

ويصدر بتسمية العضو المستقل المشار إليه في الفقرة (ح) وأي عضو إضافي في مجلس الإدارة أمر من رئيس مجلس الوزراء، وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بأمر من رئيس مجلس الوزراء.

٢- لا تقل مراتب ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

## رابعاً:

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على البرنامج ومتابعة تنفيذ أعماله بما يضمن تحقيق أهدافه، وبخاصة ما يأتي:

- ١- إقرار الهيكل التنظيمي للبرنامج.
- ٢- إقرار اللوائح الإدارية والمالية للبرنامج وغيرها من اللوائح الأخرى اللازمة لتسيير شؤون البرنامج.
- ٣- إقرار السياسة العامة للبرنامج.
- ٤- الموافقة على الخطط والبرامج التنفيذية ذات الصلة بأعمال البرنامج، ورفع ما يلزم منها إلى مجلس الوزراء للنظر في اعتمادها.
- ٥- الموافقة على آلية الحصول - من الأجهزة - على المعلومات والبيانات التي يحتاج إليها البرنامج، ورفعها إلى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها.
- ٦- الموافقة على فتح مكاتب للبرنامج بحسب الحاجة.
- ٧- النظر في التقارير الدورية التي يقدمها مدير البرنامج التنفيذي عن سير العمل، واعتمادها.

- ٨- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر)، ومراقب مالي داخلي.
- ٩- الموافقة على مشروع ميزانية البرنامج، وإقرار الحساب الختامي وتقرير مراجع الحسابات والتقرير السنوي، تمهيداً لرفعها وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.
- ١٠- قبول ما يقدم للبرنامج من هبات وإعانات ومنح ووصايا وتبرعات، بما لا يتعارض مع القواعد المنظمة لذلك.
- ١١- تكليف مدير البرنامج التنفيذي بأي مهمة تدخل في نطاق أعمال البرنامج. وللجلس - في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات - تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من سواهم، يعهد إليها بما يراه من مهمات. ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام الموكولة إليها. وللجلس كذلك تفويض من يراه من أعضائه أو من منسوبي البرنامج ببعض صلاحياته.

## خامساً:

١- يجتمع مجلس الإدارة برئاسة رئيسه - أو من ينوبه من الأعضاء في مجلس الإدارة - بشكل دوري على الأقل عن أربع مرات في السنة، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره رئيس المجلس، وتوجه الدعوة للاجتماع من الرئيس، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينوبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

- ٢- تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون، ويبلغ البرنامج هذه القرارات إلى الأجهزة المعنية بالطريقة المناسبة.
- ٣- لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت أو تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه، ويجوز للعضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبقاً في المحاضر.
- ٤- يجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ٥- للمجلس إصدار قراراته بالتمرير وفق لائحة يعتمدها لهذا الغرض.

## سادساً:

يكون للبرنامج مدير تنفيذي، يُعين ويُعفى من منصبه بقرار من مجلس الإدارة، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد مسؤولاً عن إدارة البرنامج وتنسيق العمل فيه وتسيير أعماله، وله على وجه خاص ما يأتي:

- ١- الإشراف على سير العمل في البرنامج مالياً وإدارياً وفنياً، والتعاقد مع العاملين فيه، وفقاً للوائح البرنامج والخطط والبرامج المعتمدة.
- ٢- اقتراح الهيكل التنظيمي للبرنامج، ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- ٣- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية وغيرها من اللوائح اللازمة لتسيير شؤون البرنامج، ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- ٤- اقتراح السياسة العامة للبرنامج، ورفعها إلى مجلس الإدارة.
- ٥- اقتراح الخطط العامة والتفصيلية والبرامج التنفيذية ذات الصلة بأعمال البرنامج، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.
- ٦- اقتراح آلية الحصول - من الأجهزة - على المعلومات والبيانات التي يحتاج إليها البرنامج ورفعها إلى رئيس مجلس الإدارة.
- ٧- تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة عن أعمال البرنامج ومنجزاته ونشاطاته والعوائق التي تواجهه، تمهيداً لاستكمال ما يلزم في شأنها.
- ٨- تقديم الاقتراحات إلى مجلس الإدارة في شأن الموضوعات الداخلة في اختصاصه.
- ٩- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية البرنامج، والتقرير السنوي، والحساب الختامي، تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة.
- ١٠- تمثيل البرنامج أمام القضاء داخل المملكة وخارجها في نطاق ما يحدده له مجلس الإدارة في هذا الشأن.
- ١١- الاستعانة بالخبراء وبيوت الخبرة والمستشارين والشركات المتخصصة في مجال عمل البرنامج بما يحقق أهدافه، وفقاً لضوابط يحددها مجلس الإدارة.



## الترتيبات التنظيمية للبرنامج الوطني للتنمية الاجتماعية في المناطق .. تنمة

**عاشراً:** يرفع البرنامج - إلى مجلس الوزراء - خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية حسابه الختامي السنوي، ويوزع ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

**حادي عشر:** مع عدم الإخلال باختصاص ديوان المراقبة العامة بالرقابة على حسابات وعمليات البرنامج، يعين مجلس الإدارة مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة، لتدقيق حسابات البرنامج ومعاملاته وبياناته وميزانيته السنوية وحسابه الختامي، ويحدد أتعابه. وعند تعدد مراجعي الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام البرنامج. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى مجلس الإدارة، ويوزع ديوان المراقبة العامة بنسخة منه.

**ثاني عشر:** يرفع مجلس الإدارة إلى رئيس مجلس الوزراء تقريراً سنوياً يتضمن موجزاً عن أداء البرنامج وما يواجهه من صعوبات والمقترحات اللازمة في شأنها.

**ثالث عشر:** تكون مدة البرنامج (سبع) سنوات قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء. ويخضع البرنامج قبل نهاية مدته بعام لتقويم الجهات الممثلة في مجلس الإدارة، ويرفع التقويم - عن طريق وزير الداخلية - إلى مجلس الوزراء، للنظر في تجديد البرنامج أو تحويله إلى أي نمط تنظيمي آخر.

**رابع عشر:** يقوم البرنامج بإعداد خطة متكاملة، تأخذ في الاعتبار الجوانب الاجتماعية والسياسية والأمنية والاقتصادية والمالية، وعدم الالتزام بأي مبالغ بما فيها أي مبلغ للتعويض إلا بعد حساب التكاليف واعتمادها في الميزانية العامة للدولة.

١٢- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات بعد موافقة مجلس الإدارة، وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

١٣- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة أو القرارات ذات الصلة بأعمال البرنامج.

١٤- إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.

١٥- تنفيذ أي مهمة أخرى يرى مجلس الإدارة تكليفه بها.

وللمدير أن يفوض بعض مهماته إلى من يراه من منسوبي البرنامج.

**سابعاً:** تمول الدولة البرنامج بإعانة سنوية تعتمد ضمن ميزانية وزارة الداخلية، وتوفر الوزارة الدعم والمساندة الإدارية والفنية للبرنامج لأداء مهماته.

**ثامناً:** ١- تتكون موارد البرنامج مما يأتي:

أ- ما يخصص له من إعانات في الميزانية العامة للدولة.

ب- ما يقبله مجلس الإدارة من هبات وإعانات ومنح ووصايا وتبرعات.

ج- أي مورد آخر يقره مجلس الإدارة بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع أموال البرنامج لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وله فتح حسابات أخرى في البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويصرف من هذه الأموال بحسب لوائح البرنامج.

**تاسعاً:** تشغل الوظائف الفنية والإدارية في البرنامج بالتعاقد وفقاً لنظام العمل، ولا يجوز التعاقد فيه على وظائف ثابتة في الميزانية العامة للدولة.

## قرارات رقم (٩٢) وتاريخ ٧-٢-١٤٤٠هـ

# الموافقة على اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: نقل برنامج الأسر المنتجة من وكالة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للضمان الاجتماعي إلى بنك التنمية الاجتماعية، وتخصيص مبلغ مالي للبرنامج من مخصصات الضمان الاجتماعي لدى وزارة المالية لا يقل عن (٢٤٠.٠٠٠.٠٠٠) مائتين وأربعين مليون ريال سنوياً بالتنسيق بين وزارة المالية والوكالة والبنك، ويودع في الحساب الوارد في المادة (الثانية عشرة) من اللائحة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

ثالثاً: نقل برنامج التدريب المهني والحرفي للنساء من وكالة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للتنمية الاجتماعية إلى بنك التنمية الاجتماعية، ونقل المخصص المالي السنوي المعتمد للبرنامج بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (٩٥٠) وتاريخ ٢٥-٣-١٤٣٢هـ البالغ قدره (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) خمسين مليون ريال سنوياً إلى الحساب الوارد في المادة (الثانية عشرة) من اللائحة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

رابعاً: قيام وزارة المالية ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية وبنك التنمية الاجتماعية بالتنسيق فيما بينها، لاستكمال ما يلزم في شأن ما ورد في البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٨١٩٧ وتاريخ ٢٢-٩-١٤٣٩هـ في شأن إعداد مشروع لائحة لتنظيم عمل الأسر المنتجة.

وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة.

وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (٤٢٠٥٨) وتاريخ ١٧-١١-١٤٣٤هـ ورقم (٢٣٦١٣) وتاريخ ١٨-٦-١٤٣٥هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٦٢) وتاريخ ٢١-١-١٤٣٧هـ ورقم (٩٣١) وتاريخ ٢٣-٧-١٤٣٨هـ ورقم (١٠٣١) وتاريخ ١٥-٨-١٤٣٨هـ، والمذكرة رقم (١٢١) وتاريخ ٢٠-١٠-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥/٣٨/٥١-د) وتاريخ ١١-٨-١٤٣٨هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٥٣-٣٧) وتاريخ ٢١-٨-١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٩٦) وتاريخ ٢٤-١-١٤٤٠هـ.

## اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة

### المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها:

**اللائحة:** اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة.

**البنك:** بنك التنمية الاجتماعية.

**اللجنة الدائمة:** اللجنة المشكلة وفقاً للمادة (الثالثة) من اللائحة.

**الدليل الإجرائي:** الدليل الذي تضعه اللجنة الدائمة وفقاً لأحكام اللائحة.

**الأسرة المنتجة:** في ظل أحكام اللائحة هي الأسرة المسجلة لدى البنك، التي تتكون من فرد أو أكثر وتقيم في مسكن واحد بسبب صلة القرابي، وتمارس فيه أو خارجه أيّاً من النشاطات الواردة في الدليل الإجرائي.

**الجهات المشرفة:** الجهات التي تشرف على النشاطات الواردة في الدليل الإجرائي، كل بحسب اختصاصها.

### المادة الثانية

تهدف اللائحة إلى ما يلي:

١- تنظيم أوضاع الأسر المنتجة بما يضيظ طريقة عملها، ويجعلها كيانات تعتمد على نفسها.

٢- دعم الأسر المنتجة مادياً ومعنوياً.

٣- تدريب الأسر المنتجة وتأهيلها ومساعدتها على جعل منتجاتها قادرة على المنافسة وعلى تسويقها محلياً ودولياً.

٤- إيجاد بيئة عمل ومنافذ ملائمة لتزاول من خلالها الأسر المنتجة نشاطاتها التي تمارسها أو التي يمكن

تأهيلها للقيام بها، لرفع مستوى معيشتها وتشجيعها على الإنتاج والعمل الحر.

٥- توسيع مشاركة المرأة السعودية، وذوي الاحتياجات الخاصة، والعاطلين عن العمل، في التنمية الاقتصادية.

٦- المساهمة في تحويل شريحة من الأسر من مستهلكة إلى منتجة.

### المادة الثالثة

١- تنشأ في البنك لجنة دائمة برئاسة رئيس مجلس إدارة البنك أو مدير عام البنك، وعضوية ممثلين من: وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة التجارة والاستثمار، ووزارة الثقافة، ووزارة الإعلام، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة التعليم، ووزارة البيئة والمياه والزراعة، والهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، والهيئة العامة للغذاء والدواء، ومجلس الغرف السعودية، على ألا تقل مراتب ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة (الثانية عشرة) أو ما يعادلها، إضافة إلى عضوين من البنك يكون أحدهما مستشاراً نظامياً وللرئيس - في حال غيابه - إنابة غيره من أعضاء اللجنة. وتجتمع اللجنة الدائمة أربع مرات على الأقل كل سنة، ويجوز لها إضافة أي جهة حكومية إليها، وتختص بما يأتي:

أ - مناقشة شؤون وقضايا الأسر المنتجة المتعلقة بنشاطاتها، والعمل على علاج الصعوبات التي تواجهها، وتيسير أعمالها، وإعادة برامج خاصة أو شركات تعاون وتكامل بين الجهات الممثلة في



## اللائحة التنظيمية لعمل الأسر المنتجة .. تنمة

اللجنة الدائمة تسهم في تنفيذ أهداف اللائحة وذلك في ضوء أحكامها.

ب- وضع الدليل الإجرائي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة، الذي يتضمن تحديداً للنشاطات التي يمكن للأسر المنتجة ممارستها داخل المسكن أو خارجه، والشروط والضوابط الخاصة بكل نشاط، والشروط المكانية للمكان المخصص في المسكن - أو خارجه- والذي يمارس فيه النشاط المتعلق بالصحة العامة، مع مراعاة الأحكام الواردة في اللائحة والأحكام النظامية ذات الصلة بتلك النشاطات، وأن يجري تحديثه سنوياً بما يتفق مع متطلبات التنفيذ.

ج- إصدار تراخيص لممارسة النشاطات الواردة في الدليل الإجرائي في حال رغبة الأسر المنتجة تسويق منتجاتها خارج الأماكن والمنافذ التي يخصصها البنك لتسويق منتجاتها.

د- إيقاف النشاط نهائياً مع شطب التسجيل، وفقاً لأحكام اللائحة.

٢- يجوز للجنة الدائمة ما يأتي:

أ - إنشاء لجان فرعية ورفق عمل تعهد إليها بتنفيذ بعض اختصاصاتها، وتضع اللجنة الدائمة الإجراءات الخاصة بعملها وعمل تلك اللجان الفرعية ورفق العمل.

ب- الاستعانة في أداء مهماتها بمن تراه من القطاع الخاص أو الجمعيات أو المؤسسات غير الربحية.

ج- تحديد فئات من المجتمع لتكون في حكم الأسر المنتجة.

### المادة الرابعة

١- يتولى البنك- دون مقابل- تسجيل الأسر الراغبة في التسجيل، ويضع الشروط الخاصة بذلك. ويعد سجلاً خاصاً بالتسجيل تدون فيه أسماء الأسر المنتجة والنشاطات التي تمارسها والمعلومات التي يرى البنك أهميتها.

٢- يعد البنك قاعدة بيانات للأسر المنتجة، ويربطها بقواعد البيانات المتوفرة لدى الجهات المشرفة، بشرط أن تتضمن بيانات الأسر التي تمارس النشاطات الواردة في الدليل الإجرائي لدى الجهات والجمعيات والمؤسسات وغيرها التي يجب عليها تزويد البنك بتلك البيانات.

### المادة الخامسة

البنك هو الجهة الرسمية لشؤون الأسر المنتجة، ولا يجوز لأي جهة إقامة مهرجانات أو أسواق خاصة بها - أو ما في حكمها- إلا بعد التنسيق مع البنك وأخذ موافقته على ذلك، ما لم تكن إقامة وفقاً لنص نظامي أو لبرنامج مرخص.

### المادة السادسة

على الأسر المنتجة التي تريد تسويق منتجاتها خارج الأماكن والمنافذ التي يخصصها البنك لتسويق منتجاتها، الحصول على الترخيص اللازم لممارسة النشاط والترخيص البلدي، على أنه لا يجوز لها تسويق منتجاتها للمستهلك مباشرة من خلال المسكن، ما لم يكن لديها موافقة بذلك من اللجنة الدائمة.

### المادة السابعة

تلتزم الأسر المنتجة بما يأتي:

١- إشعار البنك عند الرغبة في تغيير المسكن الذي يمارس فيه النشاط.

٢- الاقتصاد على ممارسة النشاط المسجل، ولا يجوز تغيير النشاط إلا بموافقة كتابية من البنك.

٣- تسهيل عمل الجهة المشرفة على النشاط، وتزويدها بما يلزم من بيانات ومعلومات، على أنه لا يجوز لها دخول المسكن المخصص لممارسة النشاط إلا وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة لدخول المساكن.

### المادة الثامنة

١- مدة التسجيل ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٢- تخضع النشاطات الواردة في الدليل الإجرائي - بما في ذلك المكان الذي يمارس فيه النشاط - لتقويم البنك كل ثلاث سنوات - على الأقل - من تاريخ التسجيل.

٣- يضع البنك معايير لتقويم ما إذا كانت الأسرة المنتجة أصبحت في حاجة إلى دعمه ورعايته وخرجت من نطاق الدعم والرعاية، وفي حال رأى - وفقاً لتلك المعايير - خروجاً من هذا النطاق فله التوقف عن دعمها ورعايتها، لتأهيل نفسها للدخول في نطاق القطاع الخاص.

### المادة التاسعة

يستمر صرف المعاشات والمساعدات ومبالغ البرامج المساندة والإعانات المقدمة من وكالات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للمستفيدين من الأسر المنتجة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ بدء ممارستها للنشاط، وإذا قدمت الأسرة المنتجة مشهداً من البنك يفيد بتعثر مشروعها والمدة اللازمة لتصحيح هذا التعثر، فيجوز استمرار الصرف بعد انتهاء مدة السنوات الثلاث لمدة ماثلة لمدة التصحيح - التي يجب ألا تتجاوز ستة - ولمرة واحدة، وفي حال انتهاء مدة التصحيح اللازمة ولا يزال التعثر قائماً، فيكون للأسرة المنتجة الخيار بين الاستمرار في مشروعها المتعثر وتوقف الصرف، أو استمرار الصرف بشرط شطب تسجيلها وإنهاء مشروعها المتعثر.

### المادة العاشرة

لبنك إيقاف المشروع الممول بقرض - وفقاً لأحكام المادة ( الرابعة عشرة ) من اللائحة - في حال استمر تعثره، وله إيقافه وشطب التسجيل في حال عدم مبادرة الأسرة المنتجة بسداد هذا القرض، وذلك دون الرجوع إلى اللجنة الدائمة.

### المادة الحادية عشرة

١- تخصص وزارة الشؤون البلدية والقروية للبنك أراضي وساحات دائمة أو مؤقتة في الأماكن العامة

(من حدائق، وميادين، وأسواق، وشواطئ، وممرات المشاة، ونحوها)، وكذلك ساحات موسمية، لإقامة منافذ تسويق منتجات الأسر المنتجة. وتخصص كذلك أراضي للبنك وتفرغ صكوكها له لإقامة حاضنات تدريب، وحاضنات إنتاج للأسر المنتجة وبخاصة التي لا تمتلك مساكن مهيأة للإنتاج أو تمارس نشاطات تتعلق بالصحة العامة، وأخرى لإقامة منافذ تسويق منتجاتها، وذلك في كل مدينة وحافظلة بحسب الحاجة، ليقيم عليها البنك المنشآت اللازمة لتوفير محلات تستطوع من خلالها الأسر المنتجة تسويق منتجاتها أو ممارسة أعمالها الإنتاجية أو التدريب عليها، وتؤجر المحلات الدائمة على تلك الأسر بمقابل مالي رمزي تصاعدي، على أن تكون السنة الأولى دون مقابل مالي، وتحدد اللجنة الدائمة الضوابط اللازمة لذلك من حيث النسبة التصاعدية والمقابل المالي من مكان إلى آخر، أما المعارض والبازارات المقامة في الساحات الموسمية فيخضع تنظيم تأجيرها لما يراه البنك.

٢- تعد وزارة الشؤون البلدية والقروية - بالتنسيق مع البنك والجهات ذات العلاقة - برنامجاً مشتركاً يهدف إلى معالجة البيع العشوائي للأسر التي تمارس النشاطات الواردة في الدليل الإجرائي.

٣- يعمل البنك على تسويق منتجات الأسر المنتجة محلياً ودولياً، وله في سبيل ذلك إبرام العقود والمذكرات والاتفاقيات على الصعيدين المحلي والدولي مع مراعاة الأنظمة والقرارات ذات الصلة بإجراءات عقدها، كما إن له من أجل تسويقها استخدام مصطلح تجاري يكون بديلاً لعبارة (الأسر المنتجة).

٤- للبنك شراء أو استئجار أرض ومنشآت لإقامة منافذ تسويق منتجات الأسر المنتجة، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية ذات العلاقة.

٥- يعد البنك - بالتنسيق مع وزارة التعليم- برنامجاً مناسباً لتشغيل المقاصف المدرسية عن طريق الأسر المنتجة أو توظيفها بمنتجاتها وفق ضوابط يضعها لا تتعارض مع التشريعات والقرارات والتعليمات ذات الصلة بذلك، وعلى أن يراعى بعد جاهزية حاضنات الإنتاج المتعلقة بالصحة العامة التابعة للبنك- وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة - أن تكون ممارسة نشاط الإنتاج والتخفيف للوجبات المدرسية في تلك الحاضنات.

٦- تعد وزارة الإعلام - بالتنسيق مع البنك - مواد مناسبة ومتنوعة في وسائل الإعلام تساند الأسر المنتجة في التعريف بها وتسويق منتجاتها، وينسق البنك مع الجهات ذات العلاقة بالتسويق في الشبكة الإلكترونية بما يساعد على ذلك.

### المادة الثانية عشرة

١- يفتح البنك حساباً مستقلاً للأسر المنتجة ورعايتها في البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة يودع فيه ما يأتي:

أ - ما يخص من الدولة لدعم الأسر المنتجة ورعايتها.

ب- الإيرادات المتحصلة من إيجارات محلات الأسر المنتجة.

ج- التبرعات والهبات التي يتسلمها البنك لدعم الأسر المنتجة ورعايتها.

د - إيرادات الأوقاف والصايا المخصصة لدعم الأسر المنتجة ورعايتها.

٢- للبنك استخدام جزء من محصلات الإيرادات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة - عدا ما ورد في الفقرة (د) منها- لإدارة منافذ التسويق والحاضنات وتشغيلها.

### المادة الثالثة عشرة

١- للأسرة المنتجة طلب الحصول على التدريب والتأهيل من البنك والبنك إلزام الأسرة طالبة التسجيل بالتدريب والتأهيل إذا رأى ضرورة ذلك، وذلك ضمن برنامج يخصصه البنك لا تتعارض شروطه مع اللائحة.

٢- للبنك الاستعانة بالقطاعين العام والخاص لتنفيذ ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

### المادة الرابعة عشرة

لأسر المنتجة طلب الحصول على قرض دون فائدة وفقاً لأحكام نظام البنك، ولها كذلك طلب الحصول على دعم مالي غير مسترد لمشروع إنتاجي، ويضع البنك الشروط والضوابط اللازمة لهذا الدعم.

### المادة الخامسة عشرة

١- تقوم الجهة المشرفة عند اكتشاف مخالفة لأي من الأحكام الواردة في اللائحة أو الاشتراطات الواردة في الدليل الإجرائي بإصدار الأسرة المنتجة المخالفة والرفع بصورة من الإنذار للبنك، وإذا لم تعالج الأسرة المنتجة تلك المخالفة خلال عشرة أيام عمل، أو عالجتها وكررت ارتكابها - تقوم الجهة المشرفة بإيقاف نشاطها، والرفع بذلك إلى اللجنة الدائمة، للنظر في إيقاف النشاط نهائياً مع شطب التسجيل، وذلك دون إخلال بتطبيق العقوبات الأخرى المقررة في الأنظمة ذات العلاقة.

٢- يجوز التظلم أمام المحكمة الإدارية - وفقاً لإجراءات النظامية- من قرارات اللجنة الدائمة والجهات المشرفة والقرارات التي يتخذها البنك بموجب أحكام اللائحة.

### المادة السادسة عشرة

لبنك عقد برامج خاصة أو شراكات تعاون وتكامل مع المراكز- أو ما في حكمها- التي تعنى بدعم ورعاية الأسر التي تمارس النشاطات الواردة في الدليل الإجرائي والتابعة للقطاع العام، وعقد مثل تلك البرامج والشراكات مع القطاع الخاص أو الجمعيات أو المؤسسات غير الربحية، لتحقيق أهداف اللائحة، وذلك في ضوء أحكامها.

### المادة السابعة عشرة

١- يصدر البنك القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام اللائحة.

٢- تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

## اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦م وتعديلاتها

المعمدة بقرار معالي رئيس هيئة النقل العام رقم (٧١٧٩) وتاريخ ٢٢-١-١٤٤٠هـ

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

#### المادة (١)

##### التعريفات:

يقصد بالمصطلحات التالية أيما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١. **الدولة:** المملكة العربية السعودية.
٢. **السلطة البحرية:** هيئة النقل العام ممثلة في قطاع النقل البحري أو أحد فروعها أو ممثلها أو من تفوضه للقيام بأي عمل نيابة عنها.
٣. **المنظمة:** المنظمة البحرية الدولية (IMO)
٤. **الاتفاقية:** الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦م وتعديلاتها ببروتوكول عام ١٩٨٨م وقرارات المنظمة البحرية الدولية وكل إشارة إلى الاتفاقية تعني في الوقت نفسه إشارة إلى الاتفاقية وتعديلاتها بالبروتوكول وقرارات المنظمة البحرية الدولية.
٥. **اللائحة:** اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦م وتعديلاتها.
٦. **الشهادة:** الشهادة الدولية لخطوط التحميل الدولية الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية
٧. **الرحلة الدولية:** رحلة بحرية من ميناء داخل المملكة إلى ميناء آخرى أو بالعكس.
٨. **اللوائح:** المواد المنصوص عليها في ملاحق الاتفاقية والمودونات الملحقة بها.
٩. **التعليمات:** التعليمات الملحقة بالاتفاقية.
١٠. **السفينة (القائمة) الموجودة:** هي السفينة التي لا تندرج في إعداد السفن الجديدة.
١١. **السفينة الجديدة:** سفينة تحت الإنشاء ممدود صالبا بنائها الأساسي أو التي تكون في مرحلة مماثلة من البناء في تاريخ نفاذ الاتفاقية.
١٢. **السفن لأغراض التجارب:** هي السفن التي تقوم برحلات للبحث والتدريب أو تقوم بأبحاث لأغراض علمية.
١٣. **مركب الصيد:** سفينة مستخدمة في صيد الموارد البحرية الحية.
١٤. **طول السفينة:** المسافة التي تعادل ٩٦٪ من الطول الإجمالي على خط الماء للسفينة عند ٨٥٪ من العمق الأدنى المشكل للسفينة والمقاس من قمة صالبيها أو المسافة القائمة بين الجانب الأمامي من مقدمة السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور أيهما أكبر، وفي حالة السفن المصممة بصلاب مائل فيجب أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي، ويقاس طول السفينة بالمتر.

١٥. **السطح الحر للسفينة:** المسافة المقاسة طولياً من الأعلى إلى الأسفل على جانبي منتصف السفينة من أعلى حافة خط سطح السفينة إلى أعلى حافة في خط تحميلها.
١٦. **الغاطس:** المسافة الرأسية المغمورة من السفينة في الماء عند منتصفها والمحصورة بين خط التحميل المحدد والحافة العليا لخط التحميل الصيفي إلى أسفل نقطة في صالبيها.
١٧. **المعاينة:** الكشف على السفينة و/أو هيكلها و/أو أي جزء من مكوناتها أو محرقاتها أو معداتها أو أجهزتها للتحقق من صلاحيتها للملاحة وتوافر كافة الشروط والمتطلبات طبقاً للتشريعات والاتفاقيات البحرية الدولية المصادق عليها من قبل المملكة والتي دخلت حيز التنفيذ دولياً ووضع تقرير يصف حالتها الفنية بعد الكشف.
١٨. **الهيئات التصنيف المعتمدة:** هيئات التصنيف التي اعتمدها المملكة العربية السعودية للقيام بمعاينة السفن التي ترفع العلم السعودي وتصنيفها حسب أنواعها وأغراضها بالنيابة عن حكومة المملكة والمفوضة من قبل السلطة البحرية بموجب اتفاقية تفويض أصولية.
١٩. **إدارة دولة طرف في الاتفاقية:** هي السلطة البحرية المختصة في دولة تكن طرفاً في الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن.
٢٠. **ضابط رقابة دولة العلم (مفتش):** الشخص الذي يتولى أعمال الرقابة والتفتيش على السفن التي ترفع علم الدولة.
٢١. **ضابط رقابة دولة الميناء (مفتش):** الشخص الذي يتولى أعمال الرقابة والتفتيش على السفن التي ترفع علم دولة أجنبية المتواجدة داخل موانئ المملكة أو في مياه الإقليمية.

#### المادة (٢)

##### نطاق التطبيق:

١. تطبيق أحكام هذه اللائحة ومتطلبات الاتفاقية على السفن الموجودة والجديدة التالية:
  - أ - السفن السعودية أيما وجدت.

- ب- السفن الأجنبية عند تواجدها في الموانئ أو المياه الإقليمية السعودية والسفن الأجنبية المرخص لها العمل في المملكة.
٢. تنطبق اللوائح الواردة في المرفق رقم (٢) من الاتفاقية على السفن الموجودة والجديدة العاملة في رحلات دولية التي تنطبق عليها الاتفاقية، وتطبق اللوائح الواردة في المرفق (١) من الاتفاقية بشكل خاص على السفن الجديدة العاملة في رحلات دولية.
٣. لا تطبق أحكام هذه اللائحة والاتفاقية على ما يلي:
  - أ - السفن الحربية.
  - ب- السفن الجديدة التي يقل طولها عن ٢٤ متراً
  - ج - السفن الموجودة التي تقل حمولتها الإجمالية عن ١٥٠ طنًا.
  - د - يخوت النزهة التي لا تقوم بأي نشاط تجاري.
  - هـ - سفن الصيد.

### الفصل الثاني

#### المعاينات والشهادات

#### المادة (٣)

##### التزامات دولة العلم:

١. تقوم السلطة البحرية بتنفيذ أحكام هذه اللائحة والاتفاقية وتعديلاتها ومرفقاتها والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها وتعتبر أية إشارة إلى الاتفاقية الحالية أو إشارة إلى مرفقاتها.
٢. لا يجوز لأية سفينة تنطبق عليها الاتفاقية الحالية أن تبحر في رحلة دولية ما لم تكن قد خضعت للمعاينة وسمت ومنحت الشهادة أو شهادة إعفاء دولية لخطوط التحميل، وفقاً لأحكام الاتفاقية.
٣. لا يجوز لأية سفينة تنطبق عليها أحكام هذه اللائحة والاتفاقية تحديد خط تحميل يزيد عن خط التحميل الأدنى المحدد بموجب متطلبات المرفق رقم (١) من الاتفاقية.

#### المادة (٤)

##### صور المعاينات:

تقوم السلطة البحرية بإجراء عمليات تفتيش للسفن ومعاينتها وتحديد علامات الحمولة ووسمها على جسم السفينة طبقاً لمتطلبات الاتفاقية ومنح الإعفاءات لها، وللسلطة البحرية أن تفوض هذه العمليات إلى هيئات تصنيف معتمدة، وعلى السلطة البحرية أن تتأكد من كفاءة وفعالية عمليات المعاينة والتفتيش وتحديد علامات وخطوط التحميل للسفن من خلال الإشراف والرقابة على أعمال تلك الهيئات المعتمدة وذلك من خلال:

- ١- إخضاع السفينة للمعاينات المحددة بموجب متطلبات الاتفاقية وعلى النحو التالي:
  - أ - معاينة قبل دخول السفينة الخدمة البحرية بحيث تتضمن معاينة كاملة لهيكل السفينة ومعداتها ويتم تنفيذ هذه المعاينة على نحو يضمن التحقق من خضوع الهيكل والمعدات والتجهيزات والأبعاد تماماً لمتطلبات الاتفاقية.
  - ب- معاينة دورية على فترات تحددها السلطة البحرية لا تتجاوز خمس سنوات وتنفذ هذه المعاينة على نحو يضمن التحقق من خضوع الهيكل والمعدات والتجهيزات وألواح البدن لمتطلبات الاتفاقية بشكل تام.
  - ج - عملية تفتيش دورية خلال ثلاثة أشهر قبل أو بعد كل موعد سنوي للشهادة وذلك للتحقق من عدم إدخال أية تغييرات على البدن أو الإنشاءات العلوية أو تغييرات جوهرية على محرقاتها أو أجهزتها المساعدة يمكن أن تؤثر على الحسابات التي تحدد وضع خط التحميل وبما يضمن أن الأجهزة والمرفقات التالية يجري صيانتها بصورة فعالة:
    - ١- وإقيات الفتحات.
    - ٢- قضبان الحماية لمسارات الأشخاص (درازين)
    - ٣- منافذ التصريف.
    - ٤- مداخل ومخارج أماكن إقامة الطاقم.
- ٢- تصديق السلطة البحرية على عمليات التفتيش الدورية المشار إليها في الفقرة (١/ج) من هذه المادة على شهادة الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل أو شهادة الإعفاء عليها التي تمنح لسفينة معفاة بموجب المادة (٢/٦) من الاتفاقية.

#### المادة (٥)

##### الإعفاءات:

١. يجوز للسلطة البحرية منح إعفاء لسفينة تنطبق عليها متطلبات الاتفاقية وتعمل في رحلات دولية بين مينائين في دولتين متجاورتين، أو أن السفينة ذات سمات مبتكرة ويمنح الإعفاء بموجب أحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٦) من الاتفاقية على أن يتم إبلاغ المنظمة بتفاصيل هذه الإعفاءات وأسبابها لتعميمها على الحكومات الأطراف في الاتفاقية بغرض الإطلاع عليها.

## اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦ م وتعديلاتها . . تمة

بما يكافئ الأداء المطلوب على الأقل بمتطلبات الاتفاقية، على أن يتم إبلاغ المنظمة بتفاصيل ذلك مع إرسال تقرير عن أي تجارب أجريت بغرض التعميم على الحكومات الأطراف في الاتفاقية.

### المادة (١٢)

#### الاتفاقيات الخاصة مع أطراف الاتفاقية:

تقوم السلطة البحرية عند عقد اتفاق بينها وبين كل أو بعض أطراف الاتفاقية بشتمل على قواعد خاصة بتطبيق وإنفاذ الاتفاقية بإرسال نسخة من هذا الاتفاق للمنظمة لتعميمه على أطراف الاتفاقية.

### المادة (١٣)

#### إرسال المعلومات الى المنظمة:

على السلطة البحرية أن ترسل للمنظمة وتودع لديها ما يلي:

١. نماذج من شهاداتها الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية لتعميمها على أطراف الاتفاقية.
٢. نصوص القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة بالمسائل الواقعة في إطار تطبيق الاتفاقية.
٣. قائمة بأسماء كافة هيئات التصنيف المفوضة من السلطة البحرية بالعمل نيابة عنها للقيام بالمعاينة وإصدار الشهادات المطلوبة بموجب الاتفاقية لتعميمها على أطراف الاتفاقية.

### المادة (١٤)

#### المحافظة على أوضاع السفينة بعد المعاينة:

عند استكمال المعاينة والتفتيش المشار إليها في المادة (٤) من هذه اللائحة، لا يجوز إدخال تعديلات أو تغييرات على هيكل أو معدّات أو ترتيبات أو تجهيزات أو مواد أو أبعاد السفينة التي شملتها المعاينة دون اخذ الموافقة الخطية من السلطة البحرية.

### المادة (١٥)

#### الموافقات الخاصة بأغراض التجارب:

للسلطة البحرية أن تمنح موافقات معينة لأغراض إجراء اختبارات تتعلق بسفينة تنطبق عليها الاتفاقية وأن تبلغ المنظمة بتفاصيل ذلك لتعميمها على الحكومات الأطراف في الاتفاقية.

### المادة (١٦)

#### تفويض هيئات التصنيف المعتمدة:

١. على هيئة التصنيف المعتمدة من السلطة البحرية بهدف معاينة وإصدار الشهادات أن تمثل الامتثال التام لمتطلبات المادة (١٣) من الاتفاقية مع الأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية التي اعتمدها المنظمة من خلال لجنة السلامة البحرية بقرارها رقم (٣٤٩) (٩٢) ولجنة حماية البيئة البحرية بقرارها رقم (٢٣٧) (٦٥) باعتماد مدونة هيئات التصنيف.
٢. على هيئة التصنيف المعتمدة والمفوضة من السلطة البحرية تزويد السلطة البحرية بنسخة عن تقرير المعاينة المرتبط بالشهادات التي تم إصدارها والإعفاءات الصادرة للسفينة بالتبعية عن السلطة البحرية، ونسخة مصدقة عن كافة الشهادات والإعفاءات التي أصدرتها تلك السفينة.

### المادة (١٧)

#### التحقيق في الحوادث:

١. تقوم السلطة البحرية بإجراء التحقيق في أية حوادث تتعرض لها السفن السعودية أينما وجدت والسفن الأجنبية عند تواجدها في المياه الإقليمية للدولة والخاضعة لأحكام الاتفاقية من أجل وضع توصيات لمعالجة النواقص وإجراء التغييرات اللازمة على الاتفاقية من خلال المنظمة لتجنب مثل هذه الحوادث مستقبلاً.
٢. تقوم السلطة البحرية بإرسال المعلومات المتعلقة بنتائج التحقيقات في الحوادث البحرية للمنظمة، ولا يتم الإفصاح عن هوية السفن المعنية أو جنسيتها في تقارير أو توصيات المنظمة المتعلقة بتلك المعلومات، أو أن تُحمّل المسؤوليات بأي شكل من الأشكال على السفينة أو الأشخاص المرتبطين بالحوادث أو أن يتم التلميح إلى ذلك.

### المادة (١٨)

#### الرقابة على السفن:

١. على ضباط رقابة دولة الميناء في السلطة البحرية التأكد من توافق السفينة مع متطلبات هذه اللائحة وأحكام الاتفاقية من خلال وجود الشهادة سارية المفعول ومتوافقة مع المواصفات الفعلية للسفينة ومطابقتها مع وضع السفينة وعلامات خطوط التحميل عليها، وبما يضمن تحقق المتطلبات التالية:
  - أ - أن السفينة غير محملة بحمولة تزيد عن الحمولة المحددة في الشهادة.
  - ب - أن علامات خطوط التحميل على جانب السفينة متوافقة مع بيانات شهاداتها.
  - ج - أن السفينة مصرح لها بالإبحار دون تشكيل خطورة على سلامة الأرواح والملاحة نتيجة لحمولتها.
٢. إذا كانت السفينة تحمل شهادة إعفاء من متطلب الشهادة سارية المفعول، فيجب أن تقتصر إجراءات التفتيش على غايات التأكد من أن إبحار السفينة لا يشكل أي خطر على الركاب أو أفراد الطاقم.
٣. إذا تبين لضابط رقابة دولة الميناء في السلطة البحرية وجود مخالفة لأحكام الاتفاقية وتسوجب منع السفينة من الإبحار، فعليه فوراً إبلاغ السلطة البحرية والقنصل أو الممثل الدبلوماسي للدولة التي

٢. يجوز للسلطة البحرية منح إعفاء لسفينة لا تعمل في رحلات دولية وتقتضى طبيعة عملها القيام برحلات دولية منفردة من أي من متطلبات الاتفاقية، شريطة امتثالها التام لمتطلبات السلامة الكافية وبعد التحقق من ذلك من قبل السلطة البحرية أو من تفوضه بذلك.

### المادة (٦)

#### إصدار الشهادات:

تمنح الشهادات من قبل السلطة البحرية أو من هيئات التصنيف المفوضة من قبلها بذلك، وتبقى السلطة البحرية مسؤولة عن إصدار تلك الشهادات.

### المادة (٧)

#### مدة الشهادات:

١. تمنح السلطة البحرية الشهادات لمدة تحددها على ألا تتجاوز الخمس سنوات من تاريخ الإصدار.
٢. تمنح السلطة البحرية مصداقة على تمديد صلاحية الشهادة الأصلية لفترة لا تتجاوز خمس أشهر قبل انقضاء صلاحية الشهادة في حال تعذر منح شهادة جديدة للسفينة بعد المعاينة الدورية المشار إليها في الفقرة (١/ب) من المادة (٤) من هذه اللائحة، ويقتصر منح التمديد على الحالات التي لم تدخل فيها أي تغييرات على الهيكل، أو المعدّات، أو التجهيزات، أو المواد، أو ألواح البدن التي تؤثر على عائم السفينة.
٣. تلغى السلطة البحرية الشهادة في الحالات التالية:
  - أ - حدوث تغييرات مادية في بدن السفينة أو منشآتها العلوية أو تغييرات جوهرية على محركاتها مما يتطلب تحديد غاطس وخط تحميل جديد للسفينة.
  - ب - عدم القيام بالصيانة الفعالة للتركيبات والأجهزة المذكورة في البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٤) من هذه اللائحة.
  - ج - ضعف المتانة الهيكلية للسفينة إلى حد تصبح فيه غير آمنة.
  - د - عدم التصديق على الشهادة بما يفيد بأن السفينة قد خضعت للمعاينة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذه اللائحة.

٤. لا يجوز أن تزيد مدة شهادة الإعفاء الدولية لخطوط التحميل التي تمنحها السلطة البحرية لسفينة مغطاة بموجب الفقرة (٢) من المادة (٥) من هذه اللائحة عن خمس سنوات من تاريخ الإصدار مع مراعات ما يلي:
 

- أ - يجب أن تخضع شهادة الإعفاء لإجراءات تجديد وتصديق وإلغاء شبيهة بما هو منصوص عليه في هذه المادة فيما يخص إجراءات الشهادة.
- ب - تقتصر مدة شهادة الإعفاء الممنوحة إلى سفينة لا تعمل في رحلات دولية مغطاة بموجب الفقرة (٤) من المادة (٦) من الاتفاقية على الرحلة المخصصة لها والصادرة لأجلها.

٥. تقف الشهادة التي تصدرها السلطة البحرية لسفينة سعودية صلاحيتها فور انتقال هذه السفينة إلى علم دولة أخرى.

### المادة (٨)

#### قبول الشهادات الصادرة عن الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية:

تعترف السلطة البحرية بأي شهادة صادرة بموجب أحكام الاتفاقية عن الإدارات أو الهيئات أو السلطات البحرية في الدول الأطراف في الاتفاقية ويكون لها نفس المعاملة لكافة أغراض الاتفاقية وذات صلاحية تماثل ما تتمتع به الشهادة التي تصدر عن السلطة البحرية.

### المادة (٩)

#### إصدار الشهادات نيابة عن إدارة دولة طرف في الاتفاقية:

١. للسلطة البحرية بناء على طلب إدارة أي طرف في الاتفاقية أن تعمل على إجراء معاينة لسفينة تنطبق عليها أحكام الاتفاقية وأن تمنحها الشهادة ذات الصلة أو تفوض ذلك لهيئة معتمدة لديها وتقوم بمنحها لتلك الشهادة حال ثبوت امتثال تلك السفينة لمتطلبات وأحكام هذه اللائحة والاتفاقية.
٢. تقوم السلطة البحرية على وجه السرعة بتزويد الإدارة البحرية لدى الدولة الطرف بالاتفاقية المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة بما يلي:
  - أ - نسخة عن الشهادة.
  - ب - نسخة عن تقرير المعاينة المستخدم في حساب قوة الطفو.
  - ج - نسخة عن الحسابات الخاصة بخطوط التحميل للسفينة ذات الصلة.
٣. يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة البيانات التالية:
  - أ - ما يفيد بأنها صدرت بناء على طلب إدارة دولة في الاتفاقية التي ترفع السفينة علمها أو ستقوم برفعه.
  - ب - ما يفيد بأنها تتمتع بنفس الصلاحية القانونية للشهادة الصادرة عن السلطة البحرية للسفن السعودية وتتمتع بذات القدر من الاعتراف.
٤. لا يجوز منح الشهادة لأي سفينة تقع علم دولة ليست طرفاً في الاتفاقية.

### المادة (١٠)

#### نماذج الشهادات:

١. تصدر السلطة البحرية الشهادات باللغة العربية وتشتمل الشهادة على ترجمة إلى اللغة الإنجليزية.
٢. تكون نماذج الشهادات مطابقة لتلك النماذج في المرفق رقم (III) من الاتفاقية.

### المادة (١١)

#### البيدائل:

للسلطة البحرية أن تسمح بإجراء تركيب تجهيزات أو مواد أو أجهزة أو أدوات على سفينة ما مختلفة عما تتطلبه الاتفاقية في حال أظهرت التجارب إثبات فعالية أداء تلك المواد أو التجهيزات أو الأدوات في السفينة

## اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦ م وتعديلاتها . . تنمة

ترفع السفينة علمها خطياً حول جميع الظروف المحيطة بهذه الحالة ومبررات قرار منع السفينة من الإبحار وتثبيت ذلك في النموذج المعتمد من السلطة البحرية لهذه الغاية.

## الفصل الثالث

## شروط تحديد خط التحميل للسفينة

## المادة (١٩)


## المعلومات الواجب توفيرها للربان:

١. على مالك السفينة أو الشركة التي تديرها أو تشغيلها القيام بتوفير المعلومات الكافية للربان في نموذج معتمد لتمكينه من ترتيب تحميل وتحقيق اتزان السفينة على نحو يضمن تقادي توليد أي إجهادات غير مقبولة على هيكل السفينة، وللسلطة البحرية إلغاء السفينة من تطبيق هذا المتطلب على أي نوع أو طول أو تصميم أو طراز معين من السفن وذلك بعد التحقق من تأمين سلامة إبحارها وبما لا يشكل أي خطر على السفينة أو الركاب أو أفراد الطاقم.
٢. على مالك السفينة الجديدة أو الشركة التي تديرها أو تشغيلها القيام بتوفير معلومات كافية ومحدثة بنموذج معتمد للربان حول اتزان السفينة طبقاً لمتطلبات المدونة الدولية للاتزان السليم الصادرة عن المنظمة بموجب قرار لجنة السلامة البحرية رقم (MSC.267(85)) وتعديلاته لإرشاده حول ظروف الخدمة المتغيرة للسفينة، وتزويد السلطة البحرية بنسخة عن تلك المعلومات.

## المادة (٢٠)

## علامات خط التحميل:

١. يتم تحديد السطح الحر ووضع علامات تحميل للسفن ذات وسائل الدفع الميكانيكية أو الموانع أو الصنادل أو السفن غير المجهزة بوسائل دفع ذاتية وفقاً لأحكام اللوائح (١ إلى ٤٠) الواردة في المرفق رقم (١) من الاتفاقية.
٢. يتم تحديد سطح الحر للسفن المحملة ببضائع الأخشاب على السطح وفقاً لأحكام اللوائح (٤١ إلى ٤٥) الواردة في المرفق رقم (١) من الاتفاقية، إضافة إلى متطلبات تحديد السطح الحر المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
٣. يتم تحديد السطح الحر ووضع علامات تحميل للسفن المصممة لحمل أشرطة سواء كانت هذه الأشرطة وسيلة الدفع الوحيدة أم وسيلة تكميلية، ولزوارق القطر وفقاً لأحكام اللوائح من (١ إلى ٤٠) في المرفق رقم (١) من الاتفاقية.
٤. للسلطة البحرية وفي ظل ظروف محددة اشتراط تحديد سطح حر إضافي طبقاً لما تقتضيه الضرورة باعتبار نوع وطبيعة عمل ومناطق إبحار السفينة وبما يضمن كافة متطلبات سلامة إبحارها.
٥. تتألف علامة خط التحميل من حلقة ذات قطر خارجي قدره (٣٠٠ ملم) (١٢ بوصة) ويعرض (٢٥ ملم) (بوصة واحدة) ويقطعها خط أفقي مقداره (٤٥٠ ملم) (١٨ بوصة) طولاً، و (٢٥ ملم) (بوصة واحدة) عرضاً وترحافته العليا عبر مركز الحلقة، ويوضع مركز الحلقة عند منتصف السفينة وعلى بعد يكافئ العائم الصفي المعين المقاس عمودياً أسفل الحافة العليا لخط السطح كما هو موضح في الشكل (١) أدناه.




الشكل (١) علامة خط التحميل

٦. تكون الخطوط المستخدمة مع علامة خط التحميل التي توضح خط التحميل المعين للسفينة وفقاً لللائحة (٥) من المرفق (١) من الاتفاقية خطوطاً أفقية مقداره ٢٣٠ ملم (٩ بوصات) طولاً و ٢٥ ملم (بوصة واحدة) عرضاً وتمتد، أمام خط عامودي قدره ٢٥ ملم (بوصة واحدة) عرضاً وموسوماً على بعد ٥٤٠ ملم (٢١ بوصة) أمام مركز الحلقة، وذلك بزوايا عمودية إزاء الخط المذكور (حسب ما هو موضح الشكل (٢) أدناه).

٧. تكون الخطوط المستخدمة مع علامة خط التحميل مرتبة على النحو التالي:

- أ - خط التحميل الصيفي المحدد بالحافة العليا للخط المار عبر مركز الدائرة ويخط بحرف (S).
- ب - خط التحميل الشتوي المحدد بالحافة العليا بخط يحمل الحرف (W)
- ج - خط التحميل الشتوي لشمال الأطلسي المحدد بالحافة العليا بخط يحمل الأحرف (WNA).
- د - خط التحميل الاستوائي المحدد بالحافة العليا بخط يحمل الحرف (T).
- هـ - خط التحميل للمياه العذبة في الصيف المحدد بالحافة العليا بخط يحمل الحرف (F)، وبوسم خط التحميل للمياه العذبة في الصيف وراء الخط العامودي. والفارق بين خط التحميل للمياه العذبة في الصيف وخط التحميل الصيفي هو مقدار التسامح الممنوح للتحميل في المياه العذبة على خطوط التحميل الأخرى.
- و - خط التحميل الاستوائي للمياه العذبة المحدد بالحافة العليا بخط يحمل الحرفين (TF)، وراء الخط العامودي.



الشكل (٢) علامة خط التحميل والخطوط المستخدمة معها

## المادة (٢١)

## علامات ومقاييس الغاطس:

على جميع السفن أن تظهر في مقدمتها وفي مؤخرتها على الجانبين بالحرف أو باللحم على السفن الفولاذية، أو بالحرف على الألواح لعمق لا يقل عن ٣ ملم في السفن الخشبية، أو بطريقة مساوية في الهياكل المصنوعة من مواد غير فولاذية أو خشبية، مطبقة باللون الأسود على خلفية فاتحة أو باللون الأبيض أو الأصفر على خلفية داكنة، مقياس الغاطس وترك فراغات بمسافة (١٠) سنتيمترات، مع أرقام بارترقا يظهر أن انغمارها الكامل يعني زيادة الغاطس بمقدار (١٠) سنتيمترات.

## المادة (٢٢)

## قياس السطح الحر:

١. يتم قياس السطح الحر للسفن طبقاً لمتطلبات المرفق رقم (١) الفصل (III) من الاتفاقية.
٢. تطبيق متطلبات اللائحة (٢٨) الفقرة (١) القياسات الواردة في الجدول (A) من المرفق (١) الفصل (III) من الاتفاقية لتحديد قياس السطح الحر للسفن من النوع (A) المحدد بتلك اللائحة.
٣. تطبيق متطلبات اللائحة (٢٨) الفقرة (٢) القياسات الواردة في الجدول (B) من المرفق (١) الفصل (III) من الاتفاقية لتحديد قياس السطح الحر للسفن من النوع (B) المحدد بتلك اللائحة.
٤. تنطبق المادة (٢٩) من الاتفاقية ومرفقها رقم (١) والتي تصحح السطح الحر على السفينة.
٥. للسلطة البحرية أن تستكمل جداول قياسات السطح الحر على السفن التي يزيد طولها عن (٣٦٥) متراً بالنسبة للسفن من النوع (A) والسفن التي تزيد عن (٢٠٩.٣) متر للسفن من النوع (B).

## المادة (٢٣)

## مقاومة البدن والمئاتن والاتزان السليم للسفن:

١. تتحقق السلطة البحرية أو من تفوضه من أن مائة الهيكل العام للسفينة كافية بالنسبة للغاطس المناسب مع السطح الحر وخط التحميل المحدد للسفينة. وتعتبر السفينة المبنية والمصانة وفقاً لمتطلبات هيئة التصنيف المعتمدة من السلطة البحرية ذات مائة كافية لأغراض المعاينة ومنح الشهادة.
٢. تعتبر السفينة مصممة ومبنية ومصانة وفقاً للمتطلبات الملائمة لهيئة تصنيف معتمدة لدى السلطة البحرية، أو طبقاً للمعايير الوطنية التي تطبقها السلطة البحرية وفقاً لأحكام هذه اللائحة الاتفاقية ومرافقها ومستوفية لمستوى مقبول من المتانة، وتتنطبق الأحكام أعلاه على جميع الهياكل والمعدات والتجهيزات للسفن التي تشملها متطلبات وأحكام الاتفاقية ومرافقها والتي لم توضع لها معايير صريحة تتعلق بالمتانة والبناء.
٣. يجب أن تستوفي السفينة معياراً للاتزان السليم يكون مقبولاً لدى السلطة البحرية بما لا يقل عن متطلبات المدونة الدولية للاتزان السليم الصادرة عن المنظمة بموجب قرار لجنة السلامة البحرية رقم (MSC.267(85)) وتعديلاته.

## المادة (٢٤)

## حالات القوة القاهرة:

يُرَاعَى عند تطبيق أحكام هذه اللائحة والاتفاقية ما قد تتعرض له السفينة من انحراف أو تأخير نتيجة قوة القاهرة كسوء الأحوال الجوية.



## اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لخطوط الشحن لعام ١٩٦٦ م وتعديلاتها . . تمة

### الفصل الرابع

#### العقوبات

#### المادة (٢٥)

#### العقوبات:

دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي نظام أو لوائح أخرى معمول بها داخل المملكة، فإنه يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات التالية:

١. الشركة المشغلة للسفينة في حال عدم إخطارها بوقوع حادث يتطلب تدخل السلطة البحرية لإجراء تحقيق أو إجراء معاينة إضافية، أو يتطلب التنسيق مع الدول الأخرى إذا كان الحادث وقع خارج المملكة بغرامة عشرة آلاف ريال سعودي.
٢. كل سفينة تخالف قواعد الإعفاء الممنوح لها أو تستخدمه بعد انتهاء مدته بغرامة عشرين ألف ريال سعودي، وتعاقب بغرامة ثلاثين ألف ريال سعودي في حالة إبحار السفينة رغم رفض الإعفاء من السلطة البحرية.
٣. كل سفينة تستخدم بديل لا يحقق الكفاءة ذاتها المطلوبة في الجهاز الأصلي بغرامة عشرين ألف ريال سعودي.
٤. كل سفينة تبحر دون اتخاذ الإجراء التصحيحي الذي قرره السلطة البحرية أو هيئة التصنيف بغرامة ثلاثين ألف ريال سعودي وتكون الغرامة خمسين ألف ريال سعودي في حال وجود احتمالية لتعرض الأشخاص أو الأموال على السفينة للخطر.
٥. كل سفينة لا تقوم بالمعاينات المطلوبة في موعدها أو خلال الفترة المسموح بها تعاقب بغرامة عشرة آلاف ريال سعودي عن كل حالة على حدة.
٦. كل سفينة تخالف أي من متطلبات تعيين حدود الشحن أو الطفو بغرامة عشرة آلاف ريال سعودي عن كل مخالفة لأي من المتطلبات وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات.
٧. كل سفينة لا تحتفظ بأي من السجلات أو الشهادات أو الوثائق المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية أو المدونات ذات الصلة بغرامة خمسة آلاف ريال سعودي وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات.
٨. يعاقب ربان السفينة المعرضة للخطر بغرامة خمسة آلاف ريال سعودي في حال عدم تنفيذ تعليمات الاتزان الصادرة له.

#### المادة (٢٦)

#### العود:

يجوز للسلطة البحرية مضاعفة العقوبة والغرامة المالية مرة واحدة فقط في حال تكرار المخالفة خلال مدة صلاحية الشهادة مع جواز شطب تسجيل السفينة إذا كان له مقتضى أو شطب الترخيص الملاحي أو إيقافه في حال ارتكاب أي من المخالفات الواردة في هذه اللائحة.

#### المادة (٢٧)

#### سحب الشهادات:

يجوز للسلطة البحرية سحب الشهادات أو ترخيص الملاحة للسفينة أو إيقافها أو إلغائها في حال مخالفة السفينة متطلبات وأحكام هذه اللائحة والاتفاقية وملاحقتها.

#### المادة (٢٨)

#### تجديد الشهادات والترخيص:

لا يتم تجديد الشهادات والترخيص للسفن وكذلك الشركة إلا بعد كافة المستحقات المالية والغرامات الناشئة عن مزاولة النشاط.

#### المادة (٢٩):

#### التظلم:

يجوز التظلم من قرارات العقوبات وفقاً للقواعد المعمول بها في المملكة مع مراعاة ما يلي:

١. الاعتراض على القرار الصادر بالمخالفة أمام الجهة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها بأي وسيلة ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ تحصيل الغرامة إلا في حالة تقديم الاعتراض خطاب ضمان من إحدى الجهات المعترف بها.
٢. يترتب على عدم الاعتراض على القرار الصادر بالمخالفة خلال المدة المذكورة بالفقرة الأولى، أن يصبح هذا القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

### الفصل الخامس

#### أحكام ختامية

#### المادة (٣٠)

#### سريان اللائحة:

تعد الاتفاقية والمدونات الملحقة بها وكذلك اللوائح الأخرى متممة لأحكام هذه اللائحة، وتكون مرجعية وتفسر هذه اللائحة إلى الاتفاقية.

#### المادة (٣١)

#### الإشراف والتنفيذ:

١. تقوم السلطة البحرية بالإشراف على تنفيذ أحكام هذه اللائحة والتي تشكل جزءاً من الأنظمة المتبعة في المملكة العربية السعودية.
٢. تطبق الأنظمة والقرارات المعمول بها في المملكة العربية السعودية في كل مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

#### المادة (٣٢)

#### إرسال المعلومات:

يجب على السلطة البحرية أن ترسل للمنظمة ما يلي:

١. نماذج من الشهادات الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية لتعميمها على أطراف الاتفاقية.
٢. نصوص التشريعات واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة في إطار تطبيق الاتفاقية وتعديلاتها.
٣. قائمة بأسماء هيئات التصنيف المعتمدة والمفوضة من السلطة البحرية نيابة عنها في القيام بالمعاينات وإصدار الشهادات المطلوبة بموجب الاتفاقية لتعميمها على أطراف الاتفاقية.
٤. نسخة من الاتفاقيات للمنظمة لتعميمها على أطراف الاتفاقية عند عقد اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو مذكرات تفاهم مع أي طرف في الاتفاقية تشتمل على قواعد خاصة بمقتضى الاتفاقية.
٥. أي إعفاءات واستثناءات تمنحها وأسبابها.
٦. تقارير دورية عن كافة التعليمات الوطنية والأنشطة المتعلقة بالاتفاقية.

#### المادة (٣٣)

#### الرسوم:

تخضع جميع الخدمات التي تنطبق عليها هذه اللائحة لجميع الرسوم المقررة في المملكة أو التي تصدر مستقلاً.

#### المادة (٣٤)

#### النفذ:

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ نشرها

## اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩ م

#### ٣. المنظمة: المنظمة البحرية الدولية (IMO).

#### ٤. الاتفاقية: الاتفاقية الدولية بشأن قياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩ م.

#### ٥. اللوائح: هي المواد والنصوص الواردة في ملاحق الاتفاقية والمدونات الملحقة بها.

#### ٦. اللائحة: اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية بشأن قياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩ م.

#### ٧. الرحلة الدولية: هي رحلة بحرية من ميناء داخل المملكة إلى ميناء في دولة أخرى أو العكس.

#### ٨. الحمولة الإجمالية: هي أبعاد الحجم الكلي للسفينة مقاساً وفقاً لأحكام الاتفاقية الحالية.

#### ٩. الحمولة الصافية: هي أبعاد الحجم المستغل من السفينة مقاساً وفقاً لأحكام الاتفاقية الحالية.

المعتمدة بقرار معالي رئيس هيئة النقل العام رقم (٥٧١٧٦) وتاريخ ٢٢-١-١٤٤٠ هـ

#### المادة (١):

#### التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية أيما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

#### ١. الدولة: المملكة العربية السعودية.

#### ٢. السلطة البحرية: هيئة النقل العام ممثلة في قطاع النقل البحري أو أحد فروعها أو ممثليها أو من تفوضه للقيام بأي عمل نيابة عنها.

## اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩ م .. تمة

- ب- ما يفيد بأنها تتمتع بذات القوة القانونية التي تحظى بها شهادة صادرة عن السلطة البحرية للسفن التي تحمل العلم السعودي وأنها تتمتع بذات القدر من الاعتراف.
٤. لا يجوز منح الشهادة لأي سفينة ترفع علم دولة ليست طرفاً في الاتفاقية.
٥. تمنح شهادة الحمولة الدولية (١٩٦٦) لكل سفينة حددت حمولتها الإجمالية والصادفة وفقاً للاتفاقية.
٦. لا تتمتع أي سفينة بموجب هذه اللائحة بأي حصانات إن وجدت ما لم تكن السفينة حاملة لشهادة قياس الحمولة الدولية سارية المفعول.

## المادة (٧):

## إصدار الشهادة من قبل حكومة أخرى

١. يجوز للسلطة البحرية أن تطلب من حكومة طرف في الاتفاقية، أن تقيس الحمولات الإجمالية والصادفة لسفينة سعودية وأن تمنح أو تقوض بمنح شهادة الحمولة الدولية (١٩٦٩) إلى هذه السفينة وفقاً للاتفاقية.
٢. ترسل الحكومة نسخة من الشهادة ونسخة من قياسات الحمولات إلى السلطة البحرية بأسرع ما يمكن.
٣. يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة على هذا النحو بياناً يفيد بأنها صدرت بناء على طلب السلطة البحرية وأنها تتمتع بالفعالية ذاتها التي تحظى بها شهادة صادرة بموجب المادة (٥) من هذه اللائحة كما تتمتع بالقدر ذاته من الاعتراف.

## المادة (٨):

## نموذج الشهادة

تصدر الشهادة بحسب النموذج المشار إليه في الملحق الثاني من الاتفاقية وباللغة العربية والإنجليزية.

## المادة (٩):

## إلغاء الشهادة

١. مع مراعاة الاستثناءات الواردة في لوائح الاتفاقية، تقوم السلطة البحرية بإلغاء الشهادة عند إجراء أي تعديل على تنظيم السفينة أو بناؤها أو سعتها أو استخدام مساحتها أو العدد الكلي للمسافرين المرخص بحملهم وفقاً لشهادة ركاب السفينة أو خط تحميل السفينة المحدد أو الغاطس المسموح لها به مما يستدعي زيادة حمولتها الإجمالية أو حمولتها الصافية.
٢. إذا انتقلت السفينة ورفعت علم دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، تقعد الشهادة الصادرة عن السلطة البحرية صلاحيتها.
٣. إذا انتقلت السفينة ورفعت علم دولة طرف في الاتفاقية فإن شهادة قياس الحمولة تبقى سارية المفعول لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو حتى قيام السلطة البحرية في تلك الدولة بإصدار شهادة أخرى بديلة للشهادة الحالية أيهما يحل أولاً.

## المادة (١٠):

## القياس والحسابات

١. تدور جميع القياسات المستخدمة في حساب الأحجام إلى أقرب سنتيمتر.
٢. تحسب الأحجام باستخدام وسائل مقبولة عموماً للمكان المعنى وبدقة مقبولة من السلطة البحرية.
٣. من الواجب أن يكون الحساب منفصلاً على نحو كاف بما يسهل عملية التدقيق.

## المادة (١١):

## قبول الشهادات

تتمتع أي شهادة صادرة من قبل حكومة طرف في الاتفاقية بالقبول من السلطة البحرية، وتعتبر هذه الشهادة بالنسبة لأغراض الاتفاقية ذات صلاحية تماثل ما تتمتع به الشهادة التي تصدر عن السلطة البحرية.

## المادة (١٢):

## التفتيش

١. تخضع للتفتيش من قبل السلطة البحرية أي سفينة سعودية عند تواجدها في أي منطقة بحرية.
٢. تخضع للتفتيش كل سفينة ترفع علم دولة طرف في الاتفاقية عند دخولها موانئ الدولة للتأكد من أن السفينة تحمل شهادة قياس حمولة دولية سارية المفعول وأن مواصفات السفينة مطابقة لمطالبات الشهادة.
٣. تعمل السلطة البحرية عند قيامها بعمليات التفتيش على عدم تأخير السفينة دون مبرر.
٤. على السلطة البحرية عند وجود اختلاف بين مواصفات السفينة ومحتويات الشهادة اتخاذ ما يلزم لعدم إبحار السفينة وإبلاغ دولة علم السفينة بذلك على وجه السرعة.

## المادة (١٣):

## العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام مواد هذه اللائحة أو أي شرط من شروطها بغرامة قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال للمرة الواحدة.

١. السفينة الجديدة: السفينة التي أبرم عقد بنائها أو السفينة الممدود صالبيها أو التي تكون في مرحلة مماثلة من مراحل البناء في تاريخ دخول النصوص ذات الصلة حيز النفاذ أو بعده، أو التي حدد لها تاريخ تسليم معين وفقاً لهذه النصوص.

٢. السفينة الموجودة: سفينة لا تندرج في عداد السفن الجديدة.

٣. الطول: يعادل (٩٦٪) من إجمالي طول خط الماء عند (٨٥٪) من العمق الأدنى المشكل للسفينة والمقاس من قمة صالبيها، أو الطول القائم بين الجانب الأمامي من مقدمة السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور، أيهما كان أكبر، وفي حالة السفن المصممة بصلاب مائل فيجب أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي، ويقاس الطول بالأمتار.

٣. الشركة: هي الشخص الاعتباري الذي يتولى مسؤولية تشغيل السفينة وتنفيذ كافة المهام والمسؤوليات الأخرى بموجب الاتفاقية سواءً كان مالكاً أو مديراً أو مستأجراً لها بدون طاقم.

## المادة (٢):

## نطاق التطبيق

١. تطبق هذه اللائحة على السفن التي ترفع العلم السعودي وتعمل في رحلات دولية أينما وجدت وعلى السفن الأجنبية التي تدخل في نطاق مياه الدولة.
٢. تطبق هذه اللائحة على ما يلي:
- أ - السفن المسجلة في المملكة.
- ب- السفن الجديدة.
- ج - السفن الموجودة التي تخضع لتغييرات أو تعديلات ترى السلطة البحرية أنها تشكل تعديلاً جوهرياً في حمولتها الإجمالية الحالية.
- د - السفن الموجودة إذا ما طلب أصحابها ذلك.
- هـ- جميع السفن الموجودة، بعد انقضاء اثني عشر عاماً على تاريخ نفاذ الاتفاقية، على أن تحتفظ مثل هذه السفن باستثناء ما ذكر منها في البندين (ج) و (د) من هذه الفقرة بحمولتها الموجودة في ذلك الحين لأغراض تطبيق المتطلبات ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات الدولية القائمة الأخرى عليها.
٣. وبالنسبة للسفن الموجودة التي تطبق عليها الاتفاقية الحالية بموجب البند (٢) (ج) من هذه المادة، فإنه لا يجوز أن تحدد حمولاتها وفقاً للمتطلبات المطبقة من جانب السلطة البحرية على السفن العاملة في الرحلة الدولية قبل نفاذ الاتفاقية الحالية.

## المادة (٣):

## الاستثناءات

لا تطبق هذه اللائحة على ما يلي:

١. السفن الحربية.
٢. السفن التي يقل طولها عن ٢٤ متراً.
٣. السفن التي تعمل في البحيرات العظمى بشمال أمريكا وكذلك التي تعمل في بحر قزوين.

## المادة (٤):

## حالات القوة القاهرة

١. إذا لم تكن أحكام اللائحة سارية على سفينة ما عند إبحارها في أي رحلة فإن هذه السفينة لا تكون خاضعة لأحكام هذه اللائحة نتيجة انحرافها عن رحلتها المزمعة بسبب سوء الأحوال الجوية أو أي سبب قاهر آخر.
٢. عند تطبيق أحكام اللائحة فإن على الجهات المختصة أن تراعي أي انحراف أو تأخير يتعرض له أي سفينة بسبب سوء الأحوال الجوية أو أي سبب قاهر آخر.

## المادة (٥):

## تحديد الحمولات وإصدار الشهادات

تتولى السلطة البحرية قياس الحمولات الإجمالية والصادفة للسفن الوطنية وتصدر شهادات قياس الحمولة بعد القيام بالمعاينات اللازمة، على أنه يجوز لها أن تكلف بذلك أشخاصاً أو منظمات يحظون باعترافها.

## المادة (٦):

## إصدار الشهادة لسفينة أجنبية بناءً على طلب دولة علمها

١. يجوز للسلطة البحرية بناءً على طلب دولة طرف في الاتفاقية أن تعمل على تحديد الحمولات الإجمالية والصادفة لسفينة ترفع علمها أو أن تمنح وتقوض جهة لإصدار الشهادة وفقاً لأحكام الاتفاقية.
٢. تقوم السلطة البحرية على وجه السرعة بتزويد دولة علم السفينة المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة بنسخة من الشهادة ونسخة أخرى من حسابات الحمولات.
٣. يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة البيانات التالية:
- أ - ما يفيد بأنها صدرت بناءً على طلب حكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها أو سترفعه.

## اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩ م .. تمة

### المادة (١٤):

#### العود

يجوز للسلطة البحرية مضاعفة العقوبة والغرامة المالية مرة واحدة فقط في حال تكرار المخالفة خلال مدة صلاحية الشهادة مع جواز شطب تسجيل السفينة إذا كان له مقتضى أو شطب الترخيص الملاحي أو إيقافه في حال ارتكاب أي من المخالفات الواردة بهذه اللائحة.

### المادة (١٥):

#### سحب الشهادات

يجوز للسلطة البحرية سحب الشهادات أو ترخيص الملاحة للسفينة أو إيقافها أو إلغائها في حال ارتكاب أي من أفراد الطاقم للمخالفات الواردة بهذه اللائحة.

### المادة (١٦):

#### تجديد الشهادات والتراخيص

لا يتم تجديد الشهادات والتراخيص للسفن وكذلك الشركات إلا بعد سداد كافة المستحقات المالية والغرامات الناشئة عن مزاولة النشاط.

### المادة (١٧):

#### التظلم

يجوز التظلم من قرارات العقوبات وفقاً للقواعد المعمول بها في المملكة مع مراعاة ما يلي:

١. الاعتراض على القرار الصادر بالمخالفة أمام الجهة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها بأي وسيلة ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ تحصيل الغرامة إلا في حالة تقديم الاعتراض خطاب ضمان من إحدى الجهات المعترف بها.
٢. يترتب على عدم الاعتراض على القرار الصادر بالمخالفة خلال المدة المذكورة بالفقرة الأولى، أن يصبح هذا القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

### المادة (١٨):

#### الرسوم

تخضع جميع الخدمات التي تنطبق عليها هذه اللائحة لجميع الرسوم المقررة في المملكة أو التي تصدر مستقبلاً.

### المادة (١٩):

#### إرسال المعلومات

يجب على السلطة البحرية أن ترسل للمنظمة ما يلي:

١. نماذج من الشهادات الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية لتعميمها على الدول الأطراف في الاتفاقية.
٢. نصوص الأنظمة واللوائح والتعليمات والقرارات ذات الصلة بالمسائل الواقعة في إطار تطبيق الاتفاقية.
٣. قائمة الجهات المفوضة والمخولة بالعمل نيابة عن السلطة البحرية في المسائل التي تتعلق بقياس الحمولات لتعميمها على الدول الأطراف في الاتفاقية.
٤. نسخة من الاتفاقيات للمنظمة لتعميمها على أطراف الاتفاقية عند عقد اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو مذكرة تفاهم مع أي طرف في المعاهدة تشمل على قواعد خاصة بمقتضى الاتفاقية.
٥. أي إعفاءات واستثناءات تمنحها وأسبابها.
٦. تقارير دورية عن كافة التعليمات الوطنية والأنشطة المتعلقة بالاتفاقية.

### المادة (٢٠):

#### سريان اللائحة

تعد الاتفاقية والمدونات الملحقة بها وكذلك اللوائح الأخرى متممة لأحكام هذه اللائحة، وتكون مرجعية وتفسير هذه اللائحة إلى الاتفاقية.

### المادة (٢١):

#### الإشراف والتنفيذ

١. تقوم السلطة البحرية بالإشراف على تنفيذ أحكام هذه اللائحة والتي تشكل جزءاً من الأنظمة المتبعة في المملكة العربية السعودية.
٢. تطبق الأنظمة والقرارات المعمول بها في المملكة العربية السعودية في كل مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

### المادة (٢٢):

#### النفاذ

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ نشرها.

## اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ م وتعديلاتها «سولاس»

المعتمدة بقرار معالي رئيس هيئة النقل العام رقم (٧١٨١) وتاريخ ٢٢-١-١٤٤٠هـ

### الفصل الأول

#### الجزء الأول

#### أحكام عامة

### المادة (١):

#### التعريفات:

يقصد بالمصطلحات التالية أيما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها مالم يقتض السياق خلاف ذلك:

٦. **اللوائح:** مواد النصوص في ملاحق المعاهدة والمدونات الملحقة بها.
٧. **اللائحة:** اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ م وتعديلاتها.
٨. **الراكب:** كل شخص على السفينة بخلاف:
  - الريان وأفراد الطاقم والأشخاص الآخرون العاملون أو المستخدمون بأي صفة كانت لأداء عمل على متن سفينة.
  - الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عام واحد.
٩. **هيئات التصنيف المعتمدة:** هيئات التصنيف التي اعتمدها المملكة العربية السعودية للقيام بمعاينة السفن التي ترفع العلم السعودي وتصنيفها حسب أنواعها وأغراضها بالنيابة عن حكومة المملكة والمفوضة من قبل السلطة البحرية بموجب اتفاقية تفويض أصولية.
١٠. **الشركة:** الشخص الاعتباري الذي يتولى مسؤولية تشغيل السفينة وتنفيذ كافة المهام والمسؤوليات الأخرى بموجب الاتفاقية سواء كان مالكاً أو مديراً أو مستأجراً لها بدون طاقم.
١١. **سفينة ركاب:** السفينة التي تحمل أكثر من اثني عشر راكباً.
١٢. **سفينة بضائع:** أي سفينة بخلاف سفينة الركاب وسفن الصيد.
١٣. **الناقلات:** سفينة بضائع مبنية أو معدة لنقل بضائع سائبة سائلة قد تكون ذات طبيعة خطيرة أو لنقل الزيوت أو المواد الكيميائية.
١٤. **سفينة الصيد:** سفينة تستخدم في صيد الأسماك أو غيرها من الموارد البحرية الحية.
١٥. **السفينة الجديدة:** السفينة التي أبرم عقد بنائها أو السفينة الممدود صالبتها أو التي تكون في مرحلة مماثلة من مراحل البناء في تاريخ دخول النصوص ذات الصلة حيز النفاذ أو بعده أو التي

١. **الدولة:** المملكة العربية السعودية.

٢. **السلطة البحرية:** هيئة النقل العام ممثلة في قطاع النقل البحري أو أحد فروعها أو ممثلها أو من تفوضه للقيام بأي عمل نيابة عنها.

٣. **المنظمة:** المنظمة البحرية الدولية (IMO).

٤. **الأمين العام:** أمين عام المنظمة البحرية الدولية.

٥. **المعاهدة:** المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ م وتعديلاتها (بموجب بروتوكول عام ١٩٧٨ م وبروتوكول عام ١٩٨٨ م قرارات المنظمة البحرية الدولية السارية المفعول وكل إشارة إلى المعاهدة تعني إشارة للتعديلات في الوقت نفسه.

## اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها «سولاس» .. تتمه

حدّ لها تاريخ تسليم معين وفقاً لهذه النصوص.

١٦. السفينة القائمة: سفينة لا تدرج في إعداد السفن الجديدة.

١٧. سفينة الدرجة للركاب: السفينة التي تنقل ركاب وسيارات في وقت واحد.

١٨. سفينة الدرجة للبضائع: السفينة التي تنقل بضائع وسيارات في وقت واحد.

١٩. الميل البحري: وحدة قياس للطول تساوي ١٨٥٢ متراً.

٢٠. الذكرى السنوية: اليوم والشهر من كل سنة الذان يصادفان تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة المعنية.

٢١. المياه الإقليمية: هي المياه الممتدة للبحر الإقليمي للمملكة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م وكذلك نظام المناطق البحرية المعتمدة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٨ - ١ - ١٤٣٣ هـ.

٢٢. الشهادات الإلزامية: الشهادات التي يتم إصدارها للسفن بعد إتمام المعاينة اللازمة للتحقق من امتثال السفينة لكافة المتطلبات اللازمة للحصول على الشهادة المعنية.

٢٣. المعاينة: الكشف على السفينة و/أو هيكلها و/أو أي جزء من مكوناتها أو محركاتها أو معداتها أو أجهزتها للتحقق من صلاحيتها للملاحة وتوافر كافة الشروط والمتطلبات طبقاً للتشريعات والاتفاقيات البحرية الدولية المصادق عليها من قبل المملكة والتي دخلت حيز التنفيذ دولياً ووضع تقرير يصف حالتها الفنية بعد الكشف.

٢٤. رحلة دولية: أي رحلة بحرية من أي ميناء في المملكة إلى ميناء يقع خارج المملكة، أو العكس.

٢٥. الرحلة الدولية القصيرة: هي رحلة دولية لا تتعدّد خلالها السفينة عن الميناء أو المكان الذي يمكن إنزال الركاب وطاقم السفينة فيه بسلام مسافة تزيد على (٢٠٠) ميل، ويجب ألا تتجاوز المسافة بين ميناء التردد الأخير في البلد الذي بدأت منه الرحلة والميناء النهائي المقصود أو رحلة العودة مقدار (٦٠٠) ميل ويكون الميناء النهائي المقصود هو ميناء التردد الأخير في الرحلة المقررة والذي تبدأ منه السفينة رحلة العودة إلى البلد الذي انطلقت منه.

٢٦. الرحلات الخاصة: هي تلك الرحلات التي يتم نقل الركاب فيها لأغراض خاصة مثل الحج والعمرة.

٢٧. الرحلات الصابورية: هي تلك الرحلة التي تعبأ فيها صهاريج السفينة بمياه البحر لتحصين ثباتها والحفاظ على توازنها وقدرتها على مواجهة الظروف الملاحية أثناء الإبحار.

٢٨. الصهاريج الصابورة: هي الحجيرات المثبتة أسفل السفينة أو على جانبيها والتي يتم ملأها بالسوائل للحفاظ على ثبات السفينة وجعلها صالحة للإبحار، عادة ما يستخدم أي صهريج على متن السفينة أو حجرة من حجيرات الناقلة في حمل ثقل من مياه البحر المالحة وعند عدم ربط هذه الحجيرات أو الصهاريج بنظام الشحن يطلق عليها اسم صهاريج أو أنظمة صابورة مستقلة.

٢٩. الوقود الزيتي: أي زيت يتم نقله على السفن ويستخدم كوقود في محركات دفع السفينة التي تنقل مثل هذا الزيت وفي الآلات المساعدة.

٣٠. ضابط رقابة دولة العلم (مفتش): الشخص الذي يتولى أعمال الرقابة والتفتيش على السفن التي ترفع علم الدولة.

٣١. ضابط رقابة دولة الميناء (مفتش): الشخص الذي يتولى أعمال الرقابة والتفتيش على السفن التي ترفع علم دولة أجنبية والمتواجدة داخل موانئ المملكة أو في مياه الإقليمية.

٣٢. حكومة دولة أخرى: هي السلطة البحرية المختصة في تلك الدولة التي تكون طرفاً في المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح.

٣٣. مدونة البضائع الخطرة: تعني المدونة الدولية للبضائع الخطرة التي أقرتها المنظمة وتحدد البضائع التي تؤدي بصورة فردية أو جماعية لإلحاق الخطر بالركاب أو الطاقم أو تهدد السفينة لأسباب تعود لطبيعتها تلك البضائع أو كميتها أو طريقة شحنها، وتشمل جميع المواد المحددة في المعاهدة من الفصل السابع (VII) كبضائع خطرة، وتعديلاتها.

٣٤. مدونة إدارة السلامة الدولية ISM Code: تعني المدونة الدولية لإدارة سلامة عمليات السفن ومنع التلوث، التي أقرتها المنظمة البحرية الدولية من خلال قرار الجمعية العامة رقم (A. 741) الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٩٣م وتعديلاتها، والخطوط التوجيهية لتطبيقها المعتمدة بالقرار رقم (A. 1022) (26).

٣٥. المدونة الدولية لأمن السفن (ISPS code): تعني المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية التي اعتمدها المنظمة في مؤتمر الحكومات بتاريخ ١٢-١٢-٢٠٠٢م ودخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٤م.

٣٦. مدونة السلامة من الحريق: تعني المدونة الدولية لنظم السلامة من الحرائق التي

اعتمدها لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة بالقرار رقم (MSC.98/73).

٣٧. مذكرة تفاهم الرياض: هي اتفاقية إقليمية بين دول مجلس التعاون الخليجي للتفتيش و الرقابة على السفن وذلك لتحقيق السلامة والأمن والكفاءة والشحن البحري في منطقة الخليج، ووقعت عليها المملكة في يونيو ٢٠٠٤م.

### المادة (٢):

#### أهداف اللائحة:

١. تهدف هذه اللائحة إلى وضع الآلية التنفيذية لما تضمنته معاهدة سلامة الأرواح في البحار من أحكام ومتطلبات واشترطات بما يحقق أهداف المعاهدة وتقوم السلطة البحرية بمتابعة تطبيق هذه اللائحة.
٢. تتعدّد السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتطبيق أحكام اللائحة الحالية والاتفاقية والمدونات ذات العلاقة.
٣. تعدّ المدونات والأنبيات التنفيذية والقرارات ذات الصلة بأي من أحكام المعاهدة وكذلك التعديلات التي اعتمدها المنظمة والتي دخلت حيز النفاذ أحكام مكملة ومنممة لهذه اللائحة.

### المادة (٣):

#### نطاق التطبيق:

١. تطبق هذه اللائحة والمعاهدة على السفن التالية والتي تقوم برحلات دولية:
  - أ - السفن التي ترفع العلم السعودي أينما وجدت.
  - ب - السفن الأجنبية عند تواجدها في الموانئ أو المياه الإقليمية السعودية والسفن الأجنبية العاملة في المملكة.
  - ج - سفن البضائع التي تقل حمولتها الإجمالية عن (٥٠٠) طناً ولا تقوم برحلات دولية.
٢. يستثنى من تطبيق أحكام هذه اللائحة مايلي:
  - أ - السفن الحربية وناقلات الجنود.
  - ب - السفن غير المجهزة بوسائل دفع ميكانيكي.
  - ج - السفن الخشبية بدائية الصنع.
  - د - يخوت الزهفة التي لا تقوم بأي نشاط تجاري.
  - هـ - سفن الصيد.

### المادة (٤):

#### الإبلاغ عن الحوادث البحرية والتحقيق فيها:

عند وقوع حادث لسفينة ترفع علم المملكة وأدى ذلك إلى إحداث ضرر فيها بما يؤثر على سلامة السفينة أو على كفاءة أجهزتها أو معايير أدائها التشغيلي فإنه يجب:

١. على الشركة أو ممثلها أن يخطر في أقرب فرصة السلطة البحرية عن هذا الحادث.
٢. تقوم السلطة البحرية بإجراء التحقيق المناسب لتحديد الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان امتثال السفينة لمتطلبات السلامة ومنها إجراء معاينة إضافية طبقاً للوائح الواردة في الفصل الأول من الاتفاقية مع الأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية والمدونات ذات الصلة واللوائح والنصوص الداخلية ذات الصلة.
٣. إذا كانت السفينة في ميناء تابع لدولة طرف في الاتفاقية، فإنه على الربان أو مالك السفينة أن يخطر فوراً السلطات المختصة التابعة لدولة الميناء، والتي تقوم بالتنسيق مع السلطة البحرية في اتخاذ الإجراء اللازم سواء كان تحقيقاً أو معاينات.
٤. أن تقوم السلطة البحرية بالتنسيق والتعاون مع الإدارات البحرية في الدول الأطراف بإجراء التحقيق في أية حادث بحرية تتعرض لها السفن الأجنبية عند تواجدها في المياه الإقليمية للمملكة والخاضعة لأحكام الاتفاقية.
٥. تقوم السلطة البحرية بإرسال المعلومات المتعلقة بالحادث ونسخة عن التقارير والتوصيات ونتائج مثل تلك التحقيقات للمنظمة.

### الجزء الثاني

#### رقابة السلطة البحرية على السفن

### المادة (٥):

#### الإعفاءات:

١. يجوز للسلطة البحرية منح إعفاء لأي سفينة ترفع علم المملكة من أي من أحكام (الفصل الثاني «الجزء الأول والثاني») (I-II)، (1-II)، (2-II) و(الفصل الثالث (III)) و(الفصل الرابع (IV)) (والتى قد يصعب تطبيقها بصورة كبيرة استمرار الأبحاث لتطوير هذه السمات واستخدامها في السفن العاملة في الرحلات الدولية.

## اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها «سولاس» .. تتممة

و المنشآت اللاسلكية وأنظمة السلامة والحماية من الحرائق وتلقيها وتعليمات السلامة البحرية والملاحة الآمنة وحماية البيئة البحرية مع متطلبات الامتثال الكامل للاتفاقيات البحرية الدولية واللوائح ذات الصلة.

٢. معاينة تجديدية لشهادة سلامة السفينة: وتتم كل (١٢) شهراً وتتضمن تفتيش الهيكل، والمعدات والأجهزة وكافة الأنظمة والبرامج التي تشملها المعاينة الأولية.

٣. معاينة إضافية شاملة أو جزئية: تجري وفقاً لحالة السفينة، وتتم بعد إجراء إصلاح أو تجديد أو إضافة أو تعديل على الأجهزة أو المعدات أو المحركات، بحيث تكون تلك المعاينة للتأكد من أن الإصلاحات أو التجديدات اللازمة قد أجريت على نحو فعال، وأن المواد المستخدمة في تصنيعها مطابقة للمواصفات القياسية لمتطلبات تصنيف السفينة، وأن السفينة في حالتها المادية تتوافق مع متطلبات الامتثال الكامل للاتفاقيات البحرية الدولية واللوائح ذات الصلة.

٤. فحص (قاع السفينة من الخارج).

أ - يجب أن يكون فحص قاع السفينة من الخارج وكذلك معاينة البنود ذات الصلة الجارية في الوقت ذاته على نحو يكفل أنها ما تزال محقة لمتطلبات الخدمة المستهدفة للسفينة وتكون مرتين خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات على ألا تتجاوز الفترة بينهما (٣٦) شهر.

ب - يجوز إجراء عمليات تفقد لقاع السفينة المطلوبة للمعاينة التجديدية والتي لا تتم في الحوض الجاف والسفينة مغطاة، ويجب إجراء عمليات تفقد القاع - بغض النظر عن الطريقة - ضمن المدة المسموح بها للمعاينة التجديدية المرتبطة بشهادة سلامة سفينة الركاب (أي خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق انتهاء صلاحية الشهادة)، وبالإضافة إلى ذلك فإن عمليات تفقد قاع السفينة من الخارج وهي مغطاة يجب إجراؤها فقط عندما تكون الظروف مرضية وعند توافر المعدات المطلوبة والعاملين المؤهلين، ويجوز إجراء منأوبة عملية التفقد هذه والسفينة مغطاة مرة وفي حوض جاف مرة أخرى.

ج - يجب أن يولى اهتمام خاص بالسفن التي يبلغ عمرها (١٥) سنة أو أكثر قبل أن يُسمح بمعاينتها وهي مغطاة.

د - يجوز للسفينة البحرية - حيثما يكون ذلك مقبولاً - تخفيض العدد الأدنى لعمليات تفقد قاع سفينة الركاب من الخارج في الحوض الجاف (سفينة الركاب من غير سفن الدرجة للركاب) في أي فترة خلال خمس سنوات من عمليتين إلى عملية واحدة وفي هذه الحالات يجب ألا تتجاوز الفترة الفاصلة بين عمليات التفقد المتتالية في الحوض الجاف (٦٠) شهر.

### ثانياً: صور معاينات سفن البضائع:

تشمل معاينات سفن البضائع ما يلي:

#### ١. معاينة أولية:

معاينة أولية قبل وضع السفينة في الخدمة أو عندما ينطبق صك جديد على سفينة موجودة وقيل منح الشهادة المناسبة لأول مرة، وتتضمن المعاينة الأولية تفتيش كامل هيكل السفينة وأجهزتها ومحركاتها ومعداتها، بما في ذلك معاينة خارج وأسفل بدن السفينة وتلقيها وتعليمات السلامة البحرية والملاحة الآمنة وحماية البيئة البحرية مع متطلبات الامتثال الكامل للاتفاقيات البحرية الدولية واللوائح ذات الصلة.

#### ٢. معاينة تجديدية:

معاينة تجديدية تتم مرة واحدة وخلال مدة تحددها السلطة البحرية ولا تتجاوز خمس سنوات بالنسبة لسفن البضائع، وتتضمن المعاينة التجديدية تفتيش الهيكل والمعدات والأجهزة وكافة الأنظمة والبرامج التي تشملها المعاينة الأولية.

#### ٣. معاينات إضافية كلما دعت الحاجة إلى ذلك:

معاينة إضافية كاملة أو جزئية تتم حينما تتعرض السفينة لحادث أو حينما يُكتشف عطب يؤثر في سلامة أو متانة السفينة أو فعالية أو كمال معداتها، يجب أن يرفع تقريراً في أقرب فرصة إلى السلطة البحرية من الربان أو المالك أو الشخص المفوض المسؤول عن إصدار الشهادة ذات الصلة بذلك، ويجب فتح تحقيق في ما إذا كانت هناك ضرورة لإجراء معاينة إضافية أم لا حسبما تتطلبه اللوائح المنطبقة على الشهادة المعنية ويجب أن تتفقد هذه المعاينة الإضافية لإثبات أن التصليحات وأي تجديدات قد نفذت فعلاً وأن السفينة ومعداتها لا تزال صالحة للخدمة المزمعة من السفينة وأن المواد المستخدمة في عمليات الإصلاح والتجديدات مرضية من جميع النواحي.

#### ٤. معاينة سنوية:

المعاينة السنوية تتم لسفن البضائع في غضون ثلاثة أشهر قبل كل ذكرى سنوية لشهادة سلامة معدات سفن البضائع، وتتضمن المعاينة السنوية إجراء فحص كامل لنظم وأجهزة السلامة سواء المتعلقة بالهيكل أو بمنع الحرائق، وأجهزة وترتيبات الإنقاذ والمنشآت اللاسلكية، ومعدات السفينة الملاحية، ووسائل صعود المرشدين، والمعدات الأخرى ويجب أن تشمل المعاينة المذكورة أيضاً خطط مكافحة الحرائق، والمطبوعات الملاحية والأضواء والأشكال ووسائل إطلاق الإشارات الصوتية وإشارات الاستغاثة لضمان استيفائها لمتطلبات هذه اللوائح، وقواعد منع التصادم وحماية

٢. في حال قيام السلطة البحرية بمنح أي إعفاء بموجب الفقرة (١) من هذه المادة فعلى السفينة أن تستوفي كافة متطلبات السلامة التي ترى السلطة البحرية أنها ضرورية مسترشدة في ذلك بنفس مستوى متطلبات المعاهدة كحد أدنى وكفيلة بضمان السلامة العامة للسفينة وتقبلها الإدارات البحرية لدى الدول الأطراف في المعاهدة التي ستزورها، وأن تُمنح شهادة تسمى بشهادة إعفاء عند إعفائها بموجب أحكام المعاهدة وهذه اللائحة.

#### المادة (٦):

##### البدائل المكافئة:

١. يجوز للسلطة البحرية أن تسمح بتكريب تجهيزات أو مواد أو أجهزة أو أدوات على سفينة ما مختلفة عما تتطلبه المعاهدة شريطة أن تتمتع بفعالية أداء تلك المواد والتجهيزات أو الأدوات في السفينة ذاتها وأن يكون الأداء المطلوب على الأقل يعادل المتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢. تلتزم السلطة البحرية بإبلاغ المنظمة بتفاصيل ما تم اتخاذه وفقاً للفقرة السابقة من أجل تعميمها على الدول الأطراف في الاتفاقية.

#### المادة (٧):

##### تفويض هيئات التصنيف المعتمدة:

١. يجب على هيئة التصنيف المعتمدة والمفوضة من السلطة البحرية الامتثال التام لمتطلبات الاتفاقيات والخطوط التوجيهية التي اعتمدها المنظمة والقرارات الوزارية أو المدونات الدولية ذات الصلة.

٢. يجب على هيئة التصنيف المعتمدة والمفوضة تزويد السلطة البحرية بنسخة من تقرير المعاينة المرتبط بالشهادات والإعفاءات الصادرة للسفينة التي ترفع علم المملكة، ونسخة مصدقة من كافة الشهادات والإعفاءات التي أصدرتها لتلك السفينة.

#### المادة (٨):

##### نقل الأشخاص في حالات الطوارئ:

١. يجوز للسلطة البحرية السماح للسفن بنقل أشخاص على ظهر السفن يفوق عددهم ما تسمح به المعاهدة إذا كان ذلك بغرض الإخلاء في حالات الطوارئ لتفادي خطر يهدد حياتهم، دون أن يمنع ذلك تنفيذ متطلبات الرقابة على السفن عند دخولها الموانئ.

٢. ترسل السلطة البحرية إلى الأمين العام للمنظمة كافة المعلومات المتعلقة بالسماح لأي سفينة بنقل الأشخاص طبقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة والظروف التي أدت إلى ذلك.

#### المادة (٩):

##### المعاينات:

١. يتولى موظف السلطة البحرية أو من يتم تفويضه إجراء عمليات فحص السفن ومعاينتها وذلك فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذه اللوائح ومنح الإعفاءات والاستثناءات والسماح بالبدائل المكافئة غير أنه يقدر للسلطة البحرية أن تعهد بهذه العمليات إلى خبراء معاينة معينين لهذا الغرض أو إلى هيئات تصنيف تحظى باعترافها وتكون الإشارة إلى السلطة البحرية في هذا الشأن إشارة في الوقت ذاته لهيئة التصنيف المفوضة عن السلطة البحرية.

٢. تُمنح هيئات التصنيف المفوضة صلاحية القيام بما يلي كحد أدنى:

أ - المطالبة بإصلاح السفينة.

ب - تنفيذ عمليات الفحص والمعاينة إذا طلبت ذلك السلطات المختصة التابعة للدولة.

٣. عندما تقرر هيئة التصنيف المفوضة الاعتراف بها أن حالة السفينة أو معداتها لا تتماشى إلى حد كبير مع التفاصيل الواردة في الشهادة أو أن هذه الحالة لا تكفل إبحار السفينة دون تعرضها أو الأشخاص الموجودين على ظهرها للخطر، فإن على هيئة التصنيف المفوضة أن تضمن اتخاذ إجراء تصحيحي فوري وأن تخطر السلطة البحرية بذلك في الوقت المناسب، وإذا لم يتخذ الإجراء التصحيحي يجب سحب الشهادة المعنية وإخطار السلطة البحرية فوراً لمنع السفينة من الإبحار مع إخطار الجهات المعنية بذلك، وحينما تدعو الضرورة فإن على السلطات المعنية أن تضمن عدم إبحار السفينة إلا إذا كان بمقدورها التقدم نحو البحر أو ترك الميناء للتوجه إلى حوض إصلاح مناسب دون تعرضها أو الأشخاص الموجودين على ظهرها للخطر.

٤. يجب «في كل حالة» أن تكفل السلطة البحرية كمال وفعالية الفحص والمعاينة تماماً وأن تتعهد باتخاذ الترتيبات الضرورية للوفاء بهذا الالتزام.

#### المادة (١٠):

##### صور المعاينات:

##### أولاً: صور معاينات سفن الركاب

تشتمل المعاينات بالنسبة لسفن الركاب على ما يلي:

١. معاينة أولية لسفينة الركاب: وتتضمن تفتيش كامل هيكل السفينة وأجهزتها ومحركاتها ومعداتها، بما في ذلك معاينة خارج بدن السفينة وأسفلها والأنظمة والأجهزة الكهربائية

## اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها «سولاس» .. تنمة



البيئة البحرية من التلوث، وأنها ما تزال في حالة مرضية للخدمة المستهدفة للسفينة وذلك للتأكد من أن حالة السفينة وآلاتها ومعداتها تحقق المتطلبات ذات الصلة بذلك.

### نطاق المعاينة السنوية:

يجب بصورة عامة أن يكون نطاق المعاينة السنوية على النحو التالي:

- يضمن فحصاً للشهادات وفحصاً بصرياً كافياً للسفينة ومعداتها وبعض الاختبارات للتأكد من أن حالتها تحظى بالصيانة المناسبة.
  - يضمن أيضاً فحصاً بصرياً للتأكد من عدم إدخال أي تغيرات غير معتمدة على السفينة ومعداتها.
  - احتواء الخطوط التوجيهية المعنية على عناصر كل معاينة سنوية ويجب أن تكون المعاينة دقيقة وصارمة حسب حالة السفينة ومعداتها.
  - في حال وجود أي شك بشأن المحافظة على حالة السفينة أو معداتها، يجب إجراء فحوص واختبارات إضافية حسب الضرورة.
- تفقد الشهادة صلاحيتها إذا لم تجر المعاينة السنوية في المدد المحددة حتى يتم إجراء المعاينة المطلوبة والتحقق من صلاحية السفينة للخدمة المزمومة.

### ٥. معاينة دورية:

تجرى المعاينة الدورية في غضون ثلاثة أشهر قبل الذكرى السنوية لشهادة سلامة معدات السلامة اللاسلكية في سفينة البضائع أو قبل الذكرى السنوية الثانية لشهادة سلامة سفن البضائع أو بعدها، أو في غضون ثلاثة أشهر قبل الذكرى السنوية الثالثة للشهادة المذكورة أو بعدها، وتحل محل إحدى المعاينات السنوية المذكورة، وتتضمن المعاينة الدورية معاينة المعدات والأجهزة التي تخضع للمعاينة الأولية والتجديدية.

### ٦. معاينة قاع السفينة من الخارج:

- يجب أن يكون فحص قاع السفينة من الخارج وكذلك معاينة البنود ذات الصلة الجارية في الوقت ذاته على نحو يكفل أنها ما تزال مرضية للخدمة المستهدفة للسفينة.
- بالنسبة لسفن البضائع وسفن الدرجة للركاب والبضائع يجب كحد أدنى إجراء عمليتي تفقد لقاع السفينة من الخارج خلال فترة خمس سنوات في الحوض الجاف، وفي جميع الحالات يجب ألا تتجاوز الفترة الفاصلة بين أي عمليتي تفقد لقاع السفينة من الخارج في الحوض الجاف (٣٦) شهراً.
- يجوز إجراء عمليات تفقد قاع السفينة المطلوبة للمعاينة التجديدية والتي لا تتم في الحوض الجاف والسفينة مغطاة، ويجب إجراء عمليات تفقد القاع - بغض النظر عن الطريقة - ضمن المدد المسموح بها وبالإضافة إلى ذلك فإن عمليات تفقد قاع السفينة من الخارج وهي مغطاة يجب إجراؤها فقط عندما تكون الظروف مرضية وعند توافر المعدات المطلوبة والعاملين المؤهلين، ويجوز إجراء مزاوية عملية التفقد هذه والسفينة مغطاة مرة وفي حوض جاف مرة أخرى، ويجب أن يولي اهتمام خاص بالسفن التي يبلغ عمرها (١٥) سنة أو أكثر بخلاف ناقلات السوائب وناقلات الزيت قبل أن يُسمح بمعاينتها وهي عائمة، ويجب القيام بتفقد قاع السفينة من الخارج بالنسبة لناقلات السوائب وناقلات الزيت التي يبلغ عمرها (١٥) سنة فأكثر أثناء وجود هذه السفن في الحوض الجاف ولا يُسمح بإجراء عملية التفقد والسفينة مغطاة إلا حينما تكون الظروف مرضية وحينما تتوافر المعدات المناسبة والعاملين المؤهلين تدريباً كافياً.

- يجب أن تتم عمليتي التفقد خلال السنوات الخمس باستثناء حالات تمديد الشهادات فإنه يجب إجراء إحدى عمليتي التفقد هذه عند أو بعد الذكرى السنوية الرابعة بالاتزامن مع تجديد شهادة سلامة البناء لسفينة البضائع أو شهادة سلامة سفينة البضائع، وفي حال تمديد شهادة سلامة بناء سفينة البضائع أو شهادة سلامة سفينة البضائع فإنه يجوز تمديد فترة الخمس سنوات هذه لكي تتوافق مع مدة الصلاحية الإضافية للشهادة، ويجب ألا تتجاوز الفترة الفاصلة بين أي عمليتين من عمليات التفقد هذه (٣٦) شهراً في جميع الحالات.
- حين تمدد صلاحية شهادة سلامة البناء لسفينة البضائع بموجب أحكام المعاهدة فإنه لا يُحول أي تمديد بالإضافة لفترة (٣٦) شهراً الفاصلة بين أي عمليتي تفقد، وإذا نفذت عملية التفقد الأولى لقاع السفينة من الخارج في تاريخ يقع بين (٢٤) (٢٧) شهراً، فإن الفترة القصوى التي تبلغ (٣٦) شهراً تمنع تمديد الشهادات للفترة المسموح بها لتمديد الشهادة.
- إذا لم يُفقد قاع السفينة قبل المواعيد المحددة للمعاينة، فإنه يجب أن تعلق شهادة صلاحية سلامة سفن الركاب أو سلامة البناء أو سلامة معدات السلامة في سفن البضائع إلى أن يتم أنجاز هذه المعاينة.

### ٧. معاينة المنشآت اللاسلكية:

يجب أن تجرى معاينة المنشآت اللاسلكية بما فيها تلك المستخدمة في أجهزة الإنقاذ دائماً من قبل خبير مؤهل لمعاينة أجهزة الراديو وعلى اطلاع كافٍ لمتطلبات اتفاقية «SOLAS»، لعام ١٩٧٤م ولوائح الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات ومعايير الأداء ذات الصلة بذلك المعدات

الراديو، ويجب إجراء معاينة أجهزة الراديو باستخدام أجهزة اختبار ملائمة قادرة على أداء جميع القياسات ذات الصلة بذلك التي تتطلبها هذه الخطوط التوجيهية.

### ثالثاً: الانتهاء من المعاينات:

إذا بينت معاينة ما أن حالة السفينة أو معداتها غير مرضية يجب على الموظف التابع للسلطة البحرية أو خبير المعاينة أو هيئة التصنيف المفوضة المعتمدة اتخاذ تدابير تصحيحية فوراً وإخطار السلطة البحرية بذلك في الوقت المناسب، وفي الحالات التي لا تتخذ فيها التدابير التصحيحية، يجب سحب الشهادة المعنية وإخطار السلطة البحرية بذلك فوراً.

### رابعاً: المحافظة على حالة السفينة بعد المعاينة:

- يجب المحافظة على حالة السفينة ومعداتها تماشياً مع أحكام اللوائح الحالية بما يضمن بقاء السفينة صالحة للإبحار من كافة النواحي دون تعرضها أو الأشخاص الموجودين على ظهرها للخطر.
- بعد الانتهاء من أي معاينة للسفينة لا يجوز إجراء أي تغيير على الترتيبات الهيكلية أو الآلات أو المعدات أو أي بند شملته المعاينة دون إذن رسمي من السلطة البحرية.
- عند وقوع حادث لسفينة أو كشف عيب فيها بحيث يؤثر أي منهما على سلامة السفينة أو على كفاءة أجهزة الإنقاذ أو المعدات الأخرى أو كمالها، فإن على ريان السفينة أن يخطر - في أقرب فرصة - الجهة المسؤولة عن إصدار الشهادة ذات العلاقة وهي السلطة البحرية أو خبير المعاينة المعين أو المنظمة المعترف بها، التي ترتب أمر الشروع في إجراء معاينات لتحديد ما إذا كان من الضروري إجراء معاينة أو إذا كانت السفينة في ميناء حكومة متعاقدة فإن على الريان أو مالك السفينة أن يخطر فوراً السلطات المختصة التابعة لدولة الميناء، ومن واجب خبير المعاينة المعين أو المنظمة المعترف بها التأكد من أن هذا الإخطار قد تم.

### المادة (١١):

#### إصدار الشهادات أو التصديق عليها:

#### ١. إصدار الشهادات من حكومة المملكة:

تُمنح الشهادات المشار إليها في هذه اللائحة وتصدق من قبل السلطة البحرية، أو ممن تفوضه من الأشخاص أو الهيئات وفي جميع الحالات تتحمل السلطة البحرية المسؤولية كاملة عن الشهادات ولها أن تمنح الشهادات التالية:

- أ - تمنح شهادة تسمى شهادة سلامة سفينة الركاب.
- ب - تمنح شهادة تسمى شهادة سلامة البناء لسفينة بضائع.
- ج - تمنح شهادة تسمى شهادة معدات السلامة في سفينة البضائع.
- د - تمنح شهادة تسمى شهادة أجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع.
- هـ - يجوز منح شهادة تسمى شهادة سلامة سفينة بضائع، عوضاً عن الشهادات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د).
- و - كلما وردت إشارة إلى شهادة سلامة البناء لسفينة بضائع أو شهادة معدات السلامة في سفينة بضائع أو شهادة أجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع، فإنها تطبق على شهادة سلامة سفينة بضائع إذا كانت مستخدمة كبديل عن هذه الشهادات.
- ز - تستكمل شهادة سلامة سفينة ركاب وشهادة معدات السلامة في سفينة بضائع وشهادة أجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع وشهادة سلامة سفينة بضائع.

#### ٢. إصدار الشهادات أو التصديق عليها من قبل حكومة أخرى:

يجوز لحكومة دولة أخرى بناءً على طلب السلطة البحرية المختصة إخضاع سفينة ما للمعاينة، ومنح الشهادات لها إذا اقتنعت باستيفائها متطلبات هذه اللوائح ويجب أن تتضمن أي شهادة صادرة على هذا النحو نصاً يفيد بأنها صادرة بناءً على طلب حكومة المملكة، وتتمتع هذه الشهادات بالفعالية ذاتها التي تحظى بها الشهادات الصادرة من السلطة البحرية المختصة بالمملكة وتتمتع بالقدر ذاته من الاعتراف.

### المادة (١٢):

#### مدة الشهادات وصلاحيتها:

١. تصدر شهادة سلامة سفينة ركاب لمدة لا تزيد على اثني عشر شهراً.
٢. تصدر شهادة سلامة البناء لسفينة بضائع، وشهادة معدات السلامة في سفينة بضائع، وشهادة أجهزة السلامة اللاسلكية في سفينة بضائع لمدة تحددها السلطة البحرية ولا تتجاوز خمس سنوات ولا يجوز أن تكون شهادة الإغفاء صالحة لمدة أطول من مدة الشهادة المتعلقة بها.
٣. بغض النظر عن متطلبات الفقرة (١)، وفي حالة تنفيذ المعاينة التجديدية في غضون ثلاثة أشهر قبل موعد انقضاء الشهادة الموجودة أو بعد تاريخ انقضاء الشهادة، فإن صلاحية الشهادة الجديدة تبدأ اعتباراً من تاريخ استكمال تلك المعاينة وحتى:
  - أ - موعد لا يتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة، وذلك بالنسبة لسفينة ركاب.

## اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها «سولاس» .. تامة

- هـ - يجب السماح للسفينة بأن تُبحر مباشرة إلى ميناء معينٍ أخير متفقٍ عليه لتفريغ البضائع، ثم مباشرة إلى ميناء معينٍ متفقٍ عليه لإكمال المعاينة و/أو لدخول الحوض الجاف.
- و - يجب أن تكون فترة التمديد على الأقل المدة اللازمة لإكمال المعاينة و/أو دخول الحوض الجاف في إطار الشهادة المعنية.
- ز - يجب النظر في حالة السفينة التي تبيّن أنها المعايين المذكورة أعلاه في تحديد المدة والمسافة والتقييدات التشغيلية في حال وجودها للرحلة اللازمة لإكمال المعاينة و/أو دخول الحوض الجاف.
- ٤- يجب ألا تتجاوز فترة تمديد الشهادة المطلوبة ذات الصلة بالموضوع فترة صلاحية الشهادة التي يمكن إصدارها لتوثيق استيفاء المتطلبات الهيكلية والميكانيكية والكهربائية لهيئة التصنيف المعتمدة.

### المادة (١٤):

#### نماذج الشهادات وسجلات المعدات وإتاحتها:

- ١ - تحرر الشهادات وسجلات المعدات بما يطابق النماذج المعتمدة لدى السلطة البحرية بما يتوافق مع المتطلبات المخافة للاتفاقيات المنضمة إليها المملكة.
- ٢ - يجوز للسلطة البحرية إصدار ملحق في حال قيام السفينة برحلة معينة وكان عدد الأشخاص المتواجدين على متن السفينة أقل من العدد الكلي الوارد في شهادة سلامة سفينة الركاب، وكذلك حمل عدد أقل من قوارب النجاة وأجهزة الإنقاذ الأخرى المدرجة في الشهادة ويجب أن ينص الملحق المذكور على أنه ليس هناك في ظل ظروف إصداره أي انتهاك لأحكام اللوائح الحالية، ويجب أن يرفق الملحق بالشهادة وأن يسري بدلاً عنها فيما يتعلق بالأجهزة التي صدر بشأنها ويكون الملحق صالحاً فقط للحالة المعنية التي أصدر لها.
- ٣ - يجب أن تكون الشهادات وملاحقها الصادرة بمقتضى المواد السابقة متاحة بسهولة على متن السفينة للتحقق منها في كل الأوقات.

### المادة (١٥):

#### إلغاء الشهادات:

يجوز للسلطة البحرية إلغاء الشهادة التي يتم إصدارها بمقتضى المعاهدة أو هذه اللائحة وتعتبر فاقدة لصلاحيتها في أي حالة من الحالات التالية:

- ١ - إذا لم تنجز المعاينات وعمليات التفقد خلال الفترات المحددة بمقتضى المواد السابقة.
- ٢ - إذا لم تصدق الشهادة وفقاً لهذه اللائحة ومتطلبات الاتفاقية.
- ٣ - عند نقل تسجيل السفينة إلى علم دولة أخرى لا يجوز منح شهادة جديدة إلا إذا كانت السلطة البحرية لدى ذلك الطرف على قناعة تامة باستيفاء السفينة للمتطلبات الواردة في المعاهدة وفي حالة نقل التسجيل على النحو المذكور يجب على السلطة البحرية التي كان يحق للسفينة أن تحمل علمها قبل تلك العملية أن تقوم بنسخ وإرسال تقارير المعاينات ذات الصلة إذا توافرت في غضون ثلاثة أشهر من إتمام عملية النقل بناء على طلب المالك أو مستأجر السفينة بدون طاقم أو المدير.

### المادة (١٦):

#### قبول الشهادات الصادرة عن الدول الأطراف المتعاقدة في المعاهدة:

- تعترف السلطة البحرية بأي شهادة صادرة بموجب أحكام المعاهدة عن الإدارات أو الهيئات أو السلطات البحرية في الدول الأطراف في المعاهدة ويكون لها نفس المعاملة لكافة أغراض المعاهدة وذات صلاحية تماثل ما تتمتع به الشهادة التي تصدر عن السلطة البحرية.

### المادة (١٧):

#### الرقابة على السفن الأجنبية:

- ١ - تخضع جميع السفن الأجنبية التي تصل موانئ المملكة للرقابة من قِبل موظفين مخولين رسمياً من السلطة البحرية المختصة وتخضع أي سفينة سعودية تنطبق عليها أحكام هذه اللائحة والمعاهدة عند وجودها في ميناء إحدى الدول التي وافقت على تنفيذها على أساس إقليمي إلى الرقابة من قِبل موظفين مخولين رسمياً من قِبل السلطة البحرية لدى تلك الدول وتكون الرقابة موجهة نحو التحقق من صلاحية الشهادات الصادرة وفقاً لهذه اللائحة.
- ٢ - على ضباط رقابة دولة الميناء في السلطة البحرية التأكد من توافق السفينة مع متطلبات هذه اللائحة وأحكام المعاهدة وتعديلاتها من خلال وجود الشهادات الدولية سارية المفعول ومتوافقة مع المواصفات الفعلية وأوضاع السفينة ومطابقتها مع وضع السفينة، وبما يضمن تحقق المتطلبات التالية:
- أ - أن تحمل السفينة كافة شهادات السلامة المنصوص عليها في المعاهدة وملاحقها سارية المفعول.
- ب - أن تتوافق كافة البيانات الواردة في الشهادات مع أوضاع السفينة.
- ج - أن تكون السفينة مصرح لها بالإبحار دون تشكيل خطورة على سلامة الأرواح والملاحنة نتيجة لوجود عيوب أو نواقص

- ب - موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع.
- ٤ - في حالة إكمال المعاينة التجديدية قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة فإن صلاحية الشهادة التجديدية تبدأ اعتباراً من تاريخ إكمال تلك المعاينة وحتى:
- أ - موعد لا يتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ إكمال المعاينة التجديدية بالنسبة لسفينة ركاب.
- ب - موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ إكمال المعاينة التجديدية، وذلك بالنسبة لسفينة بضائع.
- ٥ - يجوز للسلطة البحرية إذا منحت شهادة غير شهادة سلامة سفينة ركاب - لفترة تقل عن خمس سنوات - تمديد صلاحية تلك الشهادة بعد تاريخ انقضائها وذلك إلى الموعد الأقصى المحدد في الفترة (١) من هذه المادة شريطة إجراء المعاينات المشار إليها أعلاه والواجبة عند منح شهادة لمدة خمس سنوات على النحو المناسب.
- ٦ - في حال إكمال معاينة تجديدية وتعذر منح أو تسلم شهادة جديدة للسفينة قبل موعد انقضاء الشهادة الموجودة، يجوز للشخص المفوض أو هيئة التصنيف المفوضه من قبل السلطة البحرية التصديق على الشهادة الموجودة، وتقبل تلك الشهادة على أنها صالحة لمدة إضافية لا تتجاوز خمسة أشهر من تاريخ الانقضاء.
- ٧ - في حالات خاصة تحددها السلطة البحرية لا حاجة لتاريخ الشهادة الجديدة اعتباراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة حسبما تتطلبه نصوص اللائحة في تلك الحالات، تظل الشهادة الجديدة صالحة حتى:
- أ - موعد لا يتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ إكمال المعاينة التجديدية بالنسبة لسفينة ركاب.
- ب - موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ إكمال المعاينة التجديدية بالنسبة لسفينة بضائع.
- ٨ - إذا أكلت المعاينة السنوية أو البيئية أو الدورية قبل الفترة المحددة في اللوائح المعنية، فإنه:
- أ - يجب تعديل تاريخ الذكرى السنوية المين على الشهادة المعنية وذلك بالتصديق عليها وتسجيل موعد لا يتجاوز فترة ثلاثة أشهر من تاريخ إكمال المعاينة.
- ب - يجب إكمال المعاينة السنوية أو البيئية أو الدورية اللاحقة التي تتطلبها اللوائح المعنية حسب الفواصل الزمنية المحددة في تلك اللوائح وبإلاستناد إلى التاريخ الجديد للذكرى السنوية.
- ٩ - يجوز الإبقاء على تاريخ الانقضاء على حاله شريطة إجراء واحدة أو أكثر من المعاينات السنوية أو البيئية أو الدورية، حسب الانقضاء وذلك على نحو يكفل عدم تجاوز الفواصل الزمنية القصوى بين المعاينات المنصوص عليها في اللوائح المعنية.

### المادة (١٨):

#### تمديد فترة صلاحية الشهادة:

- ١ - إذا لم تكن السفينة وقت انقضاء شهادة ما في الميناء الذي ستعاين فيه فإنه يجوز للسلطة البحرية تمديد فترة صلاحية الشهادة وذلك فقط للسماح للسفينة بمواصلة رحلتها إلى ذلك الميناء على أن يقتصر ذلك على الحالات التي يبدو فيها هذا مناسباً ومعقولاً، ولا يجوز تمديد صلاحية أي شهادة لأكثر من ثلاثة أشهر ولا يحق كذلك لسفينة منحت تمديداً أن تقوم بعد وصولها إلى الميناء الذي ستعاين فيه، واستناداً إلى ذلك التمديد، بمغادرة ذلك الميناء دون الحصول على شهادة جديدة وعند إكمال المعاينة التجديدية، فإن الشهادة الجديدة ستظل صالحة حتى:
- أ - موعد لا يتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منح التمديد بالنسبة لسفينة ركاب.
- ب - موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منح التمديد بالنسبة لسفينة بضائع.
- ٢ - يجوز للسلطة البحرية تمديد صلاحية شهادة صادرة لسفينة عاملة في رحلات قصيرة ولم تمدد صلاحيتها بمقتضى الأحكام السابقة من هذه المادة وذلك لفترة سماح أقصاها شهر واحد من تاريخ الانقضاء المحدد عليها وبعد إكمال المعاينة التجديدية فإن الشهادة الجديدة تظل صالحة حتى:
- أ - موعد لا يتجاوز اثني عشر شهراً من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منح التمديد بالنسبة لسفينة ركاب.
- ب - موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انقضاء الشهادة الموجودة قبل منح التمديد بالنسبة لسفينة بضائع.
- ٣ - يجب على السلطة البحرية إذا كانت السفينة في ميناء يتعذر فيه إجراء المعاينة المطلوبة وحيثما يجوز للسلطة البحرية أن تمدد فترة صلاحية الشهادة في الحالات التي يبدو فيها هذا مناسباً ومعقولاً أن تسترشد بالآتي:
- أ - يجب إجراء معاينة إضافية مكافئة على الأقل لنطاق معاينة سنوية تقضيها الشهادة المعنية.
- ب - يجب المضي في إجراء المعاينة السنوية إلى أقصى مدى ممكن.
- ج - يجب تفقد قاع السفينة تحت الماء في الحالات التي تتطلب إدخال السفينة حوضاً جافاً ولكن تعذر ذلك.
- د - يجب إجراء تفقد داخلي لهيكل قاع السفينة إلى أقصى مدى عملي في الحالات التي يتعذر فيها إجراء تفقد تحت الماء (مثلاً بسبب أعدام الرؤية في الماء أو التقييدات المرتبطة بالغاطس أو شدة التيارات المائية أو رفض إدارة الميناء).

## اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها «سولاس» .. تامة



- د - إذا كانت السفينة تحمل شهادة استثناء من متطلب شهادة السلامة سارية المفعول، فيجب أن تقتصر إجراءات التفتيش على التأكد من أن السفينة لا يمكنها الإبحار قبل التأكد من إبحارها لا يشكل أي خطر على الركاب أو أفراد الطاقم أو سلامة الملاحة أو سلامة السفينة وما عليها.
- ٣ - إذا تبين لضابط رقابة دولة الميناء في السلطة البحرية وجود مخالفة لأحكام المعاهدة تستوجب منع السفينة من الإبحار، فعليه فوراً إبلاغ السلطة البحرية والقنصل أو الممثل الدبلوماسي للدولة التي ترفع السفينة علمها خطياً حول جميع الظروف المحيطة بهذه الحالة ومبررات قرار منع السفينة من الإبحار وتثبيت ذلك في النموذج المعتمد من السلطة البحرية لهذه الغاية.
- ٤ - تبذل كافة الجهود الممكنة عند ممارسة الرقابة بمقتضى هذه اللائحة لتجنب أي احتجاز أو تأخير لا داعي له للسفينة، وإذا تم احتجاز السفينة أو تأخيرها دون سبب، فإنها تغدو ممتنعة بحق الحصول على تعويض عن أي خسارة أو ضرر يلحق بها.
- ٥ - تشارك السلطة البحرية بالتنسيق مع الإدارات البحرية لدى الدول التي وافقت على تنفيذ مذكرة تفاهم الرياض للتفتيش والرقابة على السفن على أساس إقليمي في نظام تبادل للمعلومات بشأن ممارسة أعمال الرقابة من قبل دولة الميناء بما له علاقة بالسفن الخاضعة لهذه المذكرة، وبما يتوافق مع الترتيبات الأخرى الواردة في مذكرة تفاهم الرياض للتفتيش والرقابة على السفن.

### المادة (١٨):

#### حالات القوة القاهرة:

ترعى السلطة البحرية أثناء تنفيذها للالتزامات المطلوبة إجراءات رقابة دولة العلم ورقابة دولة الميناء وعند تطبيق أحكام هذه اللائحة والمعاهدة وما قد تتعرض له السفينة من انحراف أو تأخير نتيجة قوة القاهرة كسوء الأحوال الجوية أو وجود أشخاص على السفينة نتيجة التزامات الريان بنقل الناجين من سفن أخرى تعرضت لحوادث غرق أو غيرها من ظروف القوة القاهرة.

## الفصل الثاني

### الجزء الأول

#### متطلبات (البناء)

### المادة (١٩):

#### التصميم والتحليل:

لتحقيق متطلبات الهيكل والبناء يجب مراعاة مايلي:

- ١ - أن تصمم السفن وتبنى وتصان وفقاً لمتطلبات البناء الهيكلية والميكانيكية والتقسيمات الداخلية والاتزان والمنشآت الكهربائية وفقاً للمعايير الدولية والوطنية التي تضمن مستوى السلامة التي تحددها المعاهدة والمدونات الملحق بها، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة والمتعلقة بمواد البناء مع الاحتفاظ برسومات البناء والتعديلات على متن كل سفينة.
- ٢ - أن يجري تحليل هندسي للشروط الجديدة وأن يتم إقرارها من جانب السلطة البحرية إذا أدخلت أي تعديلات أو تغييرات على الافتراضات والقيود التشغيلية الواردة في التصميمات والترتيبات البديلة للسفينة.
- ٣ - أن تتم كسوة جميع الصهاريج المخصصة لمياه التوازن في السفن وأماكن الجدران المزدوجة في ناقلات الزيت والسوائل وفقاً لمعايير الأداء التي اعتمدها المنظمة.
- ٤ - تشمل الخطة الشاملة لصيانة السفينة على صيانة الكسوات الواقية للصهاريج المخصصة للاتزان في كل أنواع السفن وأماكن الجدران المزدوجة في ناقلات المواد السائبة.
- ٥ - يجب أن تستوفي جميع الصهاريج المخصصة للتصوير بماء البحر وأماكن الجدران المزدوجة في ناقلات السوائل المتطلبات المتخصص عليها في الفصل الثاني من المعاهدة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تآكل البدن مع مراعاة الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة والمدونات واللوائح ذات الصلة.
- ٦ - يجب إدراج صيانة نظام الكسوات الواقية في الخطة الشاملة لصيانة السفينة مع التزام السلطة بالتحقق من فعالية هذا النظام.

### المادة (٢٠):

#### النفوذ الآمن إلى هيكل السفينة:

- ١ - تزود كل ناقلة بوسائل تمكن الطاقم من النفوذ الآمن إلى مقدمة السفينة حتى في الأحوال الجوية شديدة السوء مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تعتمدها المنظمة.
- ٢ - تزود كل سفينة بوسائل نفوذ تتيح إجراء عمليات الفحص وقياسات السماكة الشاملة والدقيقة لهياكل السفينة ويجب وصف تلك الوسائل في دليل النفوذ إلى هيكل السفينة المعتمد من قبل السلطة البحرية، على أن يتم الاحتفاظ بنسخة محدثة من هذا الدليل على متن السفينة.
- ٣ - يتعين أن يكون بناء ومواد كل وسائل النفوذ إلى أماكن البضائع والأماكن الأخرى وتوصيلاتها إلى هيكل السفينة على نحو توافقي عليه السلطة البحرية وتخضع وسيلة النفوذ إلى عملية معاينة قبل أو عند استخدامها في تنفيذ المعاينات.

٤ - يتعين أن يشمل دليل النفوذ إلى هيكل السفينة على ما يلي:

- أ - خطط توضح وسيلة النفوذ إلى المكان مع الأبعاد والمواصفات التقنية المناسبة.
- ب - خطط توضح وسيلة النفوذ تشمل كل أجزاء السفينة للتمكن من إجراء عمليات التقفد الشاملة مع الأبعاد والمواصفات التقنية المناسبة وعلى الخطط أن تشير إلى الموقع الذي يمكن منه تقفد كل منطقة في المكان.
- ج - خطط توضح وسيلة النفوذ إلى كل مكان لإتاحة إجراء عمليات التقفد الدقيقة، مع الأبعاد والمواصفات التقنية المناسبة وعلى الخطط أن تشير إلى مواقع المناطق الهيكلية الهامة وما إذا كانت وسيلة النفوذ دائمة أم متنقلة والموقع الذي يمكن منه تقفد كل منطقة.
- د - تعليمات لتقفد المتانة الهيكلية والحفاظ عليها لكل وسائل النفوذ والوصول مع مراعاة أي شيء ذات طبيعة تآكلية قد يكون قائماً داخل المكان.
- هـ - تعليمات لإرشادات السلامة عند استخدام الرماطات لعمليات التقفد وقياسات السماكة عن كتب.
- و - تعليمات لتثبيت واستخدام أي وسيلة متنقلة للنفوذ بطريقة آمنة.
- ز - قائمة جرد بكل وسائل النفوذ المتنقلة.
- ح - سجلات عمليات التقفد الدورية وصيانة وسائل النفوذ في السفينة.

### المادة (٢١):

#### ترتيبات القطر:

- ١ - يجب أن تكون ترتيبات القطر الطارئ في مقدمة ومؤخرة السفينة جاهزة على الدوام ومنسمة في سرعة النشر في حال الافتقار إلى الطاقة الرئيسية، وأن تكون ذات متانة كافية تراعي حجم السفينة وحمولتها الساكنة والقوى المتوقعة خلال ظروف الطقس الرديء مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة، وأن تزود كل سفينة بالترتيبات والمعدات والتجهيزات ذات الحمل التشغيلي الكافي لإتاحة إجراء كل عمليات القطر والإرساء بشكل آمن.
- ٢ - يجب تحقيق المتطلبات التي تحددها المنظمة أو السلطة البحرية عند الاقتراح بتركيب أسطح أو أغشية داخلية أو فواصل إنشائية طويلة مانعة لنفوذ الماء ويجوز للسلطة البحرية أن تتحقق من مراعاة التأثيرات المفيدة أو الضارة لهذه الهياكل في العمليات الحسابية.

### المادة (٢٢):

#### النفوذ الآمن إلى أماكن البضائع:

يجب أن يكون النفوذ الآمن إلى عتابر البضائع والحاويات الفاصلة وصهاريج الصابورة وصهاريج البضائع والأماكن الأخرى الواقعة في منطقة البضائع مباشراً من السطح المفتوح وعلى نحو يتيح تقفد هذه المناطق تقفداً كاملاً، ويجوز أن يتم النفوذ الآمن إلى أماكن القاع المزدوج من غرفة المخضات والفراغ العازل العميق ونفق الأنابيب وعتابر البضائع وفواصل القاع المزدوج أو الحجيرات الشبيهة بها غير المخصصة لنقل الزيت أو البضائع الخطرة مع مراعاة الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية والمدونات والنصوص ذات الصلة المعمول بها، وتوضح وسائل النفوذ التي تمكن من إجراء عمليات تقفد وقياس عامة ودقيقة لسماكة السفينة في كتب عن النفوذ إلى هيكل السفينة بمخططات أو توجيهات أو قوائم مناسبة واضحة الدلالة على ذلك، وأن تكون فتحات وسائل النفوذ مناسبة لتحقيق المتطلبات اللازمة لذلك.

### المادة (٢٣):

#### وسائل الركوب والنزول في السفن:

يجب أن يتوافر في السفن المبنية في ١-١-٢٠١٠م أو بعد ذلك التاريخ وسائل النزول من السفن أو الصعود عليها التي تستخدم في الميناء، أو وجود ممرات في الميناء أو وسائل هروب وذلك طبقاً للفقرة الثانية وذلك ما لم ترى السلطة البحرية أن هذه الوسائل غير عملية وغير مناسبة، وأن تكون هذه الوسائل متفقة مع الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة.

### المادة (٢٤):

#### التقسيم الداخلي والاتزان:

يجب لتحقيق متطلبات التقسيم الداخلي والاتزان مراعاة ما يلي:

- ١ - تحقيق متطلبات الاتزان العطيبي على سفن البضائع التي يبلغ طولها ثمانين متراً، وسفن الركاب بغض النظر عن طولها إلا أنها تستثنى سفن البضائع التي يتبين استنفائها لوائح التقسيم الداخلي والاتزان العطيبي الواردة في صكوك أخرى تضعها المنظمة مع مراعاة الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة والمدونات والنصوص ذات الصلة المعمول بها.
- ٢ - تزويد ريان السفينة بالمعلومات الضرورية التي تمكنه من الحصول على إرشادات دقيقة بشأن اتزان السفينة في ظل ظروف الخدمة المتغيرة وحتى في حالة الاتزان العطيبي، وتزود السلطة البحرية بنسخة من المعلومات عن الاتزان، وتخضع أنظمة أجهزة السفينة الخاصة بضبط وتعديل الميلان والتحكم بها لرقابة وموافقة السلطة البحرية.
- ٣ - يجب أن تكون السفن ممثلة لمتطلبات الاتزان الموجودة في المعاهدة ومدوناتها، وأن تصمم على نحو يضمن بقاء نظم الاتزان صالحة للتشغيل حينما تتعرض السفينة للغمر في أي حادثة منفردة مانعة لنفوذ الماء.

## اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها «سولاس» . . تمة

٢٢. تكون وسائل التحكم في الأبواب المانعة للنفوذ، بما في ذلك الأنابيب الهيدروليكية والكيابل الكهربائية، أقرب ما يمكن إلى الفاصل الإنشائي المركبة فيه الأبواب، وذلك لتقليل احتمالات إصابتها بأي عطل قد تتعرض له السفينة، وتزود جميع الأبواب المانعة للنفوذ ذات التشغيل الأليكترومؤشرات تبين في كل مواقع التشغيل من بعد ما إذا كانت هذه الأبواب مفتوحة أم مغلقة.
٢٣. يجب الإبقاء على كل الأبواب المانعة للنفوذ أثناء الملاحه، ويجوز للسفينة البحرية السماح بإبقاء بعض الأبواب المانعة للنفوذ الماء مفتوحة بشرط أن يكون ذلك ضرورياً للغاية حسب الأمثلة الواردة في هذه اللائحة، ويجب الإشارة إلى الباب المانع للنفوذ الماء الذي يُسمح ببقائه مفتوحاً في معلومات أوزان السفينة وكذلك يجب أن يكون جاهزاً للإغلاق على الفور.
٢٤. يجب تسجيل وقت فتح وإغلاق الأبواب المانعة للألواح والفواصل الجانبية في السجل الذي تقره السلطة البحرية.
٢٥. يجب توفير نظام لكشف الغمر في الأماكن المانعة للنفوذ الماء تحت سطح الفواصل الإنشائية.
٢٦. يجب إغلاق وإقفال أبواب تحميل البضائع الموجودة فوق سطح الفواصل الإنشائية وكذلك واقبات المقدمة وأبواب تحميل البضائع الموجودة في حاجز التصادم والعتبات المانعة للنفوذ الماء التي تشكل وسائل إغلاق بديلة، وذلك قبل إبحار السفينة في أي رحلة، وأن تظل هذه الأبواب مغلقة ومقفلة إلى أن تصل السفينة إلى رسائها.
٢٧. يجب أن تغلق وتثبت كل الفواصل الجانبية وواقباتها التي يتعدن الوصول إليها أثناء الملاحه.
٢٨. يجب تجهيز السفن التي يقل طولها عن (١٠٠) متر ومجهزة بعنبر بضائع منفرد تحت سطح العائم بكاشفات لمستوى الماء في ذلك المكان، أو السفن ذات الحجيرات الجانبية المانعة للنفوذ الماء على جانبي طول عنبر البضائع الذي يمتد عمودياً من القعر الأدنى إلى سطح العائم على الأقل.
٢٩. وفيما يتعلق بسفن الدرجة للركاب يجب اتباع الشروط والمطلبات في اللوائح المتعلقة والتي تقبلها السلطة البحرية.
٣٠. يجب أن تجهز أبواب الدخول وأغطية الفتحات التي تكون مغلقة عادة عند الإبحار والمصممة لضمان منع نفوذ الماء إلى الفتحات الداخلية بوسائل تبين في مواقعها وفي البرج ما إذا كانت هذه الأبواب أو الأغطية مفتوحة أم مغلقة وتعلق على كل باب أو غطاء للفواصل من هذا النوع لوحة تطلب عدم تركها مفتوحة.
٣١. يجوز أن تعلق الأبواب المانعة للنفوذ الماء في المركبة لتقسيم أماكن البضائع الواسعة داخلها قبل بدء الرحلة وأن تظل مغلقة خلال الملاحه، ويجوز للسلطة البحرية أن تسمح بفتح أبواب معينة وفقاً لما يراه الريان إذا ما تطلب تشغيل السفينة ذلك وبشرط عدم الإخلال بسلامة السفينة، وتزود جميع الأبواب المانعة للنفوذ الماء المنزقة ذات التشغيل الأليكترومؤشرات تبين في كل مواقع التشغيل عن بعد ما إذا كانت هذه الأبواب مفتوحة أم مغلقة ويمكن التحكم فيها من برج الملاحه وأن تتوفر في هذه الأبواب المطلبات التي تضعها المنظمة والتي ترضيها السلطة البحرية.
٣٢. لا يجوز تركيب أبواب مانعة للنفوذ الماء في الفواصل الإنشائية ذات المانعة المائية التي تفصل أماكن البضائع البينية إلا إذا رأت السلطة البحرية أن وجود هذه الأبواب ضروري وأنها ذات بناء مرضي وتوافق السلطة على تركيبها.
٣٣. يجوز للسلطة البحرية السماح في حالة الضرورة القصوى بإبقاء بعض الأبواب المانعة للنفوذ الماء للسفينة مفتوحة أثناء إبحارها ويجب الإشارة بشكل واضح إلى الباب المانع للنفوذ الماء الذي يسمح ببقائه مفتوحاً على هذا النحو في معلومات أوزان السفينة.
٣٤. يجب التقليل من عدد الفتحات في سقاف الهيكل المعدني لسفن الركاب إلى أدنى عدد يتماشى مع تصميم السفينة وحسن تشغيلها، وأن تتناسب ترتيبات وسائل إغلاق أي فتحة في سقاف الهيكل ومدى أحكامها مع الغرض المستهدف منها، والمكان الذي تركيب فيه، ولا تكون عتبة فتحة أي الفواصل جانبية أدنى من الخط المرسوم موازياً لسطح السفينة العلوي.
٣٥. يجب التقليل من عدد الفتحات في الفواصل الإنشائية المانعة للنفوذ الماء إلى أدنى حد يتماشى مع تصميم السفينة وحسن تشغيلها، وتوفر وسائل مرضية لإغلاق تلك الفتحات وأن تتخذ الترتيبات والتدابير اللازمة لضمان عزل الفواصل الإنشائية من الماء وضمان السلامة في الأماكن التي تحتوي على الغلايات أو المنشآت الكهربائية.
٣٦. يجب تجهيز كل فتحة تصريف مستقلة تنفذ من أسقف هيكل السفينة من أماكن تحت خط الغمر الحدي بصمام أو توماتيكي لا رجعي مزود بوسيلة موجهة لإغلاقه من فوق سطح السفينة أو بصمامين لا رجعيين دون وسيلة إغلاق موجهة، على أن يركب الصمام الداخلي فوق أعماق خط تحميل للتقسيم الداخلي وأن يكون قريب المتناول على الدوام لفحصه في ظروف الخدمة، وعند تركيب صمام بوسيلة إغلاق مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدة الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦ وتعديلاتها.
٣٧. يجب إخضاع أماكن الفتحة الخاصة وأماكن الدرجة في سفن الدرجة للركاب للتفقد المتواصل أو للرصد بوسائل فعالة مثل المراقبة التلفزيونية بحيث يمكن اكتشاف أي تحرك فيها للعربات في ظل الظروف المناخية السيئة أو أي نفوذ غير مشروع للركاب إليها حينما تكون السفينة مبحرة، ويجب الاحتفاظ على متن السفينة بإجراءات تشغيلية موقفة لإغلاق وتثبيت كل أبواب الغلاف وأبواب التحميل وأجهزة الإغلاق الأخرى التي يمكن أن تؤدي برأي السلطة البحرية إذا ما تركت مفتوحة أو غير مثبتة تثبيتاً مناسباً إلى غير مكان الفتحة الخاصة أو أماكن الدرجة وتعلق هذه الإجراءات في مكان آمن من وضع الترتيبات اللازمة التي تحقق مطلبات السلامة للركاب.
٣٨. يجب أن تجهز المنافذ وفتحات التصريف البحرية الرئيسية والمساعدة في أماكن الآلات والمرتبطة
٤. يجب أن تتحقق المطلبات الخاصة المتعلقة باتزان سفن الركاب حتى في حالات العطب.
٥. يجب أن يتم الاحتفاظ على متن السفينة دليل للتقسيم الداخلي وأن يراعى فيه الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة والنصوص ذات الصلة.
٦. إذا كانت الفواصل الإنشائية المانعة للنفوذ في سفن الركاب تمتد في جزء أو أجزاء من سفينة ما إلى سطح أعلى من بقية السفينة، وكان من المحبذ الاستفادة من هذا الامتداد في حساب الطول القابل للغمر، فإن بالمستطاع استخدام خطوط غمر حدية منفصلة لكل جزء من تلك الأجزاء مع مراعاة الشروط والمطلبات والخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة واللوائح والنصوص ذات الصلة المعمول بها.
٧. في السفن يتم تركيب قعر مزدوج يمتد من حاجز التصادم الأمامي حتى حاجز التصادم الخلفي، بقدر ما يكون ذلك عملياً ومتماشياً مع تصميم السفينة وحسن تشغيلها، وتطبق البنود المطلوبة في اللوائح ذات الصلة عند اشتراط تركيب قعر مزدوج ويجوز السماح بالاستغناء عن القعر المزدوج إذا رأت السلطة أن ذلك لن يخل بسلامة السفينة إذا ما حدث عطب في جانبيها أو قعرها وفي حالة سفن الركاب التي تعمل في خدمة منتظمة في حدود رحلة دولية قصيرة، ويجوز للسلطة البحرية أن تسمح بالاستغناء عن القعر المزدوج في جزء ما من السفينة إذا ما تبين لها أن تركيب قعر مزدوج في هذا الجزء لا يتماشى مع تصميم السفينة وحسن تشغيلها.
٨. ليس من الضروري تركيب القعر المزدوج في حيز الأقسام المانعة للنفوذ المتوسطة الحجم التي تستخدم حصراً في نقل السوائل، بشرط أن ترى السلطة البحرية أن ذلك لن يخل بسلامة السفينة إذا ما حدث عطب في جانبها أو قعرها.
٩. لا يجوز تركيب أي أبواب أو فتحات دخول أو فتحات نفاذ أو قنوات تهوية أو أي فتحات أخرى في حاجز التصادم تحت سطح الفواصل الإنشائية، ويجوز في حالات استثنائية السماح بفتحات اختراق حاجز التصادم مع مراعاة الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة.
١٠. يجب أن تكون سفن الركاب مجهزة بتقسيم داخلي كتيم للماء خلف حاجز التصادم إذا كانت تحمل أكثر من أربعين شخصاً.
١١. يجب على الريان تحديد أوزان السفينة عن طريق العمليات الحسابية ويجوز للسلطة أن توافق على استخدام حاسوب إلكتروني للتحميل والاتزان أو وسيلة مكافئة لهذا الغرض.
١٢. لا يجوز حمل مياه التوازن في الصهاريج المخصصة لوقود السفن الزيتي، وفي حال التعذر يجب اتخاذ وسائل ترضيها السلطة البحرية لتصريف هذه المياه الملوثة بالزيت.
١٣. يجب أن تكون الفواصل الإنشائية المانعة للنفوذ الماء قادرة على أن تتحمل على الأقل الضغط الناجم عن عمود ماء يصل إلى سطح الفواصل الإنشائية مع خضوع هذه الفواصل للرقابة من قبل السلطة البحرية.
١٤. يجب التقليل من عدد الفتحات في الفواصل الإنشائية المانعة للنفوذ إلى أدنى حد يتماشى مع تصميم السفينة وحسن تشغيلها، وتوفر وسائل مرضية لإغلاق تلك الفتحات، ولا يسمح بوجود أبواب أو منافذ أو فتحات دخول في الفواصل العرضية المانعة للنفوذ التي تفصل مكان بضائع عن مكان بضائع مجاور.
١٥. يراعى عند احتساب عدد الركاب للسفينة مناسبة المعادلة التالية  $(Ad/20 = Ad + 12)$  حيث مجموع مساحة السطح (بالمتر المربع) للأماكن المتاحة لتسييف البضائع.
١٦. لا يجوز الترخيص للسفينة بحمل عدد من الركاب يزيد عما هو مفترض في حالة تركيب باب كتيم وفقاً لهذه اللائحة.
١٧. تخضع ترتيبات وسائل إغلاق أي فتحة في الألواح المعدنية الخارجية للسفينة لرقابة موافقة السلطة البحرية.
١٨. لا يجوز أن يركب في الأماكن المحتوية على الدفع الرئيسية والمساعدة بما فيها الغلايات التي تلبى احتياجات الدفع وكل مخازن الوقود الدائمة، أكثر من باب واحد فيما عدا أبواب وأنفاق أعمدة الإدارة وذلك في كل فاصل إنشائي ذي مناعة مائة مع مراعاة التالي:
- أ - في حال تركيب عمودين من أعمدة الإدارة أو أكثر، فمن الواجب وصل الأنفاق بمر اتصال.
- ب - يجب أن يكون هناك باب واحد فحسب بين مكان الآلات وأماكن الأنفاق عند تركيب عمودي إدارة، وبإبان فقط عند وجود أكثر من عمودين.
- ج - تكون كل هذه الأبواب من النوع المنزلق ومركبة في مواقع بحيث تكون عتباتها مرتفعة قدر المستطاع ويركب الموجه لإدوي لتشغيل هذه الأبواب من فوق سطح الفواصل الإنشائية، خارج الأماكن المحتوية على الآلات.
١٩. يجب أن يكون تصميم مواد كل الأبواب المانعة للنفوذ الماء وبناءها الفواصل الجانبية وفتحات السور والفواصل البضائع والصمامات والأنابيب ومساقط الفضلات المشار إليها في هذه اللوائح على نحو ترضيه السلطة البحرية، ويجب أن «توسم» على نحو مناسب بما يضمن استخدامها الصحيح لتوفير السلامة القصوى.
٢٠. يجب ألا يكون هناك أي تجويف في إطارات الأبواب المانعة للنفوذ الماء يمكن أن يتجمع فيه الغبار وتنع إغلاق الباب بأحكام، ويجري اختبار الأبواب المانعة للنفوذ الماء في سفن الركاب وسفن البضائع حسب الإرشادات المذكورة في الاتفاقية.
٢١. يكون كل باب كتيم منزلق إلى التشغيل مجهزة بالمعدات الضرورية لفتح وإغلاق الباب باستخدام الطاقة الكهربائية، أو الهيدروليكية، أو أي نوع آخر من أنواع الطاقة أو وسائل الإغلاق والفتح التي تحظى بقبول السلطة.

## اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها «سولاس» . . تنمة

٣. يجب أن تكون تعليمات التشغيل والصيانة والرسومات الهندسية لآلات السفينة ومعداتها اللازمة لتشغيل السفينة بشكل آمن مكتوبة بلغة يفهمها الضباط وأفراد الطاقم الذين يجب عليهم فهم هذه المعلومات في أداء مهامهم.
٤. يجب توفير الوسائل والترتيبات لضمان عدم تجاوز السرعة الآمنة في حالة وجود خطر من السرعة الزائدة للآلات وذلك في حال إذا كانت الآلات الرئيسية أو المساعدة بما في ذلك أوعية الضغط أو أي أجزاء من هذه الآلات ذات ضغط داخلي ومن الممكن أن يرتفع الضغط داخلها إلى درجة الخطورة، ويجب توفير وسائل تحمي من خطر الضغط العالي حيثما أمكن ذلك.
٥. يجب توفير الطاقة الكافية لتنفيذ عمليات الدوران إلى الخلف لضمان سلامة التحكم في السفينة في كل الظروف العادية.
٦. يجب عمل الاختبارات اللازمة للتأكد من قدرة الآلات على عكس اتجاه دفع المروحة في وقت كافٍ وإيقاف السفينة بعد مسافة معقولة أثناء إبحارها بالسرعة القصوى إلى الأمام وتسجيلها، ويجب التأكد من فعالية الوسائل الإضافية للمناورة أو التوقف إذا كانت السفينة مجهزة بذلك.
٧. تجهز السفينة - ما لم ينص صراحة بخلاف ذلك - بجهاز توجيه رئيسي وجهاز توجيه مساعد تقبل به السلطة البحرية بحيث لا يؤثر على أحدهما على الآخر إذا حدث خلل ما.
٨. يجب أن تكون كل أجزاء التوجيه ومحور الدفة ذات بناء متين موقوف إلى الحد الذي يرضي السلطة البحرية مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.
٩. تركيب الآلات الرئيسية ووسائل تبين إذا كانت أجهزة التوجيه الكهربائية والهيدروليكية قيد العمل في غرفة الملاحة وفي موقع مناسب للتحكم، وتزود الدارات والمحرك بالحماية من الماس الكهربائي وبجهاز إنذار للوقاية من زيادة التحمل، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة فيما يتعلق بموقع الأدوات أو الآلات وآلية التحكم فيها.
١٠. تخضع أجهزة التوجيه ومحور الدفة ومكوناتها من حيث المتانة لرقابة السلطة البحرية وموافقتها ويراعى أن يكون لهذه المكونات حامل مضاد للاحتكاك أو يجيز بجبهيات تزيق عند الاقتضاء، كما يراعى في أجهزة التوجيه من غير النوع الهيدروليكي استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في المعاهدة على النحو الذي تقررته السلطة البحرية.
١١. تكون أجهزة التوجيه المساعدة ذات متانة كافية وقادرة على توجيه السفينة بالسرعة الصالحة للملاحة وقابلة للتشغيل بسرعة في حالة الطوارئ وأن تستوفي المتطلبات التي ترضيها السلطة البحرية.
١٢. يجب أن يستوفي كل جهاز تحكم بأجهزة التوجيه الرئيسية والمساعدة القابل للتشغيل من برج الملاحة الشروط التي تضعها اللوائح ذات الصلة في المعاهدة أو التي ترضيها السلطة البحرية.
١٣. يجب توفر وسيلة اتصال بين برج الملاحة وقسم أجهزة التوجيه، وأن يكون قسم أجهزة التوجيه سهل الوصول إليه ومحقق للمتطلبات التي تضعها المنظمة.
١٤. يجب أن تكون دارات الطاقة الكهربائية وأنظمة التحكم بأجهزة التوجيه، والأجزاء المرتبطة بها، والكابلات والأنابيب التي تتطلبها اللوائح ذات الصلة منفصلة قدر الإمكان على مدى طولها كله.
١٥. يجب أن تتحقق المتطلبات الإضافية لأجهزة التوجيه الكهربائية والهيدروليكية في حالات الطوارئ بالإضافة إلى المتطلبات اللازمة لتشغيل العادي لأجهزة ونظم التوجيه.

### المادة (٢٧):

#### أدوات التحكم بالآلات:

١. يجب أن تزود الآلات الرئيسية والمساعدة اللازمة لدفع السفينة والتحكم فيها وسلامتها بوسائل فعالة لتشغيلها والتحكم فيها، ويجب أن تكون جميع أجهزة التحكم اللازمة لدفع السفينة والتحكم فيها وسلامتها مستقلة أو مصممة بحيث لا يؤدي حدوث عطل في أي نظام منها إلى تدهور أداء نظام آخر، وأن تحقق الشروط والترتيبات اللازمة لتشغيل والتي تتضمنها اللوائح ذات الصلة وترضيها السلطة البحرية.
٢. يجب أن تخضع آلات الدفع الرئيسية أو المساعدة أو المرتبطة بها للرقابة والتحكم المستمر بما يضمن درجة السلامة والفعالية لهذه الآلات ويعطى اعتبار خاص لحماية هذه الأماكن من الحريق والغمر.
٣. تصمم الأنظمة الأوتوماتيكية بحيث تضمن إرسال إنذار أو في حدوث إبطاء أو توقف محتمل أو وشيك لنظام الدفع إلى الضابط المكلف بالبحارة الملاحية في وقت يمكنه من تقييم ظروف الملاحة في حالة الطوارئ، وبصفة خاصة فإنه يجب إتاحة الفرصة للضابط المكلف بالبحارة الملاحية ليقوم بالتدخل اليدوي، إلا في الحالات التي يؤدي فيها التدخل اليدوي إلى توقف المحرك و/ أو معدات الدفع بشكل تام في وقت وجيز.
٤. يجهز كل مرجل بخاري وكل مولد بخار غير محمي بالوقود بما لا يقل عن صمامي أمان بالسرعة الكافية والترتيبات التي تضمن الحماية من الضغط الزائد أو التي تضمن السلامة في حالة انخفاض المياه المغذية له أو الوقود.
٥. تصمم وتبنى وتركب كل أنبوبة بخار، وكل تركيبات متصلة بها قد يمر منها البخار، بطريقة تضمن تحملاً أقصى إجهاد تشغيلي قد تتعرض له وبما يحقق متطلبات السلامة في حالة تصريف البخار.
٦. تهوى أماكن الآلات من الصنف (A) تهوية مناسبة لضمان تزويدها بإمدادات من الهواء تضمن سلامة وراحة العاملين وتشغيل الآلات، وذلك حين تعمل الآلات والغلايات الموجودة فيها بكامل طاقتها في ظل جميع ظروف المناخ حتى في حالة اضطراب الجو. وتهوى أماكن الآلات الأخرى تهوية كافية تتناسب مع الغرض منها.

٣٩. يتشغيل الآلات بصمامات يسهل الوصول إليها بين الأنابيب وأسقف هيكل السفينة أو بين الأنابيب وصناديق اصطناعية مثبتة أسقف السفينة. ويجوز أن يكون التحكم في الصمامات موضعياً وأن تحقق المتطلبات والترتيبات التي ترضيها السلطة البحرية.
٤٠. يجب أن تكون الفتحات الخارجية في سفن البضائع - التي يشترط أن تكون ممانعة لنفاذ الماء باستثناء أغطية الفواصل للبضائع - مجهزة بمبينات في برج الملاحة، وأن تكون الفتحات في التلويح الخارجي التي تقع تحت السطح الذي يحد الامتداد العمودي للعطب مغلقة باستمرار أثناء الرحلة ولا يتم فتحها دون إذن من الربان.
٤١. تكون متانة الأسطح وفتحات التهوية والأنفاق والصوالب الصندوقية ومساقط التهوية الممانعة لنفاذ الماء في السفن مماثلة لمتانة الفواصل الإنشائية الممانعة لنفاذ الماء عند المستويات المقابلة ويجب أن تصل مساقط التهوية والمهاوي الممانعة لنفاذ الماء على الأقل لمستوى سطح الفواصل الإنشائية في سفن الركاب ومستوى سطح العائم في سفن البضائع وتخضع الوسائل المستخدمة لضمان المتانة للمائة للترتيبات المنخدة لإغلاق الفتحات ورقابة وموافقة السلطة البحرية.
٤٢. يجوز للسلطة أن تطلب اتخاذ كل الترتيبات العلمية والمعمولة للحد من دخول الماء وانتشاره فوق سطح الفواصل الإنشائية.
٤٣. يجب أن تجهز كل الفتحات في السطح المكشوف بطارات ذات ارتفاع وقوة مزودة بوسائل فعالة تضمن منع نفاذ الماء بسرعة، ويجب تركيب فتحات للتصريف حسب الحاجة للسطح المكشوف في ظل كل الظروف المناخية.
٤٤. يجب اتباع الشروط والتعليمات المتعلقة بمنانة البدن والإنشاءات العلوية ومنع العطب وضبطه وفي حال مرور الفواصل الإنشائية أو الأسطح الممانعة لنفاذ الماء جزئياً ضمن الجزء الغاطس من سطح الفواصل الإنشائية يتعين اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان المتانة المائية للهيكل الذي يقع فوق سطح الفواصل الإنشائية.
٤٥. يجب أن تكون كل الفواصل الجانبية وفتحات عنابر البضائع وخاصة الفحم والقطن والخشب وغيرها من وسائل إغلاق الفتحات الموجودة في أسقف هيكل السفينة فوق خط الغمر الحدي ذات تصميم وبناء محكمين.
٤٦. يجب أن تكون أخفض نقطة في جميع المنافذ المؤدية إلى الأماكن تحت سطح الفواصل الإنشائية على مسافة (٢.٥) متر على الأقل فوق سطح الفواصل الإنشائية.
٤٧. يحدد خط تحميل يتناسب مع غاطس التقسيم الداخلي المعتمد ويرسم على جانبي السفينة للاحتفاظ بدرجة التقسيم الداخلي المطلوبة، ولا يجوز بأي حال أن توضع علامة أي خط تحميل لتقسيم داخلي فوق أعظم خط تحميل في المياه المالحة، ولا يجوز إطلاقاً - أيًا كان وضع علامات خط تحميل التقسيم الداخلي - تحميل السفينة التي تغمر علامة خط التحميل المتناسب مع الفصل الزمئي والمنطقة.
٤٨. يجب توفير نظام لكشف الغمر في الأماكن الممانعة لنفاذ الماء تحت سطح الفواصل الإنشائية استناداً إلى الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

### المادة (٢٥):

#### التشغيل والتفقد للأبواب الممانعة لنفاذ الماء:

١. يجب الإشارة بوضوح في معلومات اتران السفينة إلى الأبواب الممانعة لنفاذ الماء في سفن الركاب المسجور بإبقائها مفتوحة أثناء الملاحة.
٢. تجرى تمرينات أسبوعية لتشغيل الأبواب الممانعة لنفاذ الماء والفواصل الجانبية وفتحات تصريف المياه وأجهزة إغلاقها ومساقط الرامد ومساقط الفضلات، وفي السفن التي تتجاوز مدة رحلتها أسبوعاً تمريناً كاملاً قبل مغادرة الميناء، وتمرينات لاحقة مرة على الأقل كل أسبوع أثناء الرحلة، ويجب إجراء تفقد يومي على الأبواب الممانعة للنفاذ في الفواصل الإنشائية.
٣. يجب أن تدون في سجل السفينة كل التمرينات وعمليات التفقد التي تتم بموجب هذه اللائحة، على أن يحتوي السجل على قيود واضحة بشأن أي عيوب مكتشفة.
٤. يجب أن تعرض على الدوام خطة تبين بوضوح حدود الأقسام الممانعة لنفاذ الماء في كل سطح وعنبر، والفتحات الموجودة فيها ووسائل إغلاقها وموقع محاكمها، وترتيبات تصحيح أي ميل ناجم عن الغمر، أو تتوافر ببسر في برج الملاحة وذلك بهدف إرشاد الضابط المسؤول عن السفينة.
٥. يجب أن تكون تعليمات التحكم والصيانة والرسومات الهندسية لأبواب السفينة مكتوبة بشكل واضح بلغة يفهمها الضباط وأفراد الطاقم الذين يجب عليهم فهم هذه المعلومات في أداء مهامهم.

### المادة (٢٦):

#### متطلبات تركيب الآلات:

#### لتحقيق متطلبات تركيب الآلات فإنه يجب:

١. أن تخضع وثائق عناصر الدفع الأساسية المفردة للسفينة لرقابة وموافقة السلطة البحرية ولها أن تشتترط مصدرًا منفصلاً لقوة الدفع يكفي لإعطاء السفينة سرعة ملاحية خاصة في حالة الترتيبات الطارئة.
٢. يجب توفير الوسائل والترتيبات لضمان استمرار التشغيل العادي لآلات الدفع أو استعادته حتى لو تعطل أحد العناصر المساعدة الرئيسية، بحيث لا يؤدي أي شكل للاهتزازاتها إلى إجهاد أشد مما يجب في هذه الآلات في مدى التشغيل الطبيعي.

## اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها «سولاس» .. تتممة

تشغيلية لمصادر الطوارئ للطاقة الكهربائية.

٥. تجهز مجموعة طوارئ توليد الطاقة المعدة لبدء التشغيل الأتوماتيكي بأدوات لبدء التشغيل توافق عليها السلطة البحرية وتكون ذات طاقة مخزونة تكفي لتنفيذ عمليات بدء التشغيل التي تقرها السلطة البحرية.

## المادة (٣٠):

## إجراءات الوقاية من الصدمات والحرائق والمخاطر الأخرى ذات المنشأ الكهربائي:

١. في حال استخدام السفينة نظام توصيلات العودة للبدن فيتعين أن تكون كل الدوائر الفرعية المركبة بعد آخر جهاز وقاية ذات سلكين وأن تتخذ احتياطات خاصة بشأنها تخضع لموافقة السلطة البحرية.
٢. يتعين أن يكون مد الكوابل والأسلاك التي تخدم الطاقة الكهربائية الأساسية أو الخاصة بالطوارئ أو الإضاءة أو الاتصالات الداخلية أو الإشارات في السفينة بعيداً قدر الإمكان عن المطابخ والمغاسل وأماكن الآلات من الفئة (A) وتغليفها بالإضافة للأماكن الأخرى المعرضة بشدة لأخطار الحرائق.
٣. يجب أن يخضع مد الكابلات الخاصة بنظم الإنذار عند الطوارئ ونظم الاتصال بالجمهور المركبة في ١ يوليو ١٩٩٨م أو بعد ذلك التاريخ لموافقة السلطة البحرية مع مراعاة التوصيات التي تضعها المنظمة وذلك بالنسبة لسفن الدرجة للركاب على أن تكون الكوابل التي تربط مضخات التشغيل بلوحة مفاتيح الطوارئ من نوع مقاوم للحريق في المناطق المعرضة بشدة لأخطار الحرائق وتمد هذه الكوابل ما أمكن بطريقة تستبعد إمكانية تعطلها نتيجة ما قد يترتب على حريق في مكان مجاور من ارتقاع لحرارة الفواصل الإنشائية.
٤. تقرض السلطة البحرية إجراءات وقائية بخصوص مد الكابلات في مناطق خطرة في السفينة قد تؤدي إلى نشوب حريق أو وقوع انفجار عند حدوث خلل كهربائي في تلك المناطق.
٥. لا يجوز تركيب بطاريات التخزين في المهاجع إلا إذا كانت مغلفة بأحكام وفق ما تقره السلطة البحرية.
٦. لا يجوز تركيب أي معدات كهربائية في أي مكان في السفينة يمكن أن تتجمع فيه بقايا المواد قابلة للاشتعال مثل الحجيرات المخصصة أساساً للبطاريات التراكمية أو صناديق الطلاء أو مخازن الاستيتلين أو الأماكن المماثلة وتستقنى المعدات التي تتوفر فيها الشروط التالية:

- أ - أن تكون أساسية لأغراض التشغيل.
  - ب - أن تكون من النوع الذي لا يؤدي إلى إشعال الخلائط المذكورة.
  - ج - أن تتناسب مع المكان المعني.
  - د - أن تكون قد صدرت بشأنها شهادة مصدقة حسب الأصول تؤكد سلامة استعمالها وسط الغبار والأبخرة والغازات التي يمكن أن يتعرض لها.
٧. لا يجوز في الناقلات تركيب المعدات والكوابل والأسلاك الكهربائية في الأماكن الخطرة ما لم تستوفي معايير لا تقل عن المعايير المقررة من قبل المنظمة، أما بالنسبة للأماكن التي لا تشملها هذه المعايير فيجوز تركيب معدات وكوابل وأسلاك كهربائية لا تستوفي المعايير في الأماكن الخطرة بناءً على تقدير السلطة البحرية بأن هذا التركيب يوفر قدرًا مماثلًا من السلامة.

## المادة (٣١):

## المتطلبات الإضافية لأماكن الآلات التي تخضع لإشراف دائم:

١. تتخذ التدابير التي تقرها السلطة البحرية لضمان تشغيل معدات السفينة بطريقة موفقة لإجراء الترتيبات المناسبة لعمليات النقل المنظمة والاختبارات الروتينية بما يضمن استمرار التشغيل الموثوق.
٢. تزود كل سفينة بأدلة موفقة تقرها السلطة البحرية تؤكد إمكانية تشغيلها دون الحاجة إلى إشراف العاملين بصورة دائمة على مكان الآلات.

## المادة (٣٢):

## المتطلبات الخاصة للآلات والغلايات والمنشآت الكهربائية:

١. يتعين توفير أجهزة للتحويل الأتوماتيكي حيثما وجدت آلات احتياطية للآلات المساعدة اللازمة للدفع.
٢. تخضع الآلات والغلايات والمنشآت الكهربائية للسفينة لموافقة السلطة البحرية مع مراعاة متطلبات المعاهدة بهذا الشأن.

## المادة (٣٣):

## متطلبات الاتصالات والإنذارات:

١. يجب أن تتوفر وسيلة موفقة للتخاطب الصوتي بين غرفة التحكم في الآلات الرئيسية أو مركز التحكم في آلات الدفع (حسبما هو مناسب) مع برج الملاحه ومكان معيشة الضباط المهندسين.
٢. يجب تركيب نظام إنذار يكشف أي خلل يستدعي الاهتمام في أي من الآلات أو الأجهزة أو الأماكن في السفينة.
٣. يركب نظام السلامة يضمن أن يكشف أي قصور بالغ في عمليات الآلات أو الغلايات يُشكل خطراً عاجلاً عن إغلاق هذا الجزء من المعدات أوتوماتيكياً ويطلق إنذاراً بذلك.

٧. تجهز كل سفينة بنظام تصريف للرواسب والمياه غير النظيفة قادر على ضخ وتصريف المياه من أي قسم مانع لنفاذ الماء عدا الأماكن المخصصة على الدوام لنقل المياه العذبة أو مياه التوازن أو الوقود الزيتي أو الشحنت السائلة والتي تجهز بوسائل مناسبة أخرى للضخ وذلك في ظل جميع الظروف العملية، وتجهز الغلايات المعزولة بوسائل فعالة لصراف المياه، محققة المتطلبات والترتيبات المنصوص عليها في اللوائح ذات الصلة، وأن تكون كل تلك الأنابيب داخل أو تحت غلايات الفحم أو صهاريج تخزين الوقود أو في أماكن الغلايات أو الآلات، بما في ذلك الأماكن التي تقع فيها صهاريج ترسيب الزيت أو وحدات ضخ الوقود الزيتي، من الفولاذ أو من مادة مناسبة أخرى.
٨. يجب أن يرتب نظام ضخ مياه التوازن بحيث يحول دون انتقال الماء من البحر ومن أماكن مياه التوازن إلى مواقع البضائع والآلات أو من قسم إلى آخر.
٩. يجب أن يكون نظام الرواسب والمياه غير النظيفة المطلوب قابلاً للتشغيل في كل الظروف العادية بعد الإصابة، سواء أكانت السفينة قائمة أو مائلة، وأن تكون الترتيبات وفقاً لما هو منصوص عليه في المعاهدة ووفقاً للخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة وما ترضيه السلطة البحرية وبعد اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتحقيق كافة متطلبات السلامة في سفن الركاب وفي سفن البضائع.
١٠. يجب أن تتخذ التدابير لتقليل فوضاء الآلات في أماكن الآلات حتى مستويات مقبولة تحددها السلطة البحرية.
١١. يجب أن تتوفر وسيلتان مستقلتان على الأقل لنقل الأوامر من برج الملاحه إلى موقع في مكان الآلات أو في غرفة التحكم يتم منه إعادة التحكم في المحركات وتكون إحدى هذه الوسائل آلة برفقيه من غرفة المحركات تعرض بيانا بصرياً للأوامر والإجابات في كل من مكان الآلات وبرج الملاحه، ويزود أي مركز آخر يمكن منه التحكم في المحركات بوسائل الاتصال الملائمة.
١٢. يجب أن يتوفر جهاز لإنذار المهندسين يمكن تشغيله من غرفة التحكم في المحركات أو من منصة المناورة حسبما هو مناسب على أن يكون مسموعاً بوضوح في مكان معيشة المهندسين.
١٣. لا يجوز أن ترتب أمام حاجز التصادم أي مصادر طوارئ للقدرة الكهربائية، ولا مضخات حريق، ولا أي نظام ثابت لإخماد الحرائق، ولا مضخات مياه الجمة، باستثناء تلك التي تخدم حصراً في أماكن تقع أمام حاجز التصادم.

## المادة (٣٨):

## متطلبات السلامة في المنشآت الكهربائية:

يجب تحقيق متطلبات السلامة في المنشآت الكهربائية على نحو يضمن ما يلي:

١. توفير جميع الخدمات الكهربائية المساعدة اللازمة للبقاء على السفينة في حالة تشغيل عادية وظروف صالحة للإقامة دون حاجة إلى اللجوء إلى مصادر الطاقة الكهربائية المخصصة لحالات الطوارئ.
٢. توفير الخدمات الكهربائية الأساسية للسلامة في مختلف الظروف الطارئة.
٣. ضمان سلامة الركاب والطاقم والسفينة من المخاطر الكهربائية.
٤. تجهز السفينة بمصدر رئيسي للطاقة الكهربائية بسعة تكفي لتغذية كل الخدمات على السفينة ويجب أن يتكون مصدر الطاقة الكهربائية هذا من مجموعتي توليد على الأقل.
٥. يجب أن تضمن مجموعات التوليد أنه في حالة حدوث خلل في أحد المولدات أو في مصدرها الرئيسي للطاقة الكهربائية، فإن المجموعات المتبقية ستكون قادرة على تقديم الخدمات الكهربائية اللازمة لتشغيل معدات الدفع الرئيسية في ظل ظرف السفينة الخاملة.
٦. ويجوز أن يستخدم مصدر الطوارئ للطاقة الكهربائية لأغراض الإقلاع من طرف السفينة الخاملة إذا كانت قدرته لوحده، أو مع أي مصدر آخر للطاقة الكهربائية، كافية لأن تغذي في أن واحد الخدمات المطلوب تقديمها مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة وترتضيها السلطة البحرية.

## المادة (٣٩):

## مصدر الطوارئ:

١. يجب أن يتوفر في السفن مصدر الطوارئ للطاقة الكهربائية على أن يتيسر الوصول إليها من السطح المكتشف، ولا يجوز تركيبها أمام حاجز التصادم.
٢. يجب ألا تؤدي إمدادات طاقة الطوارئ الكهربائية والتحكم وتوزيعها وموقع مصدر الطوارئ للطاقة الكهربائية ومعدات التحويل المتصلة به إن وجدت إلى حدوث أي حريق أو حادث آخر في الأماكن التي تحوي المصدر الرئيسي للطاقة الكهربائية ومعدات التحويل المتصلة به.
٣. لا يجوز أن يكون موقع مصدر الطوارئ للطاقة الكهربائية في السفينة وكذلك موقع معدات التحويل المتصلة به إن وجدت وموقع المصدر المؤقت لطاقة الطوارئ الكهربائية ولوحة مفاتيح الطوارئ مجاوراً للحدود أماكن الآلات من الصنف (A) أو الأماكن التي تحوي المصدر الرئيسي للطاقة الكهربائية أو لوحة المفاتيح الرئيسية أو معدات التحويل المتصلة به إن وجدت.
٤. يجوز أن يستخدم مولد الطوارئ استثناءً لفترات قصيرة في تغذية دارات غير دارات الطوارئ، بشرط اتخاذ التدابير المناسبة لضمان التشغيل المستقل لخدمات الطوارئ في كل الظروف مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة وما ترضيه السلطة البحرية من ترتيبات

## اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها (سولاس) .. تنمة



### الفصل الثاني

#### الجزء الثاني مكافحة الحرائق

#### المادة (٣٤):

#### نطاق التطبيق:

١. تطبق المتطلبات المتعلقة بالناقلات الواردة في هذا الفصل على الناقلات التي تنقل زيتاً خاماً أو منتجات نغولية لا تتجاوز نقطة وميضها (60°) درجة مئوية (اختبار الوعاء المغلق)، على النحو المحدد من طريق جهاز معتمد لقياس نقطة الوميض، ويقال ضغطها البخاري (Reid) عن الضغط الجوي، أو التي تنقل منتجات سائلة أخرى تنطوي على مخاطر حريق مماثلة.
٢. عندما تنقل بضائع سائلة كيميائية أو غازات مسيلة تنطوي على مخاطر حريق إضافية، يستوجب الأمر اتخاذ تدابير سلامة إضافية، مع العناية الواجبة لأحكام المدونة الدولية للكيميائيات السائبة، وأحكام مدونة الكيميائيات المسالة، وأحكام المدونة الدولية لناقلات الغاز.

#### المادة (٣٥):

#### السلامة من الحريق:

١. تتحقق السلطة البحرية من امتثال السفن المختلفة لمتطلبات السلامة من الحريق أو الوقاية منه ومنعه أو الحد منه أو الحد من أضراره مع الأخذ في الاعتبار نوع السفينة وحمولتها وطبيعتها وتصميمها وتقسيمها الداخلي وطبيعة البضائع التي تحملها ومدى تحقيقها للمتطلبات والمعايير الدولية، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية وتضمنتها النصوص ذات العلاقة.
٢. تلتزم السفينة باتخاذ التدابير والوسائل التي تحقق أهداف السلامة من الحريق والتي ترضيها السلطة البحرية وفقاً لطبيعة السفينة والبضائع التي تحملها.
٣. يخضع نوع ودرجة تركيز وسائل السلامة من الحريق التي يتعين استخدامها على متن السفن المختلفة خاصة الناقلات لموافقة السلطة البحرية مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.
٤. يجب أن تستوفي ناقلات الكيماويات والمواد الخطرة والغاز المتعلقات بالناقلات إلا في حالة اتخاذ ترتيبات بديلة وتكميلية توافقت عليها السلطة البحرية وذلك مع مراعاة أحكام المدونات ذات الصلة حسب الحالة وحسب طبيعة السفينة.
٥. يجب أن تستوفي ناقلات الكيماويات وناقلات الغاز المتعلقات بالناقلات، إلا في حالة اتخاذ ترتيبات بديلة وتكميلية ترضيها السلطة البحرية، مع مراعاة أحكام المدونة الدولية للكيميائيات السائبة والمدونة الدولية لناقلات الغاز، حسب الحالة.
٦. يجب ألا تنقل ناقلات البضائع المختلفة المبنية قبل ١ يوليو ٢٠٠٢م أو في ذلك التاريخ أو بعده، بضائع غير الزيت إلا إذا كانت جميع أماكن البضائع خالية من الزيت وكان قد تم طرد الغازات منها، أو إلا إذا كانت السلطة البحرية قد وافقت على الترتيبات المتخذة في كل حالة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة والمدونات والنصوص ذات العلاقة المعمول بها.
٧. تهدف متطلبات السلامة من الحرائق إلى:
  - أ - الوقاية من الحرائق والانفجارات.
  - ب - التقليل من مخاطر الحريق على الأرواح.
  - ج - التقليل من خطر الأضرار التي يسببها الحريق للسفينة وبضائعها وللبيئة احتواءً ومكافحة وإخماد الحرائق والانفجارات في موقع نشوبها.
  - د - توفير وسائل نجاة كافية يسهل وصول الركاب والطاقم إليها.

#### المادة (٣٦):

#### ترتيبات أنابيب الوقود الزيتي والزيوت القابلة للاشتعال:

١. لا يجوز بصفة عامة استخدم أي نوع من الوقود الزيتي نقل نقطة وميضه عن (60°) درجة مئوية عدا المستخدم في سفن البضائع غير أنه يجوز أن يستخدم في مولدات الطوارئ وقود زيتي لا تقل نقطة وميضه عن (43°) درجة مئوية ولا تزيد عن (60°) درجة مئوية، وذلك لتغذية محركات مضخات الطوارئ المخصصة لمكافحة الحريق والآلات المساعدة التي لا تقع في أماكن الآلات من الصنف (A) مع مراعاة الخطوط التوجيهية والمتطلبات التي تضعها المنظمة والتي ترضيها السلطة البحرية فيما يلي:
  - أ - موقع نظم الوقود الزيتي.
  - ب - تهوية أماكن الآلات.
  - ج - تثبيت المشعات الكهربائية.
  - د - المتطلبات المتعلقة بصهاريج الوقود الزيتي ومواقعها.
  - هـ - تجنب الضغط المفرط.
  - و - أنابيب الوقود الزيتي.
  - ز - حماية الأسطح عالية الحرارة.
  - ح - في الأماكن التي يحتمل فيها غفاد الزيت، يجب أن تكون أسطح العزل الحراري مانعة لنفاذ الزيت أو الأبخرة الزيتية.

٢. يجب أن تكون تهوية أماكن الآلات كافية في ظل جميع الظروف العادية دون تراكم البخار الزيتي.
٣. لا يجوز تركيب صهريج للوقود الزيتي في موقع يمكن للزيت المتسرب أو المنسكب منه أن يهدد بوقوع حريق أو انفجار من جراء وقوعه على سطح ساخن.
٤. يجب أن تكون أنابيب الوقود الزيتي وصماماتها وكذلك الصمامات المركبة لصهاريج الوقود الزيتي والتي تخضع لضغط ساكن وملحقاتها مصنوعة من الفولاذ أو من مواد أخرى معتمدة من السلطة البحرية، ويجوز للسلطة البحرية بأن تسمح في المواقع التي ترى أن الحاجة تدعو فيها إلى ذلك باستخدام محدود لأنابيب المرنة والملحقات المثبتة في أطرافها من مواد مقاومة للحريق وذات متانة كافية وأن تبني على نحو توافقت عليه السلطة البحرية.
٥. يجب تجهيز أنابيب الوقود الزيتي التي يمكن أن يؤدي عليها إلى تسرب الزيت من صهريج تخزين أو ترسيب أو خدمة يومية تبلغ سعته (٥٠٠) لتر فأكثر ويقع فوق القاع المزوج، بمحبس أو صمام يثبت فوق الصهريج مباشرة، ويمكن إغلاقه من موقع آمن خارج المكان المعني في حالة اندلاع حريق في المكان المحتوي على الصهريج، وفي الحالة الخاصة التي تكون فيها الصهاريج العميقة مركبة في نفق عمود الإدارة أو نفق أنابيب أو في مكان مماثل، تركيب الصمامات على الصهريج، على أن يكون بالمستطاع التحكم فيها في حالة اندلاع حريق عن طريق صمام في مركب على الأنبوب أو الأنابيب الواقعة خارج النفق أو المكان المماثل، وإذا ركب صمام إضافي من هذا النوع في مكان الآلات يجب أن يتم تشغيله من موقع خارج ذلك المكان، ويجب أن تقع وسائل التحكم التي تسمح بأن يشغل صمام صهريج الوقود الخاص بمولد الطوارئ من بعد في موقع مستقل عن ذلك الخاص بوسائل التحكم التي تسمح بأن تشغل الصمامات الأخرى للصهاريج الموجودة في أماكن الآلات من بعد.
٦. يجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجنب الضغط المفرط في أي من صهاريج الزيت أو في جزء من نظام الوقود الزيتي بما في ذلك أنابيب الملء التي تغذيها مضخات متينة، ويجب أن تفرغ أنابيب الهواء أو الزيت الفائض وصمامات التصريف في موقع لا يهدد بظهور الزيوت والأبخرة فيه بوقوع حريق أو انفجار، وألا تقضي إلى أماكن الطاقم أو أماكن الركاب ولا إلى أماكن الصنف الخاص أو أماكن الدرجة المغلقة أو أماكن الآلات أو الأماكن المماثلة.
٧. تخضع نظم الوقود الغازي الذي يستخدم لأغراض المعيشة لموافقة السلطة البحرية ويجب أن تخزن أسطوانات الغاز على سطح مكشوف أو في مكان جيد التهوية لا يفتح إلا على السطح المكشوف.
٨. إذا استخدمت كسوة السطح الأولية داخل أماكن المعيشة والخدمة ومحطات التحكم أو في حال التطبيق على فتحات الغرف في سفن الركاب المبنية في ١-٧-٢٠٠٨م أو بعد ذلك التاريخ، يجب أن تكون مادة معتمدة لا تشعل بسهولة، على أن تحدد هذه الخاصية وفقاً لمدونة تدابير اختبارات الحرائق.
٩. يجب أن تقع غرف ضخ البضائع والفرغات العازلة أمام أماكن الآلات ولكن لا يلزم أن تقع صهاريج الوقود الزيتي وصهاريج البضائع وصهاريج نقليات الزيت أمام أماكن الآلات، ويجب عزلها جميعاً بواسطة فراغات عازلة أو غرف مضخات البضائع وتعزل صهاريج نقليات الزيت عن صهاريج الوقود الزيتي أو صهاريج الصابورة، وتعتبر غرف المضخات التي تحتوي على المضخات وملحقاتها والمستخدمة في تصبير الأمان التي تم تحميلها للصهاريج البائع وصهاريج النقليات الزيتية ومضخات نقل الوقود الزيتي مكافئة (في إطار هذه اللائحة) لغرف مضخات البضائع شريطة أن تتمتع غرف المضخات هذه بمعايير السلامة ذاتها التي ينطبق عليها في غرف مضخات البضائع.
١٠. يجب أن تقع المحطات الرئيسية لمراقبة البضائع ومحطات التحكم وأماكن المعيشة والخدمات (باستثناء الخزانات المعزولة لمناولة البضائع) خلف صهاريج البضائع وصهاريج النقليات الزيتية والأماكن التي تعزل صهاريج البضائع المواد الملوثة عن أماكن الآلات، دون أن تكون بالضرورة خلف صهاريج الوقود الزيتي وصهاريج الصابورة، ويجب أن تكون بالضرورة خلف صهاريج الوقود الزيتي وصهاريج الصابورة.
١١. يجب أن تضمن ترتيبات تخزين الزيت المستخدم في نظم التزليق بالضغط وتوزيعه واستخدامه على سلامة السفينة ومن عليها، والترتيبات المتخذة في أماكن الآلات من الصنف (A) وكذلك في أماكن الآلات الأخرى.
١٢. يجب أن تكفل الترتيبات سلامة السفينة ومن عليها فيما يتعلق بتخزين وتوزيع واستخدام الزيوت القابلة للاشتعال الأخرى التي تستعمل تحت ضغط في نظم نقل الطاقة وفي نظام التحكم والتحفيز والتسخين. ويجب أن تركيب أسفل الصمامات والأسطوانات الهيدروليكية ترتيبات ملائمة لتجميع الزيت، وفي المواقع التي توجد فيها وسائل إشعال يجب على هذه الترتيبات أن تستوفي على الأقل متطلبات السلامة من الحريق سواء من صهاريج البضائع أو صهاريج الوقود.
١٣. بالإضافة إلى المتطلبات السابقة، يجب أن تستوفي نظم وقود الزيت وزيت التزليق للمتطلبات التي تتمتعها المنظمة البحرية الدولية وترضيها السلطة البحرية في أماكن الآلات التي لا تخضع لإشراف دائم إذا كانت صهاريج الوقود الزيتي المخصصة للخدمة إلى ومية تملأ أو توماتيكياً، أو تملأ بالتحكم عن بعد.
١٤. يجب حماية الأنابيب الخارجية للتغذية بالوقود تحت ضغط عالي الواقعة بين مضخات الوقود عالية الضغط ومحاقن الوقود.

#### المادة (٣٧):

#### تركيب أنظمة خطوط زيت البضاعة في الصهاريج الجانبية:

١. يجب في حالة وجود صهاريج جانبية أن تركيب أنابيب البضائع الزيتية التي تقع تحت السطح داخل هذه الصهاريج وللسلطة البحرية أن تسمح بمد أنابيب البضائع الزيتية داخل قنوات خاصة شريطة أن

## اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها «سولاس» .. تامة



يتسنى تنظيفها وتهويتها بصورة كافية، وفي حال عدم وجود الصهاريج الجانبية يجب مد أنابيب البضائع الزيتية ضمن قنوات خاصة.

### المادة (٣٨):

#### وسائل السلامة لتهوية صهاريج البضائع:

١. يجب أن تحاط صهاريج النفايات الزيتية بفراغات عازلة، إلا إذا كانت الحدود الخاصة بهذه الصهاريج تشكل جزءاً من بدن السفينة أو سطح البضائع الرئيسي أو الفاصل الإنشائي لغرفة ضخ البضائع أو صهاريج الوقود الزيتية ولا يجوز أن تفتتح الفراغات العازلة بالمياه وكذلك لتصرفها. وإذا كان حد صهريج من صهاريج النفايات الزيتية هو الفاصل الإنشائي لغرفة ضخ البضائع، لا يجوز أن تفتتح غرفة الضخ على قاع مزدوج أو نفق أنابيب أو أي مكان محوط آخر غير أنه يجوز السماح بوجود أغطية مثبتة بمسامير لولبية لا يتخذ منها الغاز.
٢. يجب أن توفر السبل اللازمة لعزل الأنابيب التي تصل بين غرفة المضخات وصهاريج النفايات الزيتية ويجب أن تتألف سبل العزل من صمام تليه حافة حلقيّة أو بكرّة ذات حافة مسدودة ملامنة، يجب أن تقع هذه الترتيبات بجوار صهاريج النفايات الزيتية فإن كان ذلك غير معقول أو غير عملي.
٣. لا يجوز السماح بوجود كوى وفتحات لتنظيف صهاريج النفايات الزيتية إلا في السطح المكشوف، ويجب أن تكون هذه الكوى والفتحات مزودة بترتيبات إغلاق، بحيث تزويد هذه الترتيبات بأجهزة إقفال خاضعة لتحكم ضابط السفينة المسؤول، إلا إذا كانت مكونة من لوحات مثبتة بمسامير ملولبة على أبعاد تضمن كتمامها.
٤. عندما تدعو الحاجة إلى إقامة موقع ملاحظة فوق منطقة البضائع يجب أن يخصص هذا الموقع للأغراض الملاحية وحدها، وأن يفصل عن سطح صهاريج البضائع بواسطة مكان مكشوف يبلغ ارتفاعه مترين على الأقل.
٥. لا يجوز السماح بوجود فواصل وفتحات لتنظيف صهاريج النفايات الزيتية إلا في السطح المكشوف، ويجب أن تكون هذه الفواصل والفتحات مزودة بترتيبات إغلاق، كما لا يجوز السماح بوجود أبواب وفتحات مؤدية إلى أماكن المعيشة والخدمات ومحطات التحكم وأماكن الآلات لمواجهة منطقة البضائع ما لم تسمح السلطة البحرية بذلك وفقاً للمعايير والخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

٦. يجب أن تكون نظم تهوية صهاريج البضائع منفصلة كلياً عن أنابيب هواء الأقسام الأخرى من السفينة، ويتعين تزويد نظام التهوية بوسائل لمنع نفاذ اللهب إلى صهاريج البضائع وأن تستوفي تصميمات هذه الوسائل واختباراتها المتطلبات التي تحددها السلطة البحرية مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة، كما يتعين ألا تستخدم فتحات قياس المستوى في أغراض معادلة الضغط وأن تزود بأغطية محكمة ذاتية القفل وألا يسمح بتركيب حواجز وحواجز اللهب في هذه الفتحات.

٧. يجب أن تهوى غرف ضخ البضائع ميكانيكياً، وأن تساق الأبخرة التي تطردها مراوح العادم إلى مكان آمن على السطح المكشوف.

٨. يجب أن تكون نظم تهوية صهاريج البضائع منفصلة كلياً عن أنابيب هواء الأقسام الأخرى من السفينة، ويجب أن ترتب الفتحات وأن يتم اختيار مواقعها في سطح البضائع الذي قد تتطلق منه الأبخرة الملتصقة بما يقلل إلى أدنى حد من إمكانية نفاذ هذه الأبخرة إلى الأماكن المحوطة المحتوية على مصدر للاشتعال أو تجمعها بالقرب من آلات ومعدات السطح التي قد تشكل خطراً من مخاطر الاشتعال.

٩. يجوز أن تكون ترتيبات التهوية في كل صهريج من صهاريج البضائع مستقلة أو مشتركة مع صهاريج البضائع الأخرى، ويجوز دمجها في شبكة أنابيب الغاز الخامل وإذا كانت الترتيبات مشتركة مع صهاريج بضائع أخرى، يجب تركيب صمامات حابسة أو وسائل مقبولة أخرى لعزل كل صهريج من صهاريج البضائع. وعند تركيب الصمامات الحابسة، يجب تجهيزها بترتيبات قفل خاضعة لتحكم ضابط السفينة المسؤول، ويجب توفير إشارة بصرية تبين بوضوح ما إذا كانت هذه الصمامات أو الوسائل المقبولة الأخرى مفتوحة أم مغلقة، وعندما يتم عزل الصهاريج يجب ضمان أن تكون صمامات العزل ذات الصلة مفتوحة قبل البدء في تحميل البضائع أو الصابورة في تلك الصهاريج أو تفريغها منها ويجب ألا يحول أي أسلوب عزل دون تدفق الغاز نتيجة للتباين الحراري في صهريج من صهاريج البضائع.

١٠. يجب أن توصّل ترتيبات التهوية بقمة كل صهريج بضائع وأن تكون ذاتية التصريف اتجاه صهاريج البضائع للميل الطولي والجانبى للسفينة وذلك في جميع الظروف العادية، وإذا تعذر خطوط ذاتية التصريف يجب توفير ترتيبات دائمة لتصريف خطوط التهوية اتجاه صهريج بضائع.

١١. في ناقلات البضائع المختلفة يجب أن تتألف الترتيبات اللازمة لعزل صهاريج النفايات الزيتية المحتوية على زيت أو مخلفات زيتية عن صهاريج البضائع الأخرى من حواف مسدودة تظل في مواضعها في جميع الأوقات عند نقل بضائع غير البضائع السائلة.

### المادة (٣٩):

#### متطلبات نظم الغاز الخامل:

١. يجب أن تستوفي ناقلات الكيماويات أو ناقلات الغاز ترتيبات ومتطلبات نظم الغاز الخامل في حال قيامها بنقل بضائع على متنها وفقاً لأحكام الاتفاقية والمدونات ذات الصلة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة وترتضيها السلطة البحرية.
٢. بالنسبة لناقلات النفط التي تبلغ حمولتها الساكنة (٢٠٠٠٠) طن فأكثر، يجب وقاية صهاريج

البضائع عن طريق نظام ثابت للغاز الخامل وفقاً لمتطلبات مدونة نظم السلامة من الحرائق، ولكن يجوز للإدارة أن تقبل بعد النظر في ترتيبات السفينة ومعدات منشآت ثابتة أخرى، بدلاً من هذا النظام إذا كانت هذه المنشآت توفر درجة مكافئة من الوقاية.

٣. يجب أن تجهز جميع الناقلات التي يستخدم فيها أسلوب تنظيف صهاريج البضائع غسلًا بالزيت الخام بنظام الغاز الخامل مستوفياً مدونة نظم السلامة من الحرائق بآلات ثابتة لغسل الصهاريج.

٤. يجب أن تستوفي الناقلات التي يتعين أن تكون مزودة بنظام الغاز الخامل بوصلات مناسبة للتزود بالغاز الخامل وأن أمكن لنظام لتوزيع الغاز الخامل الهيدروكربونية من صهاريج البضائع إلى أماكن البدن المزدوج عبر النظام، حيثما لا تكون هذه الأماكن موصولة بصفة مستديمة بنظام الغاز الخامل، ويجب إتاحة وسيلة مناسبة تسمح بالوصول مع الخط الرئيسي للغاز الخامل.

٥. يجب أن يكون نظام الغاز الخامل قادراً على تحميل الصهاريج الفارغة وتطهيرها وطرد الغازات منها وعلى الحفاظ داخل صهاريج البضائع على جو يتمتع بحتوى الأكسجين المطلوب، ويجب أن يصمم نظام الغاز الخامل وأن يبنى ويختبر وفقاً لمدونة السلامة من الحرائق.

٦. يجب أن تزود الصهاريج المجهزة بنظام الغاز الخامل بنظام مغلق لقياس مستوى الغاز.

٧. عند تركيب نظام مكافئ للنظام الثابت للغاز الخامل، يجب أن يكون قادراً على منع التراكم الخطر للخلائط في صهاريج البضائع السليمة أثناء الخدمة الاعتيادية وذلك طيلة الرحلة الصابورية والعمليات الضرورية داخل الصهاريج، وأن يكون مصمماً على نحو يقلل إلى الحد الأدنى من خطر الاشتعال الناتج عما يولده النظام بذاته من كبرياء ساكنة.

٨. يجب أن تقلل ترتيبات التطهير و/أو طرد الغازات إلى أدنى حد من المخاطر الناتجة عن انتشار الأبخرة القابلة للاشتعال في الجو وعن وجود بقايا مواد قابلة للاشتعال في صهريج للبضائع.

٩. يجب أن يكون أنبوب مخرج الغاز في كل صهريج من صهاريج البضائع في حال تركيبه بعيداً قد الإمكان عن مدخل الغاز الخامل ويجوز تركيب مدخل أنابيب الخروج هذه إما على مستوى السطح وإما على مسافة لا تزيد على متر واحد فوق قاع الصهريج.

### المادة (٤٠):

#### قياس الغازات:

١. يجب أن تزود الناقلات بجهاز متنقل واحد على الأقل لقياس الأكسجين وجهاز آخر لقياس تركيزات الأبخرة القابلة للاشتعال ويجب توفير الوسائل المناسبة لمعايرة هذه الأجهزة، كما يجب مراعاة ترتيبات الكشف عن غازات الهيدروكربونات في أماكن البدن المزدوج وأماكن القاع المزدوج في ناقلات البترول غير المجهزة بنظام الغاز الخامل في هذه الأماكن.

٢. يجب أن تتاح الأجهزة المناسبة لقياس الأكسجين وتركيزات الأبخرة القابلة للاشتعال في أماكن البدن المزدوج وأماكن القاع المزدوج، ويجب أن تولي العناية الواجبة لدى انتقاء هذه الأجهزة لإمكانية استخدامها في ارتباط مع النظم الثابتة لأنابيب أخذ عينات الغازات.

٣. حينما يتعدى قياس الجو في أماكن البدن المزدوج بشكل موثوق باستخدام الخراطيم المرنة لأخذ عينات الغاز يجب تزويد هذه الأماكن بأنابيب دائمة لأخذ العينات، ويجب تطويع تشكيلة نظم الأنابيب هذه لتضمين تلك الأماكن.

٤. بالإضافة إلى المتطلبات السابقة يجب أن تزود ناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الساكنة (٢٠٠٠) طن فأكثر والمبينة في ١-٢٠١٢م أو بعد ذلك التاريخ بنظام ثابت لكشف غازات الهيدروكربونات بما يستوفي المدونة الدولية لنظم السلامة من الحريق وذلك لقياس تركيزات غازات الهيدروكربونات في جميع صهاريج الصابورة والأماكن الفارغة في أماكن البدن المزدوج وأماكن القاع المزدوج المجاورة لصهاريج البضائع بما في ذلك صهريج المقدمة وأي صهريج وأماكن أخرى تقع تحت سطح الفواصل الإنشائية المجاورة لصهاريج البضائع، ولا يتعين تزويد ناقلات الزيت المجهزة بنظام تحميل لهذه الأماكن تعمل بصورة دائمة بأجهزة ثابتة لكشف غازات الهيدروكربونات.

٥. يجب أن تزود أماكن البدن المزدوج والقاع المزدوج بوصلات مناسبة تتيح إمدادها بالهواء بهدف إلى حماية منطقة البضائع وكذلك حماية مضخات غرف البضائع.

### المادة (٤١):

#### التحكم في الغازات القابلة للاشتعال ومنع تسربها:

تخضع كافة الترتيبات المتعلقة بالوسائل التي تتيح التحكم في تغذية المكان بالهواء والغازات القابلة للاشتعال أو تطهيره أو طرد الغازات منه أو منع تسريه وفقاً للمعايير والخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة وترتضيها السلطة البحرية، ويتعين أن تقلل هذه الترتيبات إلى أدنى حد ممكن من تراكم الأبخرة الهيدروكربونية في الجيوب التي تشكلها التقسيمات الإنشائية الداخلية في الصهاريج، ويراعى في ذلك ما يلي:

١. أن يكون أنبوب مخرج الغاز في كل صهريج من صهاريج البضائع، في حال تركيبه بعيداً كفاية عن مدخل الغاز الخامل الهواء ومستوفياً أحكام منع انتشار الحريق المنصوص عليها في المعاهدة ويجوز تركيب مدخل أنابيب الخروج هذا إما على مستوى السطح أو على مسافة لا تزيد عن متر واحد فوق قاع الصهريج.

٢. أن تكون المساحة المقطعية لأنبوب مخرج الغاز مناسبة للمحافظة على سرعة إخراج قدرها (٢٠) متر في الثانية على الأقل في حال إمداد أي ثلاثة صهاريج بالغاز الخامل في آن واحد، ويجب أن تمتد مخرجها لمسافة لا تقل عن مترين فوق مستوى السطح.

٣. أن يزود مخرج الغاز الخامل بترتيبات سد مناسبة.

## اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها (سولاس) . . تنمة



### المادة (٤٢):

#### التحكم في أجهزة ونظم التهوية:

١. يجب أن تقع أدوات التحكم في الغازات ونظم التهوية وأدوات التحكم الخاصة بأي نظام مطلوب لإطفاء الحريق في موضع تحكم واحد أو أن يتم تجميعها في أقل عدد ممكن من المواضع كما توافق عليه السلطة البحرية وبما يضمن الوصول إلى هذه المواضع بطريقة آمنة من السطح المكشوف وذلك في سفن الركاب.
٢. يجب أن تكون المداخل والمخارج الرئيسية لجميع نظم التهوية قابلة للإغلاق من خارج الأماكن التي تقوم بتهويتها، ويجب أن يكون من السهل الوصول إلى وسائل الإغلاق وأن توسم هذه الوسائل على نحو مستديم بعلامات واضحة، وأن تبين ما إذا كانت وسيلة الإغلاق مفتوحة أو مغلقة.
٣. يجب أن تكون أماكن البضائع وأي أماكن محيطة ومجاورة لها قابلة للتهوية الميكانيكية في ناقلات البضائع المختلفة.
٤. سفن الركاب التي تنقل أكثر من (٣٦) راكبًا، يجب أن تزود بنظم التهوية الميكانيكية، باستثناء تلك الخاصة بأماكن الآلات وأماكن البضائع وأي نظام بديل مكافئ.
٥. يجب توفير وسائل تحكم تتيج فتح وقفل المناور مراوح التهوية، وقفل فتحات المداخل التي تتيج في الأحوال العادية تهوية نحو الخارج، وقفل وسائل إخماد نظم التهوية ووسائل التحكم فيها.
٦. يجب أن تولي السلطة البحرية عناية خاصة للمحافظة على عدم نفاذ النار لأماكن الآلات ولاختيار أدوات التحكم بنظم إطفاء الحرائق وتجميعها مركزيًا، ولترتيبات الإيقاف المطلوبة (مثل نظام التهوية ومضخات الوقود وما إلى ذلك) ومدى إمكانية الاحتياج إلى أجهزة إضافية لإطفاء الحرائق ومعدات أخرى لمكافحتها وأجهزة التنفس. ويجب أن تصنع قنوات التهوية من مادة من الحديد الصلب، أما القنوات القصيرة فيجب أن تكون من مادة غير قابلة للاحتراق وتحقق المعايير المنصوص عليها في المعاهدة والتي ترضيها السلطة البحرية مع الأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية الصادرة من المنظمة، وفي سفن الركاب يجب أن تكون هذه المتطلبات مكافئة على الأقل لتلك المتعلقة بأماكن الآلات الخاضعة للإشراف العادي.

### المادة (٤٣):

#### الوقاية من الحريق وطرده الأذخنة:

١. يجب تحقيق متطلبات الوقاية من الحريق التي تضعها المنظمة وترضيها السلطة البحرية والتي تتعلق بالحرص على استخدام المواد غير القابلة للاشتعال أو العزل الحراري للمواد القابلة للاشتعال أو العمل على تحقيق القيمة الحرارية القصوى للمواد القابلة للاحتراق، أو بالعمل على التقسيم الداخلي المناسب والممانع للحريق.
٢. يجب أن تكون مواد العزل الحراري غير قابلة للاشتعال، إلا في أماكن البضائع وغرف البريد وغرف الأمتعة والحجرات المبردة في أماكن الخدمات. وأن تكون حواجز الأبخرة والمواد اللاصقة المستخدمة في ارتباط مع العزل الحراري لتجهيزات أنابيب نظم الخدمة الباردة من مواد غير قابلة للاشتعال، ولكن يجب أن تكون كميتها محدودة قدر الإمكان وأن تتمتع أسطحها الظاهرية بقدرة منخفضة على نشر اللهب.
٣. يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة للحد من المخاطر الناشئة عن الأذخنة والمنتجات السامة أثناء الحريق في الأماكن التي يعيش فيها الناس أو يعملون في الأحوال العادية بما يضر بسلامة الأرواح.
٤. يجب أن تصنع الفواصل الإنشائية الجزئية أو الأسطح التي تستخدم في تقسيم مكان ما لأغراض تقنية من مواد غير قابلة للاحتراق.
٥. يجب أن تتمتع الأسطح الظاهرية في سفن الركاب والبضائع وكذلك الأسطح والأرضيات في الأماكن التي يصعب الوصول إليها بقدرة منخفضة على نشر اللهب وفقًا لمدونة تدابير اختبارات الحرائق وكذلك الأثاث والمفروشات المسموح به.

### المادة (٤٤):

#### احتمالات توليد الأذخنة والمنتجات السامة:

- يجب اتخاذ التدابير اللازمة للحد من المخاطر التي تشكلها الأذخنة والمنتجات السامة على الأرواح والناجمة أثناء الحريق في الأماكن التي يعيش فيها الناس أو يعملون في الأحوال العادية. وتحقيقًا لهذا الغرض يجب تقليص كمية الأذخنة والمنتجات السامة الناتجة عن المواد القابلة للاحتراق، بما في ذلك مواد الطلاء وصلل السطح، ومواد الأغطية الأولية للأسطح مع مراعاة الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة والمدونات واللوائح ذات الصلة.

### المادة (٤٥):

#### الكشف عن الحريق:

١. يجب استيفاء المتطلبات اللازمة والمعايير اللازمة للكشف عن الحريق في منشأ إنذاره وتوجيه الإنذار اللازم للإخلاء الأمان وللشروع في مكافحة الحريق وأن تكون مناسبة لطبيعة المكان المركبة فيه والسفينة مع مراعاة الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة والمدونات واللوائح والنصوص الأخرى ذات الصلة المعمول بها، مع العمل على تحقيق المتطلبات الوظيفية التالية:
  - أ - يجب أن تكون النظم الثابتة للكشف عن الحرائق والإنذار بإندلاعها مناسبة لطبيعة المكان المركبة فيه واحتمالات انتشار الحريق واحتمالات توليد الأذخنة والغازات.
  - ب - يجب اختيار مواقع نقاط الإنذار التي تشغل يدويًا بصورة فعالة يجعل منها وسيلة إبلاغ يسهل الوصول إليها.

ج - يجب توفير دوريات الحرائق ووسائل فعالة للكشف عن الحرائق وتحديد مواقعها وتبني برج الملاحظة وفرق المطافي.

٢. يجب أن يختبر أداء نظم الإنذار الثابتة للكشف عن الحرائق والإنذار بإندلاعها، في ظل ظروف تهوية متباينة بعد التركيب، وأن تخضع نظم الإنذار الثابتة للكشف عن الحرائق والإنذار بإندلاعها لاختبارات دورية ترضيها السلطة البحرية وذلك عن طريق معدات تنتج هواءً ساخنًا في درجة الحرارة الملائمة، أو عن طريق أدخنة ذات نطاق كثافة ملائم، أو عن طريق جسيمات الفتحات الهوائية ذات الحجم الملائم، أو عن طريق أي ظواهر أخرى مرتبطة ببداية الحرائق التي صمم الكاشف كي تستجيب لها.
٣. يجب أن يركب نظام «إنذار ثابت للكشف عن الحرائق والإنذار بإندلاعها في أماكن الآلات غير الخاضعة لإشراف دائم وأماكن الآلات التي تمت الموافقة على أن تتركب فيها نظم ومعدات للمراقبة الأوتوماتيكية من بعد عوضًا عن إخضاعها لإشراف دائم وكذلك تلك التي تم فيها تزويد آلة الدفع الرئيسي والآلات المرتبطة بها، بما فيها مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية.
٤. يجب أن يتوفر في أماكن المعيشة والخدمات ومحطات التحكم في سفن البضائع وكذلك أماكن البضائع في سفن الركاب سبل الوقاية التي ترى السلطة البحرية صعوبة في الوصول إليها نظام ثابت للكشف عن الحرائق والإنذار أو الكشف عن الدخان وأن يكون مناسبًا لطبيعة السفينة أو البضائع أو أماكن الآلات، وبما يحقق وقاية لأماكن الآلات من حيث تركيب الأجهزة أو تصميم النظم.
٥. يجب أن يصمم النظام الثابت للكشف عن الحرائق والإنذار بإندلاعها وأن يتم اختيار مواقع الكواشف على نحو يتيح الكشف السريع من بداية الحريق في أي جزء من تلك الأماكن وفي ظل أي ظروف تشغيل عادية للآلات، وفي ظل درجات التهوية في النطاق الممكن لدرجات الحرارة المحيطة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة والمدونات والنصوص ذات الصلة المعمول بها.
٦. يجب أن يتوفر في سفن الركاب وكذلك في أماكن المعيشة في سفن البضائع متطلبات العزل الحراري والناري للفواصل الإنشائية والأسطح بما يحقق متطلبات منع الحريق التي تحددها المعاهدة والمدونات ذات الصلة ووفقًا للمعايير والخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة والتي ترضيها السلطة البحرية.
٧. يجب توفير نظام الكشف والإنذار عن الدخان وإخماد الحريق في أماكن تخزين البضائع التي لا يعد من السهل الوصول إليها.
٨. يجب أن يصمم لوحة التحكم في النظم الثابتة للكشف عن الحرائق والإنذار بإندلاعها استنادًا إلى مبدأ الإخفاق المأمون (ومن ذلك مغلًا أن يؤدي انفتاح دائرة الكاشف إلى إطلاق إنذار) وبالنسبة لسفن الركاب التي تنقل أكثر من (٣٦) راكبًا، يجب أن تقع إنذارات الكشف عن الحرائق الخاصة بالنظم التي تستجوبها الفقرة (٢) في موضع مركزي داخل محطة تحكم تخضع لإشراف دائم، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تقع وسائل التحكم التي تتيج قفل أبواب الحرائق من بعد إيقاف مراوح التهوية في موقع مركزي داخل نفس الموضع، ويجب أن تكون مراوح التهوية قابلة لإعادة التشغيل من جانب الطاقم في محطة التحكم الخاصة لإشراف دائم، ويجب أن تكون لوحات التحكم في محطة التحكم المركزية قادرة على بيان ما إذا كانت أبواب الحريق مفتوحة أم مغلقة وما إذا كانت الكواشف والإنذارات والمراوح موقوفة أم مشغلة، ويجب أن تغذي لوحة التحكم بالطاقة على نحو مستمر وأن تكون مزودة بوسيلة تحويل إلى أوتوماتيكية إلى مصدر طاقة احتياطي في حالة فقدان مصدر توفير الطاقة العادي.
٩. يجب أن يتم استيفاء متطلبات ومعايير الكشف عن الحريق والإنذار به ومنعه في أماكن الآلات المساعدة وأماكن البضائع وصهاريج الشحنات الزيتية، وأماكن المرافق الصحية وما شابهها وفي أماكن الآلات والمطابخ الرئيسية والحجرات المطبخية الرئيسية غير الملحقة بالمطابخ، وكذلك الأماكن الأخرى التي تستف فيها وسائل قابلة للاشتعال.
١٠. يجب أن تطلق سفن الركاب في جميع الأوقات عندما تكون في عرض البحر أو في الميناء (باستثناء فترات وجودها خارج الخدمة)، وأن تجهز بما يضمن أن يتلقى فرد مسؤول من أفراد الطاقم على الفور أي إنذار أولي عن الحريق.
١١. يلتزم طاقم السفينة بتطبيق أدوارهم في خطط مكافحة الحريق المعتمدة من الريان واتباعها مع الأخذ في الاعتبار المدونات الدولية وما يصدر عن المنظمة.
١٢. بالإضافة إلى استيفاء الأحكام الخاصة المنطبقة على عدم نفاذ النار للفواصل الإنشائية والأسطح في الناقلات يجب أن يكون الحد الأدنى لعدد نفاذ النار مطابقًا لمتطلبات المعاهدة والمدونات ذات الصلة وأن يتم مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة وترضيها السلطة البحرية.
١٣. يجوز للسلطة البحرية السماح بالاختراقات (بأبواب أو فتحات) في القطوعات المقاومة للحريق دون انتقال الحرارة عند الموافقة على التدابير الهيكلية الرامية إلى الوقاية من الحريق وأن تتحقق من اتخاذ الإجراء اللازم للتأكد من منع احتمال انتقال الحرارة عن تقاطعات الحواجز الحرارية ونهاياتها الطرفية وذلك بعد العزل الحراري للسطح أو الفواصل الإنشائية وراء الاختراق أو التقاطع أو النهاية الطرفية بمسافة لا تقل عن (٤٥٠) ملم في حالة الإنشاءات المصنوعة من الفولاذ والألومنيوم، وإذا قُسم مكان بواسطة سطح أو فاصل إنشائي من النوع «A» يتسم بدرجة عزل حراري مختلفة، فيجب أن يتواصل العزل الحراري ذو القيمة الأعلى على السطح أو الفاصل الإنشائي ذو القيمة الأدنى لمسافة لا تقل عن (٤٥٠) ملم، وإذا كانت الأبواب مانعة لنفاذ الماء (باستثناء التي تشغل بمصدر للطاقة) فلا يشترط عزلها حراريًا ويجب أن تجهز بما يضمن بقاءها مغلقة بطريقة فعالة في حالة اندلاع حريق في المكان.

## اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها «سولاس» .. تامة

## المادة (٤٦):

## مكافحة انتشار الدخان:

يجب أن يتم توفير وسائل مناسبة لمكافحة الدخان في الأروقة ومحطات التحكم وأماكن الآلات والأماكن غير الظاهرة سواء كانت تهدف إلى وقاية محطات التحكم الواقعة خارج أماكن الآلات بما يضمن الحفاظ فيها على التهوية ووضوح الرؤية وخلو من الدخان كي يتسنى في حالة نشوب حريق الإشراف على الآلات والمعدات الموجودة في تلك الأماكن ومواصلة تشغيلها بصورة فعالة أو اتخاذ ترتيبات أو وسائل أو نظم معينة مناسبة تكفل طرد الدخان في حالة نشوب حريق من المكان الذي يتعين وقايتها.

## المادة (٤٧):

## احتواء الحريق:

١. يجب اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة والتي تهدف احتواء الحريق في مكان نشأته وذلك من خلال تقسيم السفينة إلى قطوعات حرارية وهيكلية سواء كان هذا التقسيم إلى مناطق عمودية أو أفقية يراعى فيها عدد الركاب بالنسبة لسفن الركاب، مع مراعاة العزل الحراري لهذه القطوعات على النحو الواجب لمخاطر الحريق في المكان الذي تحيط به وفي الأماكن المجاورة والحفاظ على عدم نفاذ الحرارة لهذه القطوعات عند الفتح والاختراقات، وأن تراعى مخاطر الحريق التي يطوي عليها كل مكان معني، مع الأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة والمدونات واللوائح والنصوص الأخرى ذات العلاقة المعمول بها.

٢. في السفن المصممة لأغراض خاصة، كعبارات السيارات والعبارات الحديدية حيث يتناهى وجود فواصل إنشائية للمناطق العمودية الرئيسية مع الغرض من السفينة، يجب أن توفر وسائل مكافحة بديلة لمكافحة الحرائق وحصرها وأن توافق السلطة البحرية عليها صراحة، ويجب ألا تقع أماكن الخدمات ومخازن السفينة على أسطح الدرجة إلا إذا تمت وقايتها وفقاً للوائح الواجبة الانطباق، وفيما يتعلق بالسفن التي توجد بها أماكن من الصنف الخاص، فيجب أن تستوفي متطلبات حماية أماكن الركوبات الخاصة وأماكن بضائع الدرجة وإذا كان ذلك الاستيفاء لا يتفق مع متطلبات الواجبة الانطباق على سفن الركاب المبنية في هذا الفصل، فإن متطلبات اللائحة ٢٠ من المعاهدة هي التي تسود.

٣. إذا كانت السفينة محمية بنظام أوتوماتيكي من المرشات يستوفي أحكام مدونة نظم السلامة من الحرائق، جاز للفواصل الإنشائية الواقعة في الممرات أن تنتهي عند أحد أسقف الممر شريطة أن تستوفي هذه الفواصل الإنشائية معايير الفئة (B). ويجب أن تصنع جميع الأبواب والإطارات في هذه الفواصل الإنشائية من مواد غير قابلة للاحتراق وأن تتمتع بنفس عدم نفاذ النار التي يتمتع بها الفاصل الإنشائي الذي ركبت فيه.

٤. بالإضافة إلى استيفاء الأحكام الخاصة بعدم نفاذ النار للفواصل الإنشائية والأسطح يجب أن يكون الحد الأدنى لعدم نفاذ النار مطابقاً للقيمة المبينة في الجدولين (١-٩، ٢-٩) من المعاهدة، وإذا كان من الصعب استخلاص الحد الأدنى لقيمة عدم نفاذ النار لأي فاصل من الجدولين المذكورين بسبب أي ترتيبات هيكلية معينة في السفينة ويجب أن تحدد هذه القيمة على نحو تقبل به السلطة البحرية. لتحديد المعايير الملائمة لعدم نفاذ النار التي يتعين تطبيقها على الحدود الفاصلة بين أماكن متجاورة، تصنف هذه الأماكن تبعاً لمدى تعرضها لمخاطر الحريق وإذا كانت محتويات المكان أو استخداماته تثير الشك في طبيعة تصنيفه لأغراض هذه اللائحة، أو إذا أمكن تصنيفه ضمن صنفين أو أكثر فيجب أن يعامل على أنه يندرج ضمن الصنف الذي تنطبق عليه أكثر المتطلبات صرامة فيما يخص الحدود، عند إدراج قيمة واحدة فقط لعدم نفاذ النار فيما يتصل بحد يفصل بين مكانين، تنطبق هذه القيمة في كل الحالات.

٦. في سفن الركاب التي تنقل أكثر من (٣٦) شخص يجب أن يستوفي الحد الأدنى لعدم نفاذ النار للفواصل الإنشائية والأسطح بالإضافة إلى الأحكام المحددة المتعلقة بعدم نفاذ النار في سفن الركاب وأيضاً المتطلبات المبينة في الجدولين (٣-٩، ٤-٩) من المعاهدة.

## المادة (٤٨):

## حماية الفتحات في القطوعات المقاومة للحرائق:

١. باستثناء المنافذ العنبرية القائمة بين أماكن البضائع وأماكن الصنف الخاص وأماكن التخزين وأماكن الأمتعة الشخصية، والقائمة كذلك بين هذه الأماكن والأسطح المكشوفة، يجب أن تزود الفتحات على نحو مستديم بوسائل إقفال تماثل فعاليتها في مقاومة الحريق فعالية القطوعات المركبة فيها على الأقل.

٢. يجب أن يوفر أسلوب بناء وتركيب الأبواب وإطارات الأبواب القائمة في القطوعات من النوع (A) وكذلك وسائل إبقائها مغلقة مقاومة الحريق ومرور الدخان والهبب تكافئ مقاومة الفواصل الإنشائية التي توجد فيها الأبواب ويحدد ذلك وفقاً لمدونة تدابير اختبارات الحرائق. ويجب أن تبني هذه الأبواب وإطاراتها من الفولاذ أو من مادة مكافئة أخرى، ولا يتطلب الأمر عزل الأبواب المانعة لنفاذ الماء حرارياً مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة والمدونات واللوائح ذات الصلة المعمول بها وكذلك متطلبات الفتح والإغلاق ومتطلبات التشغيل الآمن ووسائل التحكم في درجات الحرارة المختلفة، فضلاً عن ذلك يجب عزل نظام التحكم الأوتوماتيكي بحيث لا يتأثر بارتفاع درجات الحرارة.

٣. باستثناء الأبواب المانعة لنفاذ الماء والأبواب المانعة لنفاذ العوامل الجوية (الأبواب المانعة للماء)

والأبواب المؤدية إلى السطح المكشوف والأبواب التي يتعين أن تكون مانعة لنفاذ الغاز بقدر معقول يجب أن تزود جميع الأبواب من النوع (A) الواقعة في الممرات والأماكن العامة والفواصل الإنشائية القائمة بالمناطق العمودية الرئيسية التي تشتمل على مسارات نجاة بفتحة لخرطوم حريق ذاتية الإغلاق، ويجب أن تكون مادة فتحة الخرطوم وطريقة بناؤها ودرجة مقاومتها للحريق كافية لتلك الخاصة بالبواب المثبتة فيه، ويجب أن تبلغ مساحة الفراغ (١٠٠) ملم مربع عندما يكون الباب مغلقاً، ويجب أن تقع في الجزء الأسفل للباب مقابل مفاصل الباب أو في أقرب مكان ممكن من فتحة الباب في حالة الأبواب المنزلة.

٤. عندما يستلزم الأمر أن تمر قناة تهوية من خلال قطوع منطقة عمودية رئيسية، يجب أن يُركب جهاز إخماد للحريق ذاتي الإغلاق وأمامون الإخفاق بجوار هذا القطوع، ويجب أيضاً أن يكون جهاز إخماد الحريق قابلاً للإقفال يدوياً من كل جانب من جانبي القطوع.

٥. يجب أن توفر الأبواب وإطارات الأبواب المركبة في القطوعات من النوع (B) ووسائل تثبيتها وسيلة إقفالها تتمتع بمقاومة نارية تكافئ تلك التي تتمتع بها القطوعات، ويحدد ذلك وفقاً لمدونة تدابير اختبارات الحرائق، باستثناء أنه يجوز السماح بوجود فتحات تهوية في الجزء الأسفل من هذه الأبواب مع مراعاة المتطلبات والشروط التي تتضمنها الخطوط التوجيهية واللوائح والنصوص ذات الصلة المعمول بها، كما يجب أن تكون أبواب المقصورات المركبة في القطوعات من النوع (B) أبواباً ذاتية الإقفال ولا يجوز أن تركيب فيها مخاطيف كنج.

٦. يجب أن تتمتع الأبواب بمقاومة نارية تكافئ تلك التي تتمتع بها القطوع المركبة فيه، ويحدد ذلك وفقاً لمدونة تدابير اختبارات الحرائق، ويجب أن تبني الأبواب وإطارات الأبواب المركبة في قطوعات الفئة (A) من الفولاذ ويجب تركيب الأبواب التي تم اعتمادها على أنها من الفئة (A) دون أن تشكل عتبتها جزءاً من الإطار والتي تم تركيبها في ١-٧-٢٠١٠م أو بعد ذلك التاريخ بحيث لا تتجاوز الفجوة تحت الباب (١٢) ملم، ويجب تركيب عتبة غير قابلة للاحتراق تحت الباب بحيث لا تمتد أغطية الأرضيات تحت الباب المغلق، كما يجب تركيب الأبواب التي تم اعتمادها على أنها من الفئة (B) دون أن تشكل عتبتها جزءاً من الإطار والتي تم تركيبها في ١-٧-٢٠١٠م أو بعد ذلك التاريخ بحيث لا تتجاوز الفجوة تحت الباب (٢٥) ملم، ويجب أن تصنع الأبواب المركبة في قطوعات الفئة (B) من مادة غير قابلة للاحتراق ويجب أن تكون الأبواب المركبة في الفواصل الإنشائية المحيطة بأماكن الآلات من الصنف (A) أبواباً مانعة لتسرب الغاز بقدر معقول وذاتية الإغلاق.

٧. يجب إبقاء عدد فتحات الإدارة الطبيعية والأبواب والهوايات والفتحات في المداخل التي تسمح بخروج الهواء العادم والفتحات الأخرى في أماكن الآلات ضمن أدنى الحدود بما يتفق مع احتياجات التهوية والتشغيل السليم والأمن للسفينة، وأن تصنع فتحات الإنارة الطبيعية من الفولاذ والألومنيوم على ألواح زجاجية.

٨. يجب توفير وسائل تحكم لإقفال الأبواب التي تشغل بمصدر للطاقة ولتشغيل ألياً لفتح ووقف الأبواب الأخرى غير تلك المانعة لنفاذ الماء التي تشغل بمصدر للطاقة، ويجب أن تقع وسائل التحكم خارج المكان المعني بحيث لا تنقطع سبل الوصول إليها في حالة اندلاع حريق في المكان الذي تخدمه. في سفن الركاب يجب أن تقع وسائل التحكم التي تستوجب الفقرة (٢-٥-٣) في موقع تحكم واحد، أو أن تجمع في أقل عدد ممكن من المواقع بحيث يحظى ذلك بموافقة السلطة البحرية، ويجب أن يتسنى الوصول إلى هذه المواقع بطريقة آمنة من السطح المكشوف وأن ترتب الأبواب غير تلك المانعة لنفاذ الماء التي تشغل بمصدر للطاقة، بما يضمن بقاءها مغلقة بطريقة فعالة في حالة اندلاع حريق في المكان، وذلك عن طريق ترتيبات إغلاق تشغل بمصدر للطاقة أو عن طريق توفير أبواب ذاتية الإغلاق.

١٠. يجب أن تصنع قنوات التهوية من مادة من الحديد الصلب ولكن لا يلزم أن تصنع من مادة غير قابلة للاحتراق القنوات القصيرة التي لا يتجاوز طولها بضعة أمتار مترين، وبالنسبة للسفن التي تم إنشائها في ١-٧-٢٠١٠م أو بعد ذلك التاريخ يجب أن تكون قنوات التهوية مصنوعة من مواد غير قابلة للاحتراق وتحتمل درجة الحرارة العالية من الداخل أو من الخارج وأن تكون نهايات الفتحات ضيقة لا يزيد قطرها في جميع الأحوال عن (٤٥) ملم من الوجه المستخدم.

١١. يجب أن تفصل نظم التهوية الخاصة بأماكن الآلات من الصنف (A) وأماكن المركبات وأماكن الدرجة والمطابخ في سفن البضائع التي تقل حمولتها الإجمالية عن (٤٠٠) طن والتي لا تنقل أكثر من (٣٦) راكباً في سفن الركاب.

١٢. عندما تمر قناة رقيقة الجدار تعادل مساحة مقطعها العرضي (٠,٠٢)م أو أقل عبر فواصل إنشائية أو أسطح من الفئة (A) يجب أن تبطن الفتحة بجلبة فولاذية صفيحية يبلغ سمكها (٣) ملم على الأقل وطولها (٢٠٠) ملم على الأقل ويفضل أن يقسم هذا الطول إلى (١٠٠) ملم على كل جانب من جانبي الفاصل الإنشائي أو أن يقع بأحده في حالة السطح على الجانب الأسفل للسطح المخترق وعندما تمر قنوات تهوية تزيد مساحة مقطعها العرضي الحر على (٠,٠٢)م عبر فواصل إنشائية أو أسطح من الفئة (A) يجب أن تبطن الفتحة بجلبة فولاذية صفيحية، ولكن إذا كانت هذه القنوات مصنوعة من الفولاذ وترى عبر سطح فاصل إنشائي يجب ألا تقل سماكة القنوات والجبب عن (٣) ملم وطولها عن (٩٠٠) ملم ويجب أن تزود القنوات التي تزيد مساحة مقطعها العرضي الحر عن (٠,٠٢)م بجلب تبطن قنوات التهوية التي تزيد مساحة مقطعها الحر عن (٠,٠٢)م.

١٣. يجب أن تصنع قنوات التهوية باستثناء ما يمر منها في أماكن البضائع من المواد التالية:  
أ - تصنع القنوات التي لا تقل مساحة مقطعها العرضي عن (٠,٠٢)م، وجميع القنوات العمودية التي تخدم أكثر من سطح بيئي واحد، من الفولاذ أو من مادة مكافئة أخرى وأن

## اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها «سولاس» .. تنمة

عزل الفاصل الإنشائي المشترك بين المكين عزلاً حراريًا بمستوى من الوقاية الهيكلية من الحريق يعادل المستوى المحدد لمخطة التحكم ويجب عدم السماح بأي مرور مباشر بين مكان الآلات والمكان الذي يحتوي على مضخة إطفاء الطوارئ ومصدر طاقتها.

١١. يجب أن تتيح ترتيبات تهوية الموقع الذي يحتوي على مصدر الطاقة المستقل والذي يغذي مضخة إطفاء الطوارئ استبعاد إمكانية نفاذ أو انجذاب الدخان الناتج عن حريق ينشب في مكان الآلات إلى ذلك الموقع.

١٢. يجب أن تكون مضخات الإطفاء المطلوبة قادرة على أن توفر لأغراض مكافحة الحرائق، كمية من المياه بالضغط المناسب، ففي سفن الركاب يجب أن توفر المضخات كمية من المياه لا تقل عن ثلث الكمية المحددة لمضخات الجمة عند استخدامها لنزح الجمة، وفي سفن البضائع يجب أن توفر المضخات باستثناء أي مضخة للطوارئ، كمية من المياه لا تقل عن ثلث أرباع الكمية المحددة لمضخات مياه التوازن، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة البحرية والدونات واللوائح والنصوص الأخرى ذات العلاقة.

١٣. يجب أن يتسنى إغلاق الفتحات التي يمكن أن يدخل منها الهواء إلى مكان محمي أو التي تسمح بخروج الغاز من خارج ذلك المكان في حالة استخدام نظام غازي ثابت لإخماد الحرائق، كما يراعى في تخزين المواد المستخدمة في نظم الإطفاء بالغاز الخامل الترتيبات التي تتضمنها النصوص ذات الصلة في المعاهدة أو الدونات والتي ترضيها السلطة البحرية.

١٤. يجب أن يراعى في إخماد الحريق الترتيبات والنظم التي تتناسب مع طبيعة السفينة وحمولتها والشحنة التي تحملها ومكان الحريق وأماكن الآلات وطبيعتها والتي ترضيها السلطة البحرية وتضمنها النصوص ذات العلاقة مع اهتمام خاص للمكان التي تزيد فيها نسبة احتمالية وقوع الحريق كالمطابخ أو غرف المكينات أو المولدات الكهربائية وخلافه.

١٥. يجب أن تزود السفن بخراطيم إطفاء تحدد السلطة البحرية عددها وقطرها وحجم قوتها تناسب طبيعة السفينة ويجب أن تكون جميع الفوهات من نوع معتمد مزدوج الغرض (أي من نوع رشاش/ نفاذ) ومزود بقاطع للتدفق.

١٦. يجب أن تستوفي عدة الإطفاء فيما يتعلق بتشغيلها أو تخزينها المتطلبات التي تتضمنها القواعد ذات الصلة وأن يراعى فيها الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة والتي ترضيها السلطة البحرية.

١٧. يجب ألا توضع أجهزة إخماد الحرائق بغاز أكسيد الكربون داخل أماكن المعيشة وفي محطات التحكم والأماكن الأخرى التي تحتوي على معدات كهربائية أو إلكترونية أو أجهزة ضرورية لسلامة السفينة ويجب توفير مطافي لا تكون المادة التي تستخدمها في إخماد الحرائق موصلة كهربائياً أو ضارة بالمعدات والأجهزة.

١٨. يجب أن توضع المطافي جاهزة للاستخدام في أماكن تسهل رؤيتها ويمكن الوصول إليها بسرعة ويسر في أي وقت في حالة نشوب حريق، وبما يضمن ألا يتأثر أداؤها بالأحوال الجوية والاهتزازات والعوامل الخارجية الأخرى، ويجب أن تزود المطافي الثقيلة بوسائل تين ما إذا كان قد سبق استخدامها أم لا.

## المادة (٥):

## النظم الثابتة لإخماد الحرائق:

١. يجوز السماح للسفن باستخدام أي من النظم الثابتة التالية لإخماد الحرائق وفقاً لطبيعة السفينة والمكان الذي سيركب فيه النظام وطبيعة البضائع التي تستقبلها:

- نظام ثابت لإخماد الحرائق بالغاز.
- نظام ثابت لإخماد الحرائق بالبرغوة العالية الانتشار.
- نظام ثابت لإخماد الحرائق بالماء المدفوع تحت الضغط.
- أي نظام آخر ترى السلطة البحرية أنه مناسب.
- في حالة السماح باستخدام النظام الثابت لإخماد الحرائق باستخدام أكسيد الكربون لحماية أماكن الآلات وغرف أنابيب البضاعة بالنسبة للسفن التي بُنيت في ١-٢٠٠٢ أو بعد ذلك التاريخ يجب أن يتوافر فيه المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٢-٢ من الفصل الخامس من مدونة السلامة من الحريق.

و - لا يجوز السماح باستخدام البخار كنظام للإخماد إلا في حدود استثنائية معينة تحددها السلطة البحرية وفقاً لضوابط معينة.

٢. يجب الأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة وما تنص عليه الدونات واللوائح الأخرى ذات الصلة المعمول بها.

٣. في حالة استخدام نظام غازي ثابت لإخماد الحرائق، فإن الفتحات التي يمكن أن يدخل منها الهواء إلى مكان محمي أو التي تسمح بخروج الغاز من هذا المكان يجب أن يتسنى إغلاقها من خارج ذلك المكان المحمي.

٤. عندما تخزن مادة إخماد الحرائق خارج مكان محمي، يجب أن تخزن في غرفة تقع خلف قطع التصادم الأمامي وألا تستخدم في أي غرض آخر. ويفضل أن يتم الدخول إلى غرفة التخزين هذه من السطح المشرف عن طريق مدخل مستقل عن المكان المحمي.

٥. يجب أن تركيب المضخات عدا تلك التي تخدم أنبوب الإطفاء الرئيسي المطلوبة لتوفير مياه لنظم إخماد الحرائق التي يستوجبها هذا الفصل، ومصادر طاقتها ومحاكمها خارج المكان أو الأماكن التي تحميها هذه النظم وأن ترتب بحيث لا يؤدي نشوب حريق في المكان المحمي أو الأماكن المحمية إلى تعطيل عمل أي من هذه النظم.

تصنع القنوات التي تقل مساحة مقطعيها العرضي عن (٠.٠٧٥)م، بخلاف القنوات العمودية المشار إليها في الفقرة (٧-٤-١) من المعاهدة، من مواد من الحديد الصلب وعندما تخترق هذه القنوات تقوع من الفئة (A) أو الفئة (B)، يجب مراعاة الاهتمام الواجب لضمان القواطع المضادة لل نار، ولا يشترط في القنوات القصيرة التي لا تتجاوز مساحة مقطعيها العرضي بصفة عامة عن (٠.٠٢)م، ولا يزيد طولها على مترين وأن تصنع من مواد من الصلب الأسستيل.

ب- يجب أن تستوفي قنوات العادم الخارجية من مواد أو معدات المطابخ مرشح للشحم يسهل فكه للتظيف، خانق حريق في الطرف الأسفل من القناة يشغل أو توماتيكياً ومن بعد، أو وسيلة ثابتة لإخماد الحريق داخل القناة.

## المادة (٤٩):

## مكافحة الحريق:

١. يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة التي تهدف إلى إخماد أي حريق في مكان إندلاعه وإطفائه على وجه السرعة، ولهذا الغرض يجب استيفاء أنظمة ثابتة لإخماد الحرائق، مع الاهتمام الواجب لاحتمالات انتشار الحريق في الأماكن المحمية، وأن تتوافر بسهولة أجهزة إخماد الحرائق، وأن تزود السفن بمضخات إطفاء وأنابيب رئيسية لإطفاء الحريق ومحابس وخراطيم تستوفي المتطلبات الواجبة، ويجب عدم استخدام المواد التي تتغير خواصها بسهولة من جراء الحرارة في صنع أنابيب الإطفاء الرئيسية والمحابس إلا إذا وفرت لها الحماية الكافية، وأن تستوفي ترتيبات التغذية الفورية لإمدادات الإطفاء مع الأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة وما تتضمنه المعاهدة والدونات ذات الصلة من أحكام وترتيبات السلطة البحرية.

٢. يجب أن تستوفي ترتيبات التغذية الفورية بإمدادات المياه في سفن الركاب التي تبلغ حمولتها الإجمالية (١٠٠٠) طن فأكثر، نافورة مائية فعالة واحدة على الأقل توفر مباشرة من أي محبس في أي موضع داخلي، وبما يضمن استمرار تدفق المياه عن طريق التشغيل الأوتوماتيكي لإحدى مضخات الإطفاء المطلوبة وإذا كانت الحمولات أقل من (١٠٠٠) طن تشغيل أوتوماتيكي لمضخة إطفاء واحدة على الأقل أو عن طريق التشغيل البعيد من برج الملاحة لمضخة إطفاء واحدة على الأقل، كذلك يجب أن يتوفر في أجهزة ومضخات الإطفاء المتطلبات اللازمة والتي تتناسب مع طبيعة السفينة وحمولتها وأن يتوفر العدد والتوزيع المناسب لهذه المضخات على السفينة وفقاً لترتيبات السلطة البحرية وتنص عليه النصوص ذات الصلة.

٣. يجب أن تتخذ السلطة البحرية تدابير تضمن أن تكون الترتيبات الثابتة لإخماد الحريق بالماء في أماكن آلات غير خاضعة لإشراف دائم مكافئة لتلك الترتيبات المطلوبة في الأماكن الخاضعة لإشراف دائم وفقاً لأحكام المعاهدة فيما يخص هذه الأماكن إذا كانت سفن الركاب.

٤. وفي سفن البضائع يجب أن تحظى الترتيبات الثابتة لإخماد الحريق بموافقة السلطة البحرية وأن يكون النظام الثابت لإخماد الحرائق سواء بالغاز أو بالبرغوة أو بالماء المتفوع تحت ضغط يتناسب مع طبيعة السفينة وحمولتها والبضائع التي على متنها، وكذلك المكان الذي يوجد به الحريق، وأن يستوفي المتطلبات والترتيبات التي تضعها المنظمة وتنص عليه المعاهدة أو الدونات ذات الصلة وترتيبات السلطة البحرية، وألا يحتوي على أي من المواد المحظورة أو السامة أو الخطيرة.

٥. يجب أن يكون قطر أنبوب الإطفاء الرئيسي وأنابيب التغذية بالماء كافياً للتوزيع الفعال لكمية القصوى المطلوبة من مضختي إطفاء تعملان في آن واحد معاً، باستثناء أنه يكفي في سفن البضائع أن يكون هذا القطر كافياً لإطلاق كمية من الماء حجمها (١٤٠)م<sup>٣</sup>/ساعة.

٦. يجب أن تركيب صمامات الفصل التي تسمح بفصل ذلك القسم من أنبوب الإطفاء الرئيسي الموجود داخل مكان الآلات الذي يحتوي على مضخة أو مضخات الإطفاء الرئيسية عن بقية أنبوب الإطفاء الرئيسي في موضع يسهل الوصول إليه وصيانته خارج أماكن الآلات، ويجب أن يرتب أنبوب الإطفاء الرئيسي بحيث يمكن تغذية جميع المحابس في السفينة عندما تكون صمامات الفصل مغلقة، ويجب كذلك أن يركب صمام يخدم كل محبس إطفاء بحيث يمكن فصل أي خرطوم إطفاء عندما تكون مضخات الإطفاء قيد التشغيل.

٧. في الناقلات يجب تركيب صمامات فصل في أنبوب الإطفاء الرئيسي في موضع محمي وعلى سطح الصهرج على مسافات لا تتجاوز (٤٠) متراً للحفاظ على أنبوب الإطفاء الرئيسي في حالة اندلاع حريق أو انفجار.

٨. يجوز قبول مضخات المرافق الصحية أو مياه التوازن، أو مضخات الخدمات العامة، كمضخات إطفاء، شريطة ألا تستخدم في الأحوال العادية في ضخ الزيت، وإذا استخدمت أحياناً في نقل أو ضخ الوقود الزيتي، يجب تركيب أجهزة تحويل ملائمة.

٩. يجب أن تزود السفن بمضخات إطفاء يمكن تشغيلها بصورة مستقلة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة والدونات والنصوص ذات العلاقة المعمول بها وكذلك يجب أن يضمن ترتيب الوصلات البحرية ومضخات الإطفاء ومصادر طاقتها عدم تعطل جميع مضخات الإطفاء إذا شب حريق في حجرة واحدة فقط من حجيرات السفينة وفي حالة وجود عطل يجب توفير وسيلة بديلة تتألف من مضخة طوارئ تستوفي أحكام مدونة نظم السلامة من الحرائق، ويقع مصدر طاقتها ووصلاتها البحرية خارج المكان الذي تقع فيه مضخات الإطفاء الرئيسية أو مصادر طاقتها.

١٠. يجب ألا يكون المكان الذي يحتوي على مضخة الإطفاء مجاوراً للواصل الإنشائية المحيطة بأماكن الآلات من الصنف (A) أو بالأماكن المحتوية على مضخات الإطفاء الرئيسية، فإذا تضرر ذلك وجب

## اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها «سولاس» .. تامة



## المادة (٥١):

## ترتيبات إخماد الحرائق في أماكن الآلات:

١. يجب أن تزود أماكن الآلات من الصنف (A) التي تحتوي على غلايات نغظية أو وحدات وقود زيتي بأحد النظم الثابتة لإخماد الحرائق المذكورة في المادة السابقة.
٢. يجب أن توفر في كل غرفة من غرف الغلايات، أو في مدخل أمام غرفة المرجل وحدة رغوية متنقلة واحدة على الأقل تستوفي أحكام مدونة نظم السلامة من الحرائق.
٣. يجب توفير ما لا يقل عن مطفأتين رغويتين تقاليتين أو ما يعادلها في كل موقع إيقاد داخل غرفة الغلايات وفي كل مكان يقع به جزء من منشآت الوقود الزيتي.
٤. يجب أن يوفر في كل مكان من أماكن مواقد الوعاء يضم ما لا يقل عن (٣م٠١) من الرمزل أو نشارة الخشب المشبعة بالصودا أو أي مادة جافة أخرى معتمدة.
٥. يجب توفير أحد النظم الخاصة لإخماد الحرائق المبيئة أعلاه وذلك في الأماكن التي تحتوي على محركات بخارية أو محركات بخارية مغلقة تستخدم في الدفع الرئيسي أو في أغراض أخرى ولا تقل قدرتها الإجمالية عن (٣٧٥) كيلو واط.
٦. يجب توفير عدد كاف من المطفأء الرغوية النقالية، أو أجهزة إطفاء مكافئة محقق متطلبات التشغيل والسلامة إلى تفرضاها المنصوص ذات الصلة مع الأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة والمدونات ذات الصلة.
٧. إذا رأت السلطة البحرية أن هناك خطراً لاندلاع حريق في أي مكان للآلات لم يستوفي المتطلبات السابقة فلها أن تستوجب توفير العدد الذي تعتبره مناسباً وضرورياً من المطفأء النقالية المعتمدة أو من وسائل الإطفاء الأخرى في ذلك المكان أو بجواره.
٨. يجب أن تحمي أماكن الآلات من الصنف (A) التي يزيد حجمها على (٥٠٠) م<sup>٣</sup>، بالإضافة إلى النظام الثابت لإخماد الحرائق المشار إليه بنظام إطفاء ثابت إذا استخدم موضعي يعتمد على الماء أو على مادة إطفاء مكافئة، وأن يكون من نوع معتمد.
٩. يجب أن تزود سفن الركاب التي تنقل أكثر من (٣٦) راكباً بنظام أو توماتيكي لرش الماء والكشف عن الحرائق والإنذار بإندلاعها، من نوع معتمد يستوفي متطلبات مدونة نظم السلامة من الحرائق في جميع محطات التحكم وأماكن المعيشة وأماكن الخدمات.
١٠. فيما يتعلق بخزائن السوائل القابلة للاشتعال التي تشغل مساحة على سطح تقل عن (٢م٤)، والتي لا تؤدي إلى أماكن المعيشة، يجوز القبول بمطفاة ثاني أكسيد الكربون ثقالة يتناسب حجمها مع توفير حجم أدنى من الغاز الحري يعادل ٤٠٪ من الحجم الكلي للمكان، وذلك عوضاً عن نظام ثابت.
١١. يجب أن تزود معدات قلي الطعام المركبة في الأماكن المحوطة أو على الأسطح المشكوفة بإنذار للحريق ونظام أو توماتيكي للإخماد وكذلك نظام لفصل الطاقة الكهربائية.
١٢. يجب حماية أماكن البضائع في سفن الركاب التي تبلغ حمولتها الإجمالية (١٠٠٠) طن فأكثر وسفن البضائع التي تبلغ حمولتها (٢٠٠٠) طن فأكثر عن طريق نظام ثابت لإخماد الحرائق ينثاني أكسيد الكربون أو الغاز الخامل يستوفي أحكام مدونة نظم السلامة من الحرائق، أو عن طريق نظام ثابت لإخماد الحرائق بالرغوة الواسعة الانتشار يوفر حماية مكافئة ويجوز السماح بالإعفاء من هذا النظام بالنسبة لسفن الركاب التي تعمل في رحلات قصيرة شرط أن تكون السفينة مجهزة بأغطية فولاذية ووسائل فعالة لإغلاق منافذ التهوية وجميع الفتحات الأخرى المؤدية إلى أماكن البضائع.

## المادة (٥٢):

## نظم الإطفاء الغازية الثابتة المخصصة للبضائع الخطرة:

١. يجب أن تزود السفينة التي تنقل بضائع خطرة في أي أماكن بضائع بنظام ثابت لإخماد الحرائق بغازي أكسيد الكربون أو الغاز الخامل يستوفي أحكام مدونة نظم السلامة من الحرائق أو بنظام لإخماد الحرائق يُوفر في رأي السلطة البحرية حماية مكافئة للبضائع المنقولة.
٢. يجب أن تستوفي السفن التي تنقل بضائع خطرة إضافة إلى المتطلبات العامة بمنع الحريق أو الحد منه أو إخماده، نظم الوقاية من الحرائق لحماية السفينة من مخاطر الحريق الإضافية المرتبطة بنقل السلع الخطرة، وأن تفصل السلع الخطرة بصورة مناسبة عن مصادر الاشتعال، وأن يتم توفير معدات ملائمة لوقاية العاملين من المخاطر المرتبطة بنقل السلع الخطرة، وأن يتم مراعاة الأحكام المنصوص عليها في مدونة البضائع الخطيرة والمدونات ذات الصلة وكذلك المتطلبات والترتيبات الواردة في الاتفاقية والمدونات ذات الصلة مع الحرص على تطبيق الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة البحرية الدولية وترتضيها السلطة والتي قد تتعلق بالكشف عن الحريق أو نظم التهوية أو الإنذار به أو إخماده أو فيما يتعلق بالمئات الهيكلية أو حماية الأشخاص من الآثار الضارة الناشئة عن الحريق.
٣. فيما يخص الناقلات التي تبلغ حمولتها الساكنة (٢٠.٠٠٠) طن فأكثر، يجب توفير نظام سطح رغوي ثابت يستوفي أحكام مدونة نظم السلامة من الحرائق.
٤. يجب أن تزود كل غرفة من غرف مضخات البضائع بأحد النظم الثابتة لإخماد الحرائق يشغل من موقع يسهل الوصول إليه خارج غرفة المضخات.
٥. إذا كانت مادة إخماد الحرائق المستخدمة في نظام غرف مضخات البضائع تستخدم أيضاً في النظم التي تخدم أماكن أخرى، فلا يلزم أن تكون كمية هذه المادة أو معدل إطلاقها أكبر من الحد الأقصى المطلوب لأبزر الحجيرات حجماً.

## المادة (٥٣):

## عدة رُجل الإطفاء:

يجب أن تستوفي عدة رُجل الإطفاء مدونة نظم السلامة من الحرائق، ويجب أن تحمل السفن على متنها عدد رُجل الإطفاء التي تقرها السلطة البحرية والتي تتناسب مع طبيعة السفينة.

## المادة (٥٤):

## مقاومة الهيكل:

١. يجب اتخاذ التدابير والترتيبات اللازمة للحفاظ على مقاومة الهيكل للسفينة وتفاذي الانهيار الجزئي أو الكلي لهياكل السفينة بسبب ضعف متانتها تحت تأثير الحرارة والتي قد تتعلق بمواد البناء أو بأماكن الآلات أو التجهيزات ولهذا الغرض يجب أن تضمن المواد المستخدمة في بناء السفينة مضادة للحرائق وكذلك مراعاة ترتيبات حماية هيكل صهاريج البضائع الضغط أو التفريغ الهوائي في الناقلات وتحقيق متطلبات السلامة ومراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة أو التي تتضمنها النصوص ذات الصلة في المعاهدة أو المدونات.
٢. يجب أن تصمم ترتيبات التهوية وتشغل على نحو يضمن عدم تجاوز الضغط أو التفريغ الهوائي في صهاريج البضائع التصميمية.
٣. يجب اتخاذ ترتيبات تحول دون ارتفاع مستوى السوائل في نظام التهوية فوق مستوى الامتلاء التصميمي لصهاريج البضائع، ويجب أن يتحقق ذلك باستخدام أجهزة إنذار تحذر من ارتفاع المستوى، أو نظم للتحكم في الطفح، أو وسائل مكافئة أخرى، إلى جانب أجهزة قياس مستقلة وإجراءات تعبئة صهاريج البضائع.

## المادة (٥٥):

## متطلبات النجاة والإخلاء في حال الحريق:

١. يجب أن تتوفر الوسائل اللازمة للإخطار والتنبيه بالحريق بما يضمن سلامة جميع الأشخاص، مع توفير وسائل وسبل مناسبة للنجاة والإخلاء الفوري في حال نشوب الحريق (ومنهما نظام للإنذار العام في حالات الطوارئ ونظام للنداء العام) بما يضمن السلامة من الحريق وأن تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في المعاهدة والمدونات ذات الصلة وما تضعها المنظمة من خطوط توجيهية وترتضيها السلطة البحرية.
٢. وتحقيقاً لغرض السلامة من الحريق يجب توفير مسارات نجاة آمنة، وكذلك الحفاظ على مسارات النجاة في حالة أمانة وخالية من العقبان، بالإضافة إلى توفير وسائل مساعدة إضافية للنجاة عندما تكون ضرورية لتيسير الوصول إلى سبل النجاة، وتمييزها بعلامات واضحة، وتصميمها على نحو يناسب حالات الطوارئ.
٣. يجب أن تقيم مسارات النجاة عن طريق تحليل إخلاء في مرحلة مبكرة من عملية التصميم للإخلاء.
٤. يجب أن توضع في جميع السفن أجهزة التنفس للنجاة في حالات الطوارئ جاهزة للاستخدام الفوري في مواضع يسهل رؤيتها والوصول إليها بسرعة وسهولة في أي وقت في حالة نشوب حريق، ويجب أن يراعى لدى اختيار موقع أجهزة التنفس للنجاة في حالات الطوارئ ترتيب مكان الآلات وعدد الأشخاص الذي يعملون داخله في الأحوال العادية.
٥. إذا لم تكن محطة الاتصال اللاسلكية تتمتع بوسيلة وصول مباشر إلى السطح المكشوف، يجب أن تزود بسبيل نجاة من المحطة وإليها، ويجوز أن يكون أحدهما كوى أو نافذة ذات حجم كافٍ أو وسيلة أخرى ترتضيها السلطة البحرية.
٦. يجب أن تفتتح الأبواب القائمة في مسارات النجاة، بوجه عام اتجاه النجاة.
٧. يجب أن يوفر سطح الفواصل الإنشائية سبيلان للنجاة على الأقل من كل منطقة عمودية رئيسية أو مكان أو مجموعة من الأماكن المقيدة المماثلة.
٨. يجب توفير الحماية للمعبر الذي يصل بين مناطق الركاب وقوارب وأطواف النجاة، إما بصورة مباشرة وإما من خلال مسارات داخلية محمية ودرجة عزل حراري.
٩. في سفن البضائع يجب أن يوفر في جميع طوابق المعيشة سبيلان متباعدان للنجاة على الأقل من كل مكان مقيد أو مجموعة من الأماكن المقيدة وأن تستوفي المتطلبات والمعايير التي تضعها المنظمة وأن يتم الأخذ في الاعتبار ما تضعه المنظمة من خطوط توجيهية وما تنص عليه المدونات واللوائح والنصوص ذات الصلة المعمول بها.
١٠. يجوز للسلطة البحرية بصفة استثنائية، أن تعفي من توفير أحد سبيلي النجاة، وذلك فيما يخص أماكن الطاقم التي لا يتم الدخول إليها إلا عرضاً، إذا كان مسار النجاة المطلوب مستقلاً عن الأبواب العازلة للماء.
١١. يجب أن تستوفي سبل النجاة في جميع أماكن آلات في سفن الركاب وفي سفن البضائع المتطلبات والمعايير التي تضعها المنظمة من حيث عدد السبل وصورها (سالماً أو غير ذلك) والمتطلبات التي يجب توافرها فيها أو مكان تواجدها سواء كانت تحت سطح الفواصل الإنشائية أو فوقها والمتطلبات التشغيلية لها، ومدى جواز الإعفاء من أي من هذه السبل.
١٢. يجب أن يوفر سبيلان للنجاة في سفن الركاب أو في سفن البضائع التي تقل حمولتها عن (١٠٠٠) طن من غرفة التحكم في الآلات التي توجد داخل مكان الآلات، ويجب أن يوفر أحدهما على الأقل ساتراً مستمراً من النيران حتى موضع أمن خارج مكان الآلات.
١٣. في أماكن الصنف الخاص وأماكن بضائع الدرجة المشكوفة التي يمكن للركاب الذين تنقلهم السفينة أن يدخلوها، يجب أن يحدد عدد ومواقع سبل النجاة فوق وتحت سطح الفواصل الإنشائية على

## اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها «سولاس» .. تمة



### المادة (٥٩):

#### النظم الثابتة للكشف عن الحرائق والإنذار بإندلاعها وإخمادها:

١. يجب توفير نظام ثابت للكشف عن الحرائق والإنذار بإندلاعها يستوفي متطلبات مدونة نظم السلامة من الحرائق، ويجب أن يكون النظام الثابت للكشف عن الحرائق قادراً على التكيف مع اندلاع حريق على وجه السرعة، ويجب أن توافق السلطة البحرية على نوع الكواشف والمسافات الفاصلة بينها وموقع تركيبها، مع مراعاة آثار التهوية والعوامل الأخرى ذات الصلة، ويجب أن يختبر النظام بعد تركيبه في ظل ظروف التهوية العادية وأن يحقق زمن استجابة ترضيه السلطة البحرية.
٢. باستثناء أماكن بضائع الدرجة المفتوحة وأماكن المركبات المفتوحة وأماكن الصنف الخاص، يجوز استخدام نظام للكشف عن الدخان عن طريق أخذ العينات يستوفي متطلبات مدونة نظم السلامة من الحرائق، وذلك كخيار بديل للنظام الثابت للكشف عن الحرائق والإنذار بإندلاعها.
٣. يجب توفير نظام مكافئ لدوريات الإطفاء في أماكن الصنف الخاص وإذا تم توفير نظام مكافئ لدوريات الإطفاء يعتمد على خفارة مستمرة للحرائق في جميع الأوقات أثناء الرحلة لا يشترط تركيب نظم ثابتة للكشف عن الحرائق والإنذار بإندلاعها.
٤. يجب أن تجهز أماكن المركبات وأماكن بضائع الدرجة التي لا تعد من أماكن الصنف الخاص، والتي يمكن سدها من موضع يقع خارج أماكن البضائع، بنظام ثابت لإخماد الحرائق يستوفي أحكام مدونة نظم السلامة من الحرائق.
٥. يجوز للسلطة البحرية أن تسمح باستخدام أي نظام ثابت آخر لإخماد الحرائق يثبت عن طريق اختبار كامل النطاق في ظروف تحاكي حريقاً نظفياً متدفقاً في مكان مركبات أو مكان بضائع الدرجة، أنه ليس أقل فعالية في مكافحة حرائق يمكن أن تندلع في هذا المكان.
٦. في حال تركيب نظم ثابتة لإخماد الحرائق برش الماء تحت ضغط يجب أن توفر بالنظر إلى النقص الخطير في الأتزان الناجم عن تراكم كميات كبيرة من المياه على السطح أو الأسطح أثناء تشغيل نظام رش الماء الترتيبات المناسبة والتي تتفق والخطط التوجيهية الصادرة عن المنظمة.
٧. في سفن الدرجة للركاب، يجب أن تقل صمامات البوالوعات المزودة بوسيلة إقفال مباشر والتي يمكن تشغيلها من موضع يقع فوق سطح الفواصل الإنشائية وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل سارية المفعول، مفتوحة أثناء وجود السفن في البحر.
٨. على متن سفن البضائع يجب أن تحول ترتيبات الصرف والضخ دون تراكم أسطح طليقة، وفي هذه الحالات يجب أن يتيح حجم نظام الصرف ترشح ما لا يقل عن ١٢٥٪ من السعة الإجمالية لكل من مضخات نظام رش الماء والعدد المطلوب من فوهات خراطيم الإطفاء، ويجب أن يتسنى تشغيل صمامات نظام الصرف من خارج المكان المحمي في موضع مجاور لوسائل التحكم في نظم إخماد الحرائق، ويجب أن تكون ذات سعة كافية وأن ترتب على الجدار الجانبي للسفينة بحيث تبعد عن بعضها بعضاً بمسافة لا تزيد على (٤٠) م في كل حجرة ممانعة لنفاذ الماء، فإذا تعذر ذلك وجب على السلطة البحرية أن تراعي بالقدر الذي يعتبره ضرورياً، بعد موافقتها على المعلومات المتعلقة بالاتزان، التأثير المعاكس الذي يلحق بالاتزان من جراء الوزن الإضافي للمياه وسطحها الطليق، ويجب أن تدرج هذه المعلومات في المعلومات المتعلقة بالاتزان التي يتعين تزويد الربان بها.

### المادة (٦):

#### درجة الحوادث وترتيبات السلامة في حالة الطوارئ:

١. يجب على الربان في حال وقوع حادث حريق استيفاء المتطلبات التشغيلية ومعايير الأداء للمناطق الآمنة والعمل على العودة للميناء أو اللجوء إلى أي ميناء آمن عندما لا يتجاوز عتب الحريق درجة الحوادث المنصوص عليها في المعاهدة أو في الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة وفقاً للترتيبات والمعايير المنصوص عليها في النصوص ذات العلاقة.
٢. يجب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير مكان مساعدة في حالات الطوارئ ويجب أن يكون مركز السلامة جزءاً من برج الملاحة أو واقعاً في مكان منفصل مجاور ومنمتعاً بنفاذ مباشر إلى ذلك البرج بحيث يمكن إدارة حالات الطوارئ دون صرف انتباه ضباط الخفارة عن واجباتهم الملاحية.

## الفصل الثالث

### معدات الإنقاذ وترتيباتها

### المادة (٦١):

#### متطلبات معدات الإنقاذ:

١. يجب أن تكون أجهزة الإنقاذ اللاسلكية مستوفية للمتطلبات التي تحددها السلطة البحرية من حيث العدد والكفاءة أو المتطلبات التشغيلية.
٢. يجب أن تستوفي جميع أجهزة وترتيبات الإنقاذ متطلبات الاتفاقية والمدونة المنطبقة وأن تحظى بقبول السلطة البحرية وأن تستوفي المعايير والمتطلبات التي تحددها النصوص ذات الصلة في الاتفاقية والمدونات الدولية والخطط التوجيهية التي تقرها المنظمة، ويجب أن يكون على متن السفينة كتيب التدريب وتعليمات التدريب وأن تكون بلغة يسهل فهمها ومزودة برسومات بيانية ما أمكن عن أجهزة الإنقاذ المتوفرة في السفينة وعن أفضل سبل الخلاص، ويمكن تقديم أي جزء من هذه المعلومات بوسائل (سمعية - بصرية) عوضاً عن الكتيب وتوضيح وسائل الإنقاذ وكيفية استخدامها وأماكن التجمع وكيفية الركوب أو النزول وغير ذلك من التعليمات التي يحتاجها الأشخاص غير

حد سواء وفقاً لما ترضيه السلطة البحرية ويجب بوجه عام أن تكون سلامة سبل الوصول إلى سطح الركوب مكافئة لتلك المنصوص عليها في سفن الركاب وسفن البضائع.

١٤. يجب أن يوفر سيبلان على الأقل للنجاة من أماكن بضائع الدرجة التي يعمل فيها أفراد الطاقم في الأحوال العادية، ويجب أن توفر سبل النجاة هذه مخرجاً آمناً إلى أسطح قوارب وأطواف النجاة وأن تقع في مقدمة ومؤخرة ذلك المكان.

١٥. يجب أن توفر سبل نجاة في سفن الدرجة للركاب في كل جزء في السفينة يكون صالحاً عادة إلى إحدى محطات التجمع، ويجب أن ترتب مسارات النجاة هذه بحيث توفر أقصر مسار ممكن إلى نقطة التجمع وأن توضع رموز تستند إلى الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

### المادة (٦٥):

#### تحليل عملية الإخلاء:

يجب أن يقيم مسارات النجاة عن طريق تحليل إخلاء في مرحلة مبكرة من عملية التصميم، ويجب أن يستخدم هذا التحليل في تحديد مواقع الاحتفاظ وإنجاز الإمكان إذ قد ينشأ هذا الاحتفاظ أثناء هجر السفينة بحكم الحركة العادية للركاب والطاقم على امتداد مسارات النجاة مع مراعاة احتمال أن يحتاج أفراد الطاقم إلى التحرك داخل المسارات في اتجاه مضاد لحركة الركاب، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يستخدم هذا التحليل في إثبات أن ترتيبات النجاة مرتبة بقدر يكفي لمراعاة احتمال تعذر استخدام بعض مسارات النجاة ومحطات التجمع والركوب أو مراكز الخلاص نتيجة لوقوع حادث.

### المادة (٥٧):

#### الاستعداد التشغيلي والصيانة:

١. يجب أن تستوفي نظم الوقاية من الحرائق ونظم وأجهزة مكافحة الحرائق المتطلبات الوظيفية والاستعداد التشغيلي الدائم، وأن يتم اختبارها وتقديرها بطريقة سليمة ومستمرة وأن تكون جاهزة للاستخدام الفوري في جميع الأوقات، وأن تراعى الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة والنصوص ذات العلاقة في المعاهدة والمدونات ذات الصلة، مع اهتمام وعناية خاصة لسفن الركاب وضرورة تحقيق المتطلبات الإضافية التي يجب مراعاتها في سفن الركاب.
٢. يجب أن تستوفي سفن الركاب خطط مكافحة الحريق وتتضمن الخطط والكتيبات التي تستوجبها هذه اللائحة معلومات تتعلق بالوقاية من الحرائق والكشف عنها وإخمادها تستند إلى الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.
٣. يجب أن تستوفي الناقلات خطة صيانة بشأن نظم الغاز الخامل، ونظم السطح الغروية، وترتيبات السلامة من الحرائق في غرف مضخات البضائع، ومتطلبات كواشف الغازات القابلة للاشتعال، بالإضافة إلى المتطلبات العامة للوقاية من الحريق.
٤. يجب أن يكون أفراد الطاقم مؤهلين ومدربين التدرج الكافي لسرعة الاستجابة لمتطلبات الطوارئ في حال الحريق والسلامة من الحريق وإخماده، وأن تتوفر على السفن التعليمات والخطط والكتيبات ذات الصلة بحالات الطوارئ في الحريق وأن يتم توفير معايير تصميمية للنظم التي يجب أن تقل صالحة للتشغيل لدعم عمليات إخلاء السفينة وهجرها بصورة منظمة إذا ما تجاوز العطب عتبة الحوادث وفقاً لما هو منصوص عليه في المعاهدة والمدونات ذات الصلة وبما تتضمنه الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة وترضيها السلطة البحرية، ويجب توفير مركز للسلامة على متن السفن ويكون جزءاً من برج الملاحة أو واقعاً في مكان منفصل مجاور ومنمتعاً بوصول مباشر إلى ذلك البرج بحيث يمكن إدارة حالات الطوارئ دون صرف انتباه ضباط الخفارة عن واجباتهم الملاحية ويجب توفير وسائل للاتصال بين مركز السلامة ومحطة التحكم المركزية وبرج الملاحة وغرفة التحكم بالألات وغرف التخزين الخاصة بنظم إخماد الحرائق وخزائن معدات الإطفاء.
٥. يجب أن يتم وضع تحليل وتصميمات بديلة يمكن الاستعاضة بها عن الترتيبات الأصلية في حال وجود مانع من العمل بها وأن تكون هذه البدائل متوافقة مع نصوص المعاهدة والمدونات ذات الصلة وأن تراعى الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة وترضيها السلطة البحرية.
٦. في السفن المزودة بمهبط للطائرات العمودية يجب توفير كافة متطلبات منع الحريق أو الحد منه الواردة في المعاهدة وأن تستوفي الترتيبات التي تتضمنها الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة البحرية.
٧. يجب أن تستوفي أماكن المركبات وأماكن الصنف الخاص وأماكن بضائع الدرجة متطلبات سلامة إضافية (إضافة إلى المتطلبات العامة لمنع الحريق أو الحد منه أو إخماده) تتعلق بسلامة السفينة من مخاطر الحريق في هذه الأماكن وذلك بالعمل على فصل مصادر الاشتعال عن أماكن المركبات وأماكن الصنف الخاص وأماكن بضائع الدرجة، وتوفير تهوية كافية لتلك الأماكن، وتوفير معدات ونظم وأجهزة الكشف عن الحريق والإنذار به ثم إخماده بما يتناسب مع طبيعة السفينة وحمولتها ومكان الحريق والوسيلة المناسبة لإخماده مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة وترضيها السلطة البحرية والنصوص ذات الصلة في المعاهدة والمدونات ذات العلاقة.

### المادة (٥٨):

#### التصميمات والترتيبات البديلة:

يجوز للسلطة البحرية السماح بتصميمات وترتيبات السلامة من الحرائق عن المتطلبات القياسية السابقة، شريطة أن تستوفي هذه التصميمات والترتيبات أهداف السلامة من الحرائق والمتطلبات الوظيفية، وأن تخضع هذه التصميمات والترتيبات البديلة للتحليل الهندسي والتقييم والإقرار.

## اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها «سولاس» .. تمة

المدرين على استخدام وسائل الإنقاذ وترتيبته.

٣. يجب على كل فرد من أفراد الطاقم تسند إليه واجبات تتعلق بالطوارئ أن يكون ملماً بهذه المهام وبوسائل الإنقاذ وكيفية استخدامها وتقديم المساعدة للأشخاص الآخرين غير المدرين مع توفير تعليمات كاملة لأفراد الطاقم بوسائل الإنقاذ والتدريب عليها وكيفية استخدامها وتقديم خدمات المساعدة أو الإنقاذ للأشخاص المعرضين للخطر سواء على متن السفينة أو خارجها.

المادة (٦٢):

### متطلبات أجهزة الإنقاذ اللاسلكية:

١. يجب أن تستوفي أجهزة الإنقاذ اللاسلكية المعايير والمتطلبات الدولية والتي تعتمدها السلطة البحرية من حيث العدد والتجهيزات والتي تختلف باختلاف طبيعة السفينة وحمولتها.
٢. يجب أن يتوفر في السفينة وسائل إنقاذ ضوئية كافية وكذلك نظم الإنذار العام والطوارئ مستوفية لمتطلبات الاتفاقية والمدونات ذات الصلة والتي تتناسب مع طبيعة السفينة، فإن كانت سفينة ركاب يجب أن يكون الإنذار مسموع في جميع أجزاءها.

المادة (٦٣):

### وسائل النجاة الفردية:

١. يجب توفير وسائل إنقاذ فردية (ستر النجاة أو العوامات أو بدل الغطس أو البدل العازلة للحرارة أو خلاف ذلك) تتناسب مع الأشخاص الموجودين على متن السفينة أو تستوفي المتطلبات والمعايير التي تحددها النصوص ذات الصلة في الاتفاقية أو المدونات أو الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة وترتضيها السلطة البحرية، وألا يعيق استخدامها قوارب النجاة ذات السقوط الحر.
٢. يجب توفير مراكب إنقاذ تتناسب مع طبيعة السفينة وحمولتها وأن يتوفر في الطاقم أشخاص مدرين وكفءة لتشغيل مراكب الإنقاذ والقيام بترتيبات الإنقاذ، وأن تكون مراكب الإنقاذ منظمة في محطات التجمع أو الإنزال بموازة جانب السفينة وأن يكون قريب من الماء بحيث يمكن إلقائه من السطح وأن تتناسب مع عدد الأشخاص الموجودين على متن السفينة، وحيثما كان ذلك مناسباً.
٣. يجب وضع جميع زوارق النجاة بحيث يكون زمامها مربوطاً إلى السفينة بصورة دائمة مع جهاز للتعويم الطليق، وأن يتبع إطلاقه يدوياً أو آلياً يتيح استخدام الزوارق وأن تكون معدة للإنزال بإلقائها من فوق سطح السفينة بحيث يمكن تحويلها لتغوص صالحة للإنزال من أي جانب من السفينة وأن تستوفي هذه الطوافات المتطلبات والمعايير الدولية التي تتضمنها الاتفاقية والمدونات الدولية بما يتناسب مع عدد الأشخاص الموجودين على متن السفينة مع الأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية التي تصدرها المنظمة وترتضيها السلطة البحرية.

٤. يجب أن يكون كل زورق إنقاذ في وضع الاستعداد الدائم للإنزال والاستعادة وألا يعرقل استخدام مراكب الإنقاذ وأن تتناسب مع عدد الأشخاص الموجودين على متن السفينة، وأن تستوفي ترتيبات الإنزال المتطلبات أو المعايير التي تتضمنها الاتفاقية أو المدونات ذات الصلة والتي تقرها السلطة البحرية.
٥. يجب أن تكون جميع أجهزة الإنقاذ صالحة للعمل وجاهزة للاستخدام الفوري وذلك قبل أن تغادر السفينة الميناء وفي جميع الأوقات خلال الرحلة، وأن تخضع للصيانة والتفتيش الدوري التي تحددها النصوص ذات الصلة وأن تستوفي المتطلبات والمعايير التي تقرها السلطة البحرية، وأن تستوفي ترتيبات الركوب أو الإنزال أو الاستعادة المتطلبات والمعايير التي تقرها السلطة البحرية، مع الأخذ في الاعتبار حمولة السفينة وطبيعتها (بضائع أو ركاب أو غير ذلك) وحمولتها.
٦. يجب أن تخضع زوارق الإنقاذ القابلة للنفخ لصيانة على فترات لا تزيد عن (١٢) شهراً ويجوز للإدارة في الحالات التي تراها مناسبة ومعقولة، أن تمدد هذه الفترة لتصبح (١٧) شهراً في محطات أو منشآت مرخص لها بإداء خدمات الصيانة اللازمة، ومجهزة بالمرافق المناسبة، ولا تستخدم غير العاملين من ذوي التدريب الجيد وتستوفي المتطلبات والمعايير التي تحددها الاتفاقية والمدونات ذات الصلة مع الأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية التي تقرها المنظمة وترتضيها السلطة البحرية.
٧. تخضع أجهزة الإنقاذ لعمليات فحص وتفتد خلال مدة معينة لضمان جاهزيتها للعمل بصفة مستمرة وتختلف هذه المدة باختلاف الجهاز.
٨. يجوز للإدارة التي تعتمد ترتيبات طوافات النجاة النخعية المبتكرة والجديدة السماح بفترات خدمة مطولة وفقاً للشروط التالية:

- أ - إذا اتضح أن ترتيبات أطواف النجاة المبتكرة والجديدة تحافظ على نفس المستوى الذي تتطلبه إجراءات الاختبار خلال فترات خدمة مطولة.
  - ب - التحقق من الأجهزة وأطواق النجاة من قبل شخص متخصص.
  - ج - إجراء خدمة على فترات لا تتجاوز خمس سنوات وفقاً لتوصيات المنظمة.
٩. تنفيذ جميع عمليات الإصلاح والصيانة الخاصة بزوارق الإنقاذ المنفوخة وفقاً لتعليمات جهة التصنيع، ويجوز القيام بإصلاحات طارئة على متن السفينة؛ غير أن الإصلاحات الدائمة يجب أن تنفذ في محطات خدمة معتمدة.

١٠. تنفيذ جميع عمليات الإصلاح والصيانة الخاصة بزوارق الإنقاذ أو زوارق الإنقاذ الهوائية وفقاً لتعليمات جهة التصنيع، ويجوز القيام بإصلاحات طارئة على متن السفينة؛ غير أن الإصلاحات الدائمة يجب أن تنفذ في محطات خدمة معتمدة.

١١. يجب أن تحتل مراكز الإنزال مواقع تضمن الإنزال الآمن، مع منح عناية خاصة لحيز الفراغ مع المروحة وتنبؤات البدن الحادة، بحيث يمكن إنزال مراكب الخلاص، عدا ما هو مصمم منها لإنزال السقوط الحر بمحاذاة جانب السفينة قدر الإمكان، وإذا كانت هذه المراكب موضوعة ناحية المقدمة،

- يجب أن تحتل موقعاً محمياً عند مؤخرة حاجز التصادم، وفي هذا الصدد على السلطة البحرية أن توجه اهتماماً خاصاً إلى قوة جهاز الإنزال.
١٢. ويتعين على سفن الدرجة للركاب المبنية في ١ تموز/ يوليو ١٩٩٨ أو بعد ذلك التاريخ، أن تستوفي متطلبات أجهزة الإنقاذ من أطواف النجاة أو زوارق إنقاذ أو وسائل إنقاذ.
١٣. تزود جميع سفن الدرجة للركاب بمكان لإنتقال الركاب بطائرة مروحية يحظى بموافقة السلطة البحرية، مع مراعاة التوصيات التي تعتمدها المنظمة.
١٤. تزود سفن الدرجة للركاب التي يبلغ طولها (١٣٠) م وأكثر، المبنية في ١ يوليو ١٩٩٩ أو بعد ذلك التاريخ، بمكان لهبوط طائرة مروحية يحظى بموافقة السلطة البحرية، مع مراعاة التوصيات التي تعتمدها المنظمة.

## الفصل الرابع

### الاتصالات اللاسلكية

المادة (٦٤):

### متطلبات أجهزة الاتصالات اللاسلكية:

يجب أن تستوفي السفن متطلبات الاتصالات اللاسلكية على النحو التالي:

١. ينطبق هذا الفصل على جميع السفن وعلى سفن البضائع التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠ طن فأكثر.
٢. يجب أن تكون كل سفينة - أثناء إبحارها - قادرة على بث واستقبال كافة الاتصال اللاسلكية المتعلقة بالسلامة البحرية سواء كانت من المحطات الأرضية أو من السفن الأخرى أو من مراكز البحث والإنقاذ، وأن تستوفي المعايير والمتطلبات التشغيلية المنصوص عليها في الاتفاقية أو المدونات ذات الصلة مع مراعاة الخطوط التوجيهية المعتمدة من المنظمة وكذلك استيفاء متطلبات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS).
٣. يجب أن تجهز كل سفينة بمنشآت ومعدات الراديو ذات تردد عالي قادرة على بث واستقبال النداء الإنتقائي الرقمي على الترددات الدولية المعتمدة أو استقبال المرافقة اللاسلكية على الترددات المعتمدة منشأة راديوية قادرة على المحافظة على خفارة مستمرة للنداء الإنتقائي الرقمي على القنوات المعتمدة، وأن يتوفر فيها أجهزة إرسال أو استقبال للإشارات أو الإنذارات الخاصة بالسلامة البحرية، مع مراعاة المتطلبات والمعايير اللازمة لعمل السفينة في نطاق منطقة بحرية معينة (A1, A2, A3) المبنية في المعاهدة.
٤. تزود كل سفينة ركاب بوسائل الاتصال اللاسلكية الداخلية المتبادلة لأغراض البحث والإنقاذ باستخدام الترددات المعتمدة.
٥. يجب على جميع السفن طيلة الرحلة البحرية المحافظة على أعمال النوبة البحرية اللاسلكية وأن تكون دائمة الاتصال بالمحطات أو مراكز الاتصال الشاطئية أو جاهزة للتواصل مع السفن الأخرى أو مراكز البحث والإنقاذ لاستقبال أو إرسال المعلومات المتعلقة بالسلامة البحرية.
٦. يجب أن تستوفي المنشآت اللاسلكية كافة المتطلبات والتجهيزات التي تشترطها النصوص ذات الصلة مع توفير مرافق لتتيح إجراء الاتصالات اللاسلكية من جانبي برج الملاحة، وبالإمكان استخدام المعدات النقالة ذات التردد العالي لتلبية الشرط الأخير.
٧. يجب أن تكون جميع المنشآت اللاسلكية على السفينة جاهزة لتشغيل طيلة الرحلة وأن تتوفر مصادر الطاقة الخاصة بها سواء كانت مصادر الطاقة الأصلية أو الاحتياطية، وأن تخضع للصيانة أو التفتيش التي تضمن استمرارية جاهزيتها للتشغيل الدائم، وأن تحقق المعايير والمتطلبات التي ترتضيها السلطة البحرية وذلك طيلة الرحلة.
٨. يجب أن يكون التحكم في القنوات الهافية اللاسلكية ذات التردد العالي جداً متاحاً على الفور في برج الملاحة بما يناسب موقع إدارة الدفة، ويشترط في سفن الركاب توفير لوحة في موقع إدارة الدفة تحتوي على وسائل إرسال إنذارات الاستغاثة اللاسلكية في حالات الطوارئ باعتبارها وسيلة ثانوية لإنذارات الاستغاثة تعمل عن بعد، وتزود جميع معدات الاتصالات اللاسلكية المعنية بالمعلومات عن موقع السفينة باستمرار ذاتياً من أجل إدراجها في تنبيه الاستغاثة الأوي.
٩. يجب أن تحمل كل سفينة عمالاً مؤهلين لأغراض الاتصالات اللاسلكية للاستغاثة والسلامة، على النحو الذي ترتضيه السلطة البحرية، وأن يكون هؤلاء العمال من حملة الشهادات التأهيلية المنصوص عليها في لوائح الراديو حسب الاقتضاء، وأن يولى أحدهم المسؤولية الرئيسية للاتصالات العامة أثناء أحداث الاستغاثة، ويعين في سفن الركاب شخص واحد على الأقل مؤهل للاتصالات اللاسلكية في حالات الطوارئ لأداء مهام الاتصالات اللاسلكية.
١٠. يجب الاحتفاظ بسجلات ووثائق الاتصالات اللاسلكية في السفن.

## الفصل الخامس

### سلامة الملاحة

المادة (٦٥):

### متطلبات سلامة الملاحة:

١. يجب على السلطة البحرية أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للمبادرة الفورية إلى إبلاغ السفن

## اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها (سولاس) .. تامة



١٩. تزود سفن البضائع عند قيامها برحلات دولية بمسجل لبيانات الرحلة (VDR) للمساعدة في التحقيقات المتعلقة بالحوادث البحرية ويمكن أن يكون مسجلاً بسيطاً لبيانات الرحلة (S-VDR) ويجب أن يستوفي المتطلبات والمعايير التي تشترطها النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والمدونات ذات الصلة وأن تراعى الخطوط التوجيهية التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية وترتضيها السلطة البحرية.
٢٠. يجب أن تجهز السفن العاملة في رحلات يرحج خلالها الاستعانة بالمرشدين بترتيبات لانتقال المرشدين من الصعود أو النزول أو غير ذلك والتي ترتضيها السلطة البحرية وتستوفي المتطلبات والمعايير الواردة في النصوص ذات الصلة، كما لا يجوز أن تفتح الأبواب الجانبية المستخدمة لانتقال المرشد نحو الخارج، وأن تكون رافعة المرشد الميكانيكية والمعدات الملحقة بها من نوع تفره السلطة البحرية ومصممة للتشغيل بوصفها سلباً متحركاً لرفع شخص واحد وإنزاله عند جانب السفينة.
٢١. يجب توفير الوسائل اللازمة لضمان المرور الآمن والمريح وغير معيق لأي شخص يصعد إلى السفينة أو ينزل منها بين قمة سلم المرشد - أو أي سلم خارجي أو معدات أخرى - وسطح السفينة وأن تستوفي المتطلبات والمعايير الواردة في النصوص ذات الصلة في الاتفاقية أو المدونات مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعتمدها المنظمة والتي ترتضيها السلطة البحرية.
٢٢. يجب أن توفر إضاءة كافية لإتارة ترتيبات الانتقال على الجانب الخارجي وموضع صعود الأشخاص أو نزولهم من سطح السفينة ووسائل التحكم في رافعة المرشد الميكانيكية.
٢٣. يجب أن يكون بوسع الضابط المكلف بالخفازة الملاحية أن يستعين دون إبطاء بخدمات عامل عجلة القيادة الذي يجب أن يكون مستعداً في جميع الأوقات للتحكم في توجيه السفينة، وأن يتوفر لديهم جدول مزود بالرسوم التوضيحية يصف إشارات إنقاذ الأرواح التي تستخدم من قبل السفن المكروبة أو الأشخاص المكروبين عند الاتصال بمحطات الإنقاذ ووحدات الإنقاذ البحرية والطائرات المشتركة في عمليات البحث والإنقاذ.
٢٤. يجب أن يقوم طاقم السفينة في غضون (١٢) ساعة قبل انطلاق السفينة بفحص واختبار أجهزة التوجيه فيها بما يضمن التشغيل الآمن والسليم لها خلال الرحلة البحرية بالإضافة إلى ذلك يجب القيام بتمارين على إجراءات التوجيه في حالات الطوارئ على النحو الذي تقره السلطة البحرية ومع مراعاة ما تتضمنه النصوص ذات الصلة في الاتفاقية والمدونات الدولية وما تقره المنظمة من خطط توجيهية.
٢٥. يجب أن يكون جميع ضباط السفينة المعنيين بتشغيل / أو صيانة أجهزة التوجيه على معرفة بتشغيل نظم التوجيه المركبة في السفينة وبإجراءات التحول من نظام إلى آخر.
٢٦. يجب أن يتوفر على السفن أجهزة الاستغاثة المناسبة بالإضافة كافة المساعدات الملاحية الأخرى المناسبة.
٢٧. يجب على ريان أي سفينة تواجه خطراً، أو أي خطر مباشر آخر على الملاحية، أن يثبث هذه المعلومات بكل الوسائل المتوافرة لديه إلى السفن القريبة وإلى السلطات المختصة، وأن تكون باللغة المفهومة لدى السلطات المختصة (يفضل أن تكون الإنجليزية أو العربية) مع مراعاة الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة والمدونة الدولية للإشارات، وأن تشمل رسائل الخطر على المعلومات المتعلقة بنوع الخطر وموقعه والتاريخ والوقت وكل ما يتيسر من معلومات.
٢٨. يلتزم ريان السفينة المبحرة والتي تستطيع أن تمد يد المساعدة عند استقبال معلومات من أي مصدر بوجود أشخاص مكروبين في البحر بالتوجه بأقصى سرعة لنجدتهم، مع تبليغهم أو خدمة البحث والإنقاذ بذلك إن أمكن وإذا كانت السفينة التي تستلم تنبيه الاستغاثة عاجزة عن التوجه لنجدتهم، أو إذا تبين لها في ضوء الظروف الخاصة للحالة أن ذلك غير معقول أو غير ضروري، يجب على الريان أن يدون سبب التخلف عن مساعدة المكروبين في سجل السفينة، وأن يخطر خدمة البحث والإنقاذ المعنية أخذاً في اعتباره القرار الموضوع من قبل المنظمة بأن يخطر خدمة البحث والإنقاذ المعنية.
٢٩. يجب على الريان قبل التوجه إلى البحر أن يتأكد من الرحلة المزمعة قد تم التخطيط لها باستخدام الخرائط والمطبوعات الملاحية الملائمة للبحر المعني، مع مراعاة الخطوط التوجيهية والتوصيات التي تضعها المنظمة.
٣٠. لا يجوز مالك السفينة أو الشركة المشغلة أو أي شخص آخر أن يمنع ريان السفينة من اتخاذ قرار أو تنفيذ أو يقيد حريته في ذلك فيما يتعلق بالقرارات التي يعتبرها الريان من وجهة نظره المهنية ضرورية لسلامة الأرواح في البحار وحماية البيئة البحرية.
٣١. يحظر استخدام إشارة الاستغاثة الدولية إلا لغرض الإخطار عن تعرض السفينة أو طائرة أو شخص للخطر، ويحظر استعمال أي إشارة يمكن الخلط بينها وبين إشارات الاستغاثة الدولية.
- الفصل السادس**
- نقل البضائع (المعبأة أو السائبة) والمواد الخطيرة**
- المادة (٦٦):**
- متطلبات نقل البضائع والمواد الخطرة:**
١. يجب على الناقل للبضائع أن يراعى في تحقيق متطلبات السلامة أو الأتزان أو ترتيبها أو خلاف ذلك طبقاً للمدونات الدولية والخطوط التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن المنظمة وكذلك اللوائح والنصوص الداخلية ذات الصلة.
٢. المعلومات التي تتعلق بأي مصدر موقوف عن أي خطر من المخاطر البحرية، وكذلك بيانات الأرصاد الجوية والترتيب لفحصها ونشرها وتبادلها بأكثر الطرق ملائمة لأغراض مساعدة الملاحية خاصة تحذيرات السفن من الرياح الشديدة والعواصف والأعاصير الاستوائية والترتيبات اللازمة لتجنب المخاطر الناشئة عن ذلك.
٣. تتخذ السلطات البحرية المختصة الترتيبات اللازمة لإقامة وتشغيل وصيانة مرافق البحث والإنقاذ التي تعتبر عملية وضرورية في ضوء كثافة حركة الملاحية البحرية والأخطار الملاحية، وأن توفر قدر الإمكان وسائل كافية لتحديد مواقع هؤلاء الأشخاص وإنقاذهم.
٤. يجب أن يتوفر على جميع السفن خاصة سفن الركاب خطة التعاون مع خدمات البحث والإنقاذ المختصة عند الطوارئ، ويجب أن توضع الخطة بالتعاون بين السفينة والشركة المشغلة لها.
٥. يجب توفير البيانات الهيدرولوجرافية وتصنيفها، ونشر جميع المعلومات الضرورية لسلامة الملاحية وترويجها وتحديثها، وأن تتوفر على متن السفن حيثما أُطلق ذلك الخرائط الملاحية والتعليمات الملاحية وقوائم المناثر وجدول المد والجزر، وغيرها من المنشورات الملاحية التي تلبي احتياجات الملاحية الآمنة، مع مراعاة المتطلبات والمعايير التي تتضمنها الاتفاقية والخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة وتقرها السلطة البحرية.
٦. يجب أن تكون خطوط سير السفن المعتمدة من السلطة البحرية وأن يراعى فيها الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة لاستخدام خطوط السفن المعتمدة استخداماً آمناً وفعالاً.
٧. يجب على السفن أن تستخدم النظم الإلزامية لسير السفن التي اعتمدها المنظمة بالطريقة المقررة لها أو للبضائع التي تنقلها ووفقاً للأحكام ذات الصلة سارية المفعول، ما لم توجد أسباب قاهرة تسوغ عدم استخدام نظام معين من نظم خطوط سير السفن، ويجب تدوين أي سبب من هذه الأسباب في سجل السفينة.
٨. يجب أن تستوفي السفن متطلبات نظم الإبلاغ السفينة المعتمدة وفقاً لنصوص الاتفاقية والمدونات ذات الصلة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تعتمدها المنظمة وترتضيها السلطة البحرية.
٩. تسهم حركة الملاحية البحرية في سلامة الأرواح في البحار وسلامة الملاحية وكفاءتها وحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية المجاورة ومواقع العمل والمرافق الواقعة في عرض البحر من الأثار العاكسة لحركة الملاحية البحرية.
١٠. يجب أن تسعى السلطة البحرية لضمان مشاركة السفن التي يحق لها أن ترفع علمها في فعاليات خدمات حركة الملاحية البحرية واستيفائها أحكام هذه الخدمات، وأن تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير المعلومات المتعلقة بالمساعدات الملاحية لجميع الأطراف المعنية، ويجب تفادي التغييرات بقدر الإمكان في إشارات إرسال نظم تحديد الموقع، بما قد يؤدي إلى تأثير مضاد على أداء أجهزة الاستقبال المركبة في السفن، ويجب ألا تنفذ هذه التغييرات إلا بعد إصدار الإخطارات الواجبة في الوقت المناسب.
١١. تتعهد السلطة البحرية بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة باتخاذ ما يلزم نحو تحقيق متطلبات المراقبة السليمة والفعالة للسفن بإنشاء مراكز أو أبراج مراقبة تتوفر فيها كافة المتطلبات التي تشترطها الاتفاقيات الدولية والقواعد ذات الصلة مع الأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة البحرية وكذلك الاتفاقيات والمدونات والنصوص ذات الصلة السارية المفعول.
١٢. تلتزم السفن بضمان فعاليات جميع الأجهزة الملاحية وترتيبها بما يضمن تحقيق المراقبة الفعالة من برج المراقبة ولا يجوز للسفن القيام بأي نشاط لاسلكي يمكن أن يؤثر على فعالية أبراج المراقبة.
١٣. تلتزم السفن باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تطبيقها تطبيقاً كافياً وكفئاً من جهة سلامة الأرواح في البحار، أو اعتمادها هذه التدابير عند الضرورة، وأن يكون على متنها وثيقة مناسبة للتطبيق الآمن أو وثيقة مكافئة تصدرها السلطة البحرية كدليل على توافر التطبيق الآمن اللازم.
١٤. يجب أن تتخذ السلطة البحرية كافة الترتيبات اللازمة لضمان الحفاظ على أداء المعدات التي تستوجبها متطلبات سلامة البحرية، وأن تضمن أن جميع المعدات الكهربائية والإلكترونية المركبة في برج الملاحية أو بجوارده قد استوفت المتطلبات التشغيلية اللازمة التي اعتمدها المنظمة مع مراعاة ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والنصوص ذات الصلة في المدونات والخطوط التوجيهية التي اعتمدها المنظمة والتي ترتضيها السلطة البحرية وتطبيق نظم الجودة المعتمدة.
١٥. يجب أن يخضع نظام تسجيل بيانات الرحلة، بما في ذلك كل أجهزة الاستشعار، لاختبار أداء سنوي، ويجب أن يجري الاختبار من جهة مختصة معتمدة للتحقق من دقة البيانات المسجلة ومدتها وإمكانية استعادتها، وبالإضافة إلى ذلك يجب إجراء اختبارات وعمليات تفقد لتحديد سلامة أداء جميع الأجهزة الملاحية المساعدة على تحديد الموقع ويجب الاحتفاظ على متن السفينة بنسخة من شهادة الامتثال الصادرة من السلطة البحرية والتي تبين تاريخ الامتثال ومعايير الأداء المنطقية.
١٦. يجب أن تزود جميع السفن ( بصرف النظر عن حجمها ) بالأجهزة والمعدات الملاحية التي تستوفي المتطلبات التشغيلية التي تتطلبها الاتفاقية أو المدونات ذات الصلة وأن يتم مراعاة الخطوط التوجيهية المعتمدة من المنظمة والتي تتطلبها السلطة البحرية، وأن يكون على متنها الخرائط والمنشورات الملاحية لتخطيط وعرض خط سير السفينة في الرحلة المزمعة وبين ورصد المواقع طوال الرحلة وأن تزود بنظام لعرض الخرائط الإلكترونية والمعلومات بما يتناسب مع طبيعة السفن وحمولتها وخطوط سيرها، و أن تكون الخرائط وسائر المنشورات الملاحية اللازمة للرحلة المزمعة وافية ومحدثة.
١٧. تستوفي السفن التي تقوم برحلات دولية متطلبات نظام تتبع السفن وتحديد هويتها عن بعد.
١٨. تستوفي السفن التي لا تقوم برحلات دولية بمتطلبات نظام التعرف الآلي من مسافات قريبة

## اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها «سولاس» .. تمة



٢. يجب على الناقل أن يزود الریان أو مقله بالمعلومات المناسبة عن البضاعة وذلك قبل وقت كاف من التحميل للمتمكن من اتخاذ التدابير الاحتياطية التي تدعو إليها الضرورة لتستيف البضاعة بشكل مناسب ونقلها بأمان. ويجب تأكيد هذه المعلومات بالمستندات وبوثائق الشحن المناسبة قبل تحميل البضاعة على متن السفينة.
٣. تتضمن المعلومات عن البضائع ما يتعلق بالنوع والكمية والطبيعة وما إذا كانت سائبة أم معبأة ومعامل الاتزان لها، ومتطلبات الترتيب اللازمة دون إلحاق الضرر بالسفينة أو بالبضائع الأخرى أثناء الرحلة البحرية مع مراعاة المتطلبات والمعايير التي تتضمنها النصوص ذات الصلة وأن يتم الأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية التي اعتمدها المنظمة وترتضيها السلطة البحرية.
٤. يجب عدم نقل بضائع سائبة يمكن أن تبت غازاً سائماً أو قابل للاشتعال، أو أن تتسبب في استنزاف الأكسجين في مكان البضائع توفير أداة مناسبة لقياس تركيز الغاز أو الأكسجين في الهواء إلى جانب تعليمات تفصيلية عن استخدامها، ويجب أن تحظى هذه الأداة برضى السلطة البحرية مع مراعاة التدابير التي يجب اتخاذها عند استخدام المبيدات الخاصة بمكافحة الآفات والحشرات على السفن.
٥. يجب أن تكون بحوزة الریان قبل تحميل البضائع معلومات شاملة عن اتزان السفينة وعن توزيع البضائع في حالة التحميل الاعتيادية، ويجب أن تكون وسيلة توفير بث هذه المعلومات على نحو يحظى برضى السلطة البحرية.
٦. يجب على الریان عند عملية التحميل أو الترتيب أو التفريغ أن يلتزم بمراعاة المتطلبات والشروط التي تفرضها الاتفاقية والمدونات وأن يراعي الخطوط التوجيهية اللازمة لمنع الإجهاد المفرط لهيكل السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بأي من معداتها وأجهزتها وأن يتيقن من قيام العاملين على متن السفينة برصد عمليات البضاعة باستمرار، وأن يتحقق بانتظام من غاطس السفينة أثناء عملية التحميل أو التفريغ وذلك للتأكد من أرقام الحمولة.
٧. يجب على سفن البضائع ناقلة الحبوب والسائبة أن تستوفي المتطلبات والمعايير ذات الصلة الواردة في الاتفاقية والمدونات ذات الصلة وأن يتم مراعاة الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة والتي تعتمدها السلطة البحرية، وأن تمتلك وثيقة (شهادة) تثبت الامتثال لهذه المتطلبات سواء تعلقت بالمخاتة الهيكلية أو كثافة البضائع أو بالاتزان السالم أو بكاشفات منسوب الماء في صهاريج البضائع أو بظلم تشغيل وسائل تصريف وضخ الصهاريج.
٨. يجب على السفن ناقلة البضائع في الحاويات أن تراعي متطلبات الوزن بالنسبة لنقل البضائع والحاويات وأن يتم الأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية والمدونات والقرارات الصادرة عن المنظمة والقواعد ذات الصلة المعمول بها داخل المملكة.

### الفصل السابع

#### التشغيل الآمن للسفن والأمن البحري

#### المادة (٦٩):

#### متطلبات إدارة السلامة البحرية:

١. يجب أن تستوفي الشركة والسفينة متطلبات المدونة الدولية لإدارة السلامة وأن يكون بحيازة السفينة والشركة شهادة الامتثال لهذه المتطلبات وتكون مدتها خمس سنوات.
٢. يجب على الشركة أن تقدم خطط تنفيذ نظام السلامة البحرية الآمنة بحيث تكون هذه الخطط متطابقة مع متطلبات الاتفاقية والمدونة ضمن مدة صلاحية وثيقة الامتثال المؤقتة وتصدر وثيقة الامتثال من قبل السلطة البحرية بعد التحقق من استيفاء كافة المتطلبات، ويجب حفظ نسخة من وثيقة الامتثال على متن السفينة ليخسنى للريان إبرازها في حال طلبها من السلطات المختصة.
٣. تخضع السفن والشركات المشغلة لها لرقابة السلطة البحرية.

#### المادة (٧٠):

#### التدابير الخاصة لتعزيز السلامة البحرية:

١. يجب أن تستوفي الشركة والسفن التجارية عدا السفن التي تشغيلها الحكومات والمستخدمة في الأغراض غير التجارية متطلبات المدونة الدولية لإدارة السلامة، ولأغراض هذه اللائحة، وتعامل المدونة بوصفها متطلبات إلزامية.
٢. يجب أن تشغل السفينة من قبل شركة في حوزتها «شهادة الامتثال» ويجب الاحتفاظ بنسخة من شهادة الامتثال على متن السفينة كي يتسنى للريان أن يبرزها عند الطلب للتدقيق.

#### المادة (٧١):

#### تحديد هوية السفينة والسجل المتواصل:

١. تزود كل سفينة برقم تعريف يتماشى مع خطة المنظمة لرقم تعريف السفينة التي اعتمدها المنظمة ويجب أن يدرج هذا الرقم على وثائق السفينة. وأن يوسم في مكان واضح للعيان سواء في مؤخرة السفينة أو على كل جانب من جانبي البدن، كما تزود كل شركة ومالك مسجل برقم تعريف يتماشى مع خطة رقم تعريف المنظمة الفريد للشركات والمالكين المسجلين التي تعتمدها المنظمة ويبرج هذا الرقم في شهادات الشركة والسفينة ووثائقها ومن أهمها السجل الموجز المتواصل للسفينة وما يحتويه من بيانات والتي تخضع للرقابة من قبل السلطات المختصة وتظهر أهميتها في هذه الرقابة وكذلك في التحقيق في الحوادث البحرية.
٢. يجب أن يصدر لكل سفينة تخضع لأحكام الاتفاقية سجل موجز متواصل لتاريخ السفينة من خلال المعلومات المسجلة فيه والمتضمنة بيانات كاملة عن السفينة واسم هيئة التصنيف المصنفة لديها

#### المادة (٦٧):

#### مراعاة أحكام المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة:

١. يجب على السفن ناقلات البضائع الخطيرة المعبأة أن تستوفي المتطلبات والمعايير والأحكام ذات الصلة من المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة والنصوص ذات الصلة في الاتفاقية والمدونات الأخرى ذات الصلة وأن تراعي الخطوط التوجيهية التي تقرها المنظمة وترتضيها السلطة البحرية وأن يكون على متنها الشهادات والوثائق اللازمة للسماح بنقل البضائع الخطيرة.
٢. يجب أن تكون الوثائق ذات الصلة بالبضائع واضحة الدلالة على اسم الناقل واسم صاحب البضائع وطبيعة البضائع ودرجة خطورتها وكذلك ما يفيد أن البضائع التي تحتوي عليها الوحدة قد عُبات ورُصت بشكل سليم وأن جميع متطلبات النقل واجبة الانطباق قد تم استيفائها، وعند وجود سبب يسوغ الاشتباه في أن وحدة لنقل البضائع عُبات فيها بضائع خطرة لا تستوفي متطلبات الفقرة (٢ أو ٣) ، أو في حالة عدم توافر شهادة تعبئة ( الحاوية / المركبة ) ، يجب عدم قبول نقل وحدة نقل البضائع المعنية.
٣. يجب أن تزود كل سفينة تنقل بضائع خطرة معبأة بقائمة خاصة تحدد، وفقاً للتصنيف المبين في المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، البضائع الخطرة الموجودة على متن السفينة وموقعها. ويجوز استخدام خطة ترتيب مفصلة، تحدد رتبة وموقع جميع البضائع الخطرة الموجودة على متن السفينة، عوضاً عن تلك القائمة الخاصة. ويجب أن توفر نسخة من هذه الوثائق قبل المغادرة.
٤. يجب أن تُحمل البضائع الخطرة الصلبة السائبة وترتب بطريقة آمنة وملائمة وفقاً لطبيعتها، ويجب أن تعزل البضائع غير المتوافقة عن بعضها البعض.
٥. يجب ألا تُنقل البضائع الخطرة الصلبة السائبة القابلة لأن تسخن أو لأن تشتعل تلقائياً إلا إذا اتخذت احتياطات كافية لتقليل احتمال اندلاع الحريق إلى أدنى حد.
٦. يجب أن تصف البضائع الخطرة الصلبة السائبة التي تصدر عنها أبخرة خطرة في أماكن بضائع جيدة التهوية.
٧. يجب أن تحمل جميع البضائع ووحدات البضائع ووحدات نقل البضائع وتصف طوال الرحلة وفقاً لدليل ترتيب البضائع الذي تقره السلطة البحرية.
٨. عند وقوع حادث يشمل الفقد الفعلي أو المحتمل لبضائع خطرة في البحر يجب على الریان أو على أي شخص آخر مسؤول عن السفينة، أن يبلغ تفاصيل هذا الحادث دون تأخير وبأسرع صورة ممكنة إلى أقرب دولة ساحلية.

#### المادة (٦٨):

#### متطلبات نقل المواد الكيميائية:

١. يجب على السفن ناقلات المواد الكيميائية وكذلك السفن التي تم تحويلها لتقوم بنقل المواد الكيميائية أن تستوفي المتطلبات والمعايير ذات الصلة ببناء وتجهيز السفن ناقلة الكيميائية الواردة في

## اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها «سولاس» .. تتمة



- السفينة، اسم السلطة أم الهيئة التي أصدرت شهادات السفينة (السلامة - إدارة السلامة - شهادة الدولية لأمن السفن - وغير ذلك).
٣. يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة وتعديلاتها واللوائح والقرارات ذات الصلة سواء كانت داخلية أو صادرة عن المنظمة.
٤. يجب أن يوضع السجل الموجز المتواصل في صورة مطابقة للصورة التي تضعها المنظمة، ويجب الاحتفاظ به وفقاً للخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة، ويجب ألا تعدل أي بنود سبق تدوينها في السجل الموجز المتواصل أو أن تحذف أو أن يجرى بأي طريقة كانت مسحها أو تحويرها.
٥. عندما يتقرر نقل السفينة إلى علم دولة أخرى، يجب على الشركة أن تخطر السلطة البحرية باسم الدولة التي تستقل السفينة إلى علمها كي يتسنى لها أن ترسل إلى تلك الدولة نسخة من السجل الموجز المتواصل الذي يغطي الفترة التي خضعت فيها السفينة لولايتها.

### المادة (٧٢):

#### التدابير الخاصة لتعزيز الأمن البحري:

١. يجب على الشركات المشغلة للسفن أن تستوفي المتطلبات والمعايير التي تفرضها قواعد الأمن البحري ذات الصلة الواردة بالاتفاقية والمودنة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية مع مراعاة الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة والتي ترضيها السلطة البحرية وتتناسب مع المستوى الأمني المطلوب.
٢. تلتزم الشركة بتوفير البيانات لتحديد الشخص المسؤول عن تعيين أفراد الطاقم أو أي شخص يكون مسؤول على متن السفينة بأي من الواجبات التشغيلية لها أو المسؤول عن إدارتها.
٣. يجب أن تستوفي السفن متطلبات السلامة والأمن البحري وأن تتخذ التدابير المعززة لأمن البحري المطلوب وفقاً للمستوى الأمني الذي تحدده السلطات المختصة، ويجب التحقق من هذا الاستيفاء وإصدار شهادة به على النحو المبين في الجزء (أ) من المودنة الدولية لأمن السفن، كما تلتزم السفن بالاستجابة دون إبطاء لا مبرر له لأي تغيير يؤدي إلى رفع المستوى الأمني الذي تحدده السلطة المختصة.
٤. يجب أن تزود جميع السفن بنظام إنذار أمني للسفينة يحقق المتطلبات والمعايير التي حددتها النصوص ذات الصلة والتي ترضيها السلطة البحرية المختصة.
٥. تلتزم جميع السفن بتطبيق متطلبات الأمن البحري فيما يتعلق بمنع تهريب المسافرين خلسة أو الركاب بطريقة غير شرعية أو بتهريب الأسلحة أو القيام بأعمال من شأنها الإخلال بسلم وأمن الدولة أو تعريض سلامة الملاحة البحرية للخطر.
٦. يجب على السفينة قبل دخول ميناء أو أثناء وجودها في ميناء يقع في أراضي حكومة طرف في الاتفاقية أن تستوفي متطلبات المستوى الأمني الذي حددته هذه الحكومة إذا كان هذا المستوى الأمني أعلى من المستوى الذي حددته إدارة تلك السفينة.
٧. في حالة عدم استيفاء السفينة للمتطلبات ذات الصلة من مودنة (ISPS)، أو إذا تعذر عليها أن تستوفي متطلبات المستوى الأمني الذي حددته السلطة البحرية أو حكومة متعاقدة أخرى وتنطبق على تلك السفينة، يجب على السفينة أن تخطر السلطة المعنية الملائمة قبل الشروع في أي وجه من أوجه التفاعل بين السفينة والميناء أو قبل دخول الميناء، أيهما حل أولاً.

### الفصل الثامن

تدابير السلامة للمركبات عالية السرعة، والسفن التي تعمل في

#### المناطق القطبية

### المادة (٧٣):

#### متطلبات السلامة للسفن عالية السرعة:

يجب أن تستوفي المركبات عالية السرعة متطلبات السلامة التي تحددها النصوص الواردة في الاتفاقية والمودونات الدولية ذات الصلة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعتمدها المنظمة وتقرها السلطة البحرية، ويجب أن يكون على متنها الشهادات والتراخيص الصادرة بموجب مودنة المراكب عالية السرعة بنفس الصلاحية ويكون لها نفس الاعتراف الذين تتمتع بها الشهادات التي تصدر للسفن وفقاً للأحكام العامة.

### المادة (٧٤):

#### متطلبات السلامة للسفن التي تقوم برحلات قطبية:

يجب أن تستوفي السفن التي تقوم بالملاحة في المياه القطبية متطلبات السلامة اللازمة مع تطبيق أحكام المودنة الدولية للملاحة في المياه القطبية المعتمدة بقرار لجنة السلامة البحرية رقم (385) MSC 94 وتاريخ ٢١-١١-٢٠١٤م وأن تحمل كافة الشهادات والوثائق التي تثبت امتثالها للمتطلبات ذات الصلة.

### المادة (٧٥):

#### متطلبات نقل السواكب:

١. يجب أن تخضع ناقلات السواكب أو الزيوت أو ما في حكمها لبرنامج فحص ومعاينات معززة يتفق مع

الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة.

٢. يجب أن يتم الاحتفاظ على متن السفينة بكتيب يبين متطلبات الاتزان العظمي للسفينة والمتانة الهيكلية والمتطلبات الأخرى التي يجب توفرها في ناقلات السواكب.
٣. يجب أن تكون ناقلات السواكب أقل من (١٥٠) م وأحادية البدن والمبنية قبل ٧-١-١٩٩٩م مزودة في جميع عناصر البضائع أو في قنوات نقل البضائع حسب الحاجة بأجهزة إنذار بارتفاع مستوى المياه بالوعاء، تطلق إنذاراً مسموماً ومرتبياً في برج الملاحة.
٤. قبل تحميل بضاعة سائبة على ناقلة سواكب، يجب على الناقل أن يعلن عن كثافة البضاعة، بالإضافة إلى تقديم المعلومات عن البضائع.
٥. يجب أن تزود ناقلات السواكب التي يبلغ طولها (١٥٠) متراً فأكثر بجهاز تحميل قادر على توفير معلومات عن القوة القصوى لرافدة البدن وعزوم الإنحناء مع مراعاة التوصية التي اعتمدها المنظمة.
٦. يجب أن تزود ناقلات السواكب المبنية في ٧-١-٢٠٠٦م والتي يقل طولها عن (١٥٠) م أو بعد ذلك التاريخ بجهاز لقياس التحميل قادر على توفير معلومات عن اتزان السفينة في الوضع السالم وتقر السلطة البحرية البرامج الحاسوبية لحسابات الاتزان ويتم تزويدها بالأوضاع المعيارية لأغراض الاختبارات المتصلة بالمعلومات المعتمدة عن الاتزان.

### الفصل التاسع

#### العقوبات

### المادة (٧٦):

#### العقوبات:

دون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي نظام أو لوائح أخرى معمول بها داخل المملكة، فإنه يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات التالية:

١. الشركة المشغلة للسفينة بغرامة عشرة آلاف ريال سعودي في حال عدم إخطارها بوقوع حادث يتطلب تدخل السلطة البحرية لإجراء تحقيق أو إجراء معاينة إضافية، أو يتطلب التنسيق مع الدول الأخرى إذا كان الحادث وقع خارج المملكة.
٢. كل سفينة تخالف قواعد الإغفاء الممنوح لها أو تستخدمه بعد انتهاء مدته بغرامة ثلاثين ألف ريال سعودي، وتعاقب بغرامة خمسين ألف ريال سعودي عند إبحار السفينة رغم رفض الإغفاء من السلطة البحرية.
٣. كل سفينة تستخدم بديل لا يحقق الكفاءة ذاتها المطلوبة في الجهاز الأصلي بغرامة ثلاثين ألف ريال سعودي.
٤. كل سفينة تقوم بنقل الأشخاص في غير حالات الطوارئ بغرامة خمسين ألف ريال سعودي وكذلك في حالة عدم تحقيق متطلبات السلامة لجميع الأشخاص في حالات الطوارئ.
٥. كل سفينة تبحر دون اتخاذ إجراءات الصيانة المطلوبة الذي قرره السلطة البحرية أو هيئة التصنيف بغرامة ثلاثين ألف ريال سعودي وتكون الغرامة خمسين ألف ريال سعودي في حال وجود احتمالية لتعرض الأشخاص أو الأموال على السفينة للخطر.
٦. كل سفينة لا تقوم بالمعاينات المطلوبة في موعدها أو خلال الفترة المسموح بها بغرامة عشرة آلاف ريال سعودي عن كل حالة على حدة.
٧. كل سفينة تخالف أي من متطلبات البناء أو التقسيم الداخلي أو متطلبات الاتزان أو النفاذ الآمن أو متطلبات التشغيل للمعدات أو الأبواب أو معدات والنظم للمنشآت الكهربائية بغرامة عشرة آلاف ريال سعودي عن كل مخالفة لأي من المتطلبات وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات.
٨. كل سفينة تخالف أي من متطلبات منع الحريق أو الحد منه أو المقاومة الهيكلية أو الإخلاء في حال الحريق أو عدم وجود طاقم مدرب ومؤهل لمنع الحريق أو الحد منه بغرامة خمسين ألف ريال سعودي عن مخالفة أي مطلب وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات.
٩. كل سفينة لا يتوفر فيها وسيلة موثوقة للتخاطب الصوتي بين غرفة التحكم في الآلات الرئيسية أو مركز التحكم في آلات الدفع حسبها هو مناسب وبرج الملاحة ومكان معيشة الضباط المهندسين بغرامة عشرة آلاف ريال سعودي.
١٠. كل سفينة بغرامة عشرة آلاف ريال سعودي عن عدم أي من المتطلبات المنصوص عليها في الفصل الثاني الجزء الثاني من الاتفاقية وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات.
١١. كل سفينة لا يتوفر عليها أجهزة إنقاذ معتمدة ومقبولة من السلطة البحرية أو تخالف المعايير والمتطلبات الواردة في النصوص ذات الصلة بغرامة ثلاثين ألف ريال سعودي إذا كانت الأجهزة فردية بسيطة مثل (ستر النجاة أو العوامات أو بديل الغطس أو البديل عازلة الحرارة أو طوق نجاة) أما إذا كانت طوافات نجاة أو مراكب نجاة أو تعطى في أجهزة الإنزال أو الركوب تكون الغرامة خمسين ألف ريال سعودي لكل مخالفة وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات.
١٢. كل سفينة تكون أجهزة الإنقاذ فيها غير صالحة للعمل أو غير جاهزة للاستخدام الفوري أو لم تخضع للصيانة والتفتيش الدوري التي تحددها النصوص ذات الصلة أو لم تستوفي المتطلبات والمعايير التي تفرها السلطة البحرية سواء كان ذلك قبل أن تغادر السفينة الميناء أو في جميع الأوقات خلال الرحلة بغرامة ثلاثين ألف ريال سعودي عن كل مخالفة وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات.



هيئة النقل العام  
PUBLIC TRANSPORT AUTHORITY

هيئة النقل العام

## اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م وتعديلاتها «سولاس» . . تمة

### المادة (٧٧):

#### العود:

يجوز للسلطة البحرية مضاعفة العقوبة والغرامة المالية مرة واحدة فقط في حال تكرار المخالفة خلال مدة صلاحية الشهادة مع جواز شطب تسجيل السفينة إذا كان له مقتضى أو شطب الترخيص الملاحي أو إيقافه في حال ارتكاب أي من المخالفات الواردة في هذه اللائحة.

### المادة (٧٨):

#### سحب الشهادات:

يجوز للسلطة البحرية سحب الشهادات أو ترخيص الملاحة للسفينة أو إيقافها أو إلغائها في حال مخالفة السفينة متطلبات وأحكام هذه اللائحة والالتزامات وملاحقتها.

### المادة (٧٩):

#### تجديد الشهادات والتراخيص:

لا يتم تجديد الشهادات والتراخيص للسفن وكذلك الشركة إلا بعد كافة المستحقات المالية والغرامات الناشئة عن مزاولة النشاط.

### المادة (٨٠):

#### التظلم:

يجوز التظلم من قرارات العقوبات وفقاً للقواعد المعمول بها في المملكة مع مراعاة ما يلي:

١. الاعتراض على القرار الصادر بالمخالفة أمام الجهة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها بأي وسيلة ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ الحصول الغرامة إلا في حالة تقديم المعارض خطاب ضمان من إحدى الجهات المعترف بها.
٢. يترتب على عدم الاعتراض على القرار الصادر بالمخالفة خلال المدة المذكورة بالفقرة الأولى، أن يصبح هذا القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

## الفصل العاشر

### أحكام ختامية

### المادة (٨١):

#### سريان اللائحة:

تعد المعاهدة والدونوات الملحق بها وكذلك اللوائح الأخرى متممة لأحكام هذه اللائحة، وتكون مرجعية وتفسير هذه اللائحة إلى المعاهدة.

### المادة (٨٢):

#### الإشراف والتنفيذ:

١. تقوم السلطة البحرية بالإشراف على تنفيذ أحكام هذه اللائحة والتي تشكل جزءاً من الأنظمة المتبعة في المملكة العربية السعودية.
٢. تطبيق الأنظمة والقرارات المعمول بها في المملكة العربية السعودية في كل مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

### المادة (٨٣):

#### إرسال المعلومات:

يجب على السلطة البحرية أن ترسل للمنظمة ما يلي:

١. نماذج من الشهادات الصادرة بمقتضى أحكام المعاهدة لتعميمها على أطراف الاتفاقية.
٢. نصوص التشريعات واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة في إطار تطبيق المعاهدة وتعديلاتها.
٣. قائمة بأسماء هيئات التصنيف المعتمدة والمفوضة من السلطة البحرية نيابة عنها في القيام بالمعاينات وإصدار الشهادات المطلوبة بموجب المعاهدة لتعميمها على أطراف الاتفاقية.
٤. نسخة من الاتفاقيات للمنظمة لتعميمها على أطراف الاتفاقية عند عقد اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو مذكرات تفاهم مع أي طرف في المعاهدة تشمل على قواعد خاصة بمقتضى المعاهدة.
٥. أي إعفاءات واستثناءات تمنحها وأسبابها.
٦. تقارير دورية عن كافة التعليمات الوطنية والأنشطة المتعلقة بالمعاهدة.

### المادة (٨٤):

#### الرسوم:

تخضع جميع الخدمات التي تنطبق عليها هذه اللائحة لجميع الرسوم المقررة في المملكة أو التي تصدر مستقبلاً.

### المادة (٨٥):

#### النفذ:

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ نشرها.

١٣. كل سفينة بغرامة خمسين ألف ريال سعودي إذا كانت أي من أجهزتها اللاسلكية ( أثناء إبحارها) غير قادرة على بث واستقبال كافة الاتصال اللاسلكية المتعلقة بالسلامة البحرية سواء كانت من المحطات الأرضية أو من السفن الأخرى أو من مراكز البحث والإنقاذ، أو إذا لم تستوفي أي من أجهزة الاتصالات اللاسلكية المتطلبات والمعايير المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، وإذا لم يتم إصلاح العطل فور العلم به، وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات.
١٤. كل سفينة لا تحقق الضمان الفعال للأجهزة الملاحية عليها بغرامة ثلاثين ألف ريال سعودي.
١٥. كل سفينة تقوم بأنشطة لاسلكية من شأنها التشويش على برج المراقبة بغرامة خمسين ألف ريال سعودي.
١٦. كل سفينة تخالف تعليمات برج المراقبة بغرامة ثلاثين ألف ريال سعودي ويترتب على المخالفة حادث بحري أدى إلى وفاة أشخاص أو تلوث أو أضرار جسيمة بالمنشآت الأخرى تكون الغرامة خمسين ألف ريال سعودي.
١٧. كل سفينة لا تحتفظ بأي من السجلات أو الشهادات أو الوثائق المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية أو الدونوات ذات الصلة بغرامة خمسة آلاف ريال سعودي، وإذا كانت السفينة نووية أو ناقلات بترول أو مواد كيميائية أو بضائع خطرة فتكون العقوبة عشرين ألف ريال سعودي.
١٨. كل سفينة لا تتوفر عليها الخرائط الملاحية أو وسائل سلامة الملاحة الأخرى أو كانت غير محدثة، وكذلك لا تستوفي متطلبات التطبيق الآمن أو التجهيزات والترتيبات اللازمة لسلامة الملاحة ومتطلبات انتقال المرشدين بغرامة عشرة آلاف ريال سعودي عن مخالفة كل مطلب وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات.
١٩. كل سفينة لا تقدم خدمات الإنقاذ لسفينة معرضة للخطر بدون مبرر مقبول رغم استقبالها لطلب الاستغاثة بغرامة خمسين ألف ريال سعودي.
٢٠. يعاقب ربان السفينة المعرضة للخطر بغرامة ثلاثين ألف ريال سعودي في حال عدم إرسال طلب استغاثة وعدم قدرته على التصرف السريع لتدارك الخطر.
٢١. يعاقب كل ربان لم يحقق من صلاحية جميع الأجهزة الملاحية قبل الرحلة بغرامة خمسة آلاف ريال سعودي.
٢٢. يعاقب كل ربان يستخدم إشارات الاستغاثة الدولية في خطر بحري بصورة خاطئة بغرامة عشرة آلاف ريال سعودي.
٢٣. كل سفينة لا تستوفي متطلبات نقل البضائع الخطيرة أو الكيميائية أو النووية أو الغازات بغرامة خمسين ألف ريال سعودي عن كل مطلب وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات.
٢٤. تعاقب الشركة المشغلة للسفينة النووية بغرامة خمسين ألف ريال سعودي في حالة عدم تحقيق تصميم المغال وبناؤه القيود والمتطلبات التي تفرضها النصوص ذات الصلة وترتيبها السلطة البحرية.
٢٥. السفينة النووية بغرامة خمسين ألف ريال سعودي في حالة عدم اتخاذ التدابير اللازمة لعدم تعرض الركاب أو الطاقم أو غيرهم من الممرات المائية أو الأغذية أو مصادر المياه لخطر غير معقول من الإشعاعات أو أي مخاطر أخرى، سواء في البحر أو في الميناء.
٢٦. كل سفينة لا تحقق متطلبات إدارة السلامة بغرامة عشرين ألف ريال سعودي.
٢٧. كل سفينة لا تستوفي متطلبات الأمن البحري أو متطلبات التعرف الآلي وتحديد الهوية بغرامة خمسين ألف ريال سعودي.
٢٨. كل شركة لا تستوفي متطلبات إدارة السلامة بغرامة خمسين ألف ريال سعودي.
٢٩. كل شركة لا تحقق متطلبات الأمن البحري بغرامة مائة ألف ريال سعودي.
٣٠. كل سفينة لا تحتفظ بالسجل الموجز المتواصل عنها بغرامة عشرين ألف ريال سعودي كما تعاقب بالعقوبة ذاتها كل سفينة تقوم بالطمس أو التخيير في بيانات السجل.
٣١. كل سفينة لا تقوم بوضع الرقم التعريفي لها بصورة واضحة في الأماكن المحددة لذلك بغرامة ثلاثين ألف ريال سعودي.
٣٢. كل سفينة لا تحتفظ على منتهى بكتيب يبين متطلبات الاتزان للسفينة والمقاومة الهيكلية والمتطلبات الأخرى التي يجب توفرها في ناقلات السواكب بغرامة عشرين ألف ريال سعودي.
٣٣. كل سفينة ناقلة السواكب أقل من (١٥٠) متر وأحادية البدن غير مزودة في جميع عناصر البضائع أو في قنوات نقل البضائع حسب الاقتضاء بأجهزة إنذار بارتفاع مستوى المياه في البوابات، تطلق إنذاراً مسموغاً ومرتباً في برج الملاحة بغرامة عشرة آلاف ريال سعودي.
٣٤. يعاقب الناقل بغرامة عشرة آلاف ريال سعودي في حالة عدم إعلانه عن كثافة البضاعة، بالإضافة إلى تقديم المعلومات عن البضائع.
٣٥. تعاقب ناقلة السواكب التي يبلغ طولها (١٥٠) متراً فأكثر بغرامة ألف ريال في حالة عدم وجود جهاز تحميل قادر على توفير معلومات عن القوة القصوى للبدن وقدرة الإنحناء.
٣٦. تعاقب ناقلة السواكب المبنية بعد ٧-٢٠٠٦م والتي يقل طولها عن (١٥٠)م بغرامة عشرة آلاف ريال سعودي في حالة عدم وجود جهاز لقياس التحميل قادر على توفير معلومات عن اتزان السفينة في الوضع السالم أو برامج حاسوبية مقرر من السلطة البحرية لحسابات الاتزان.
٣٧. تعاقب سفن نقل البضائع في حاويات بغرامة خمسة آلاف ريال سعودي في حال إخلالها بقواعد ومتطلبات الوزن.

## وزارة الدفاع

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بجدة	إنشاء سور أرض المستشفى	١٤٤٠/٠٢	٥٠٠	١٤٤٠/٣/١٨هـ	١٤٤٠/٣/١٩هـ

## وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الديوان العام الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية إدارة المناقصات والعقود	١- تشغيل وصيانة ونظافة مباني مكتب سمو وزير الداخلية بمحافظة جدة	١/٤٠/٥٣/١	١٥٠٠	١٤٤٠/٣/١١هـ	١٤٤٠/٣/١١هـ
	٢- تأهيل غرفة العمليات وإدارة الأزمات بمقر وزارة الداخلية - بالرياض	٧/٤٠/٥٣/١	٢٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٧هـ	١٤٤٠/٣/١٧هـ
	٣- تنفيذ شبكة الاتصالات اللاسلكية الموحدة لمنطقة القصيم والمدينة المنورة	٨/٤٠/٥٣/١	٢٥٠٠٠	١٤٤٠/٤/١٣هـ	١٤٤٠/٤/١٣هـ
	٤- إنشاء المطبخ المركزي بمقر وزارة الداخلية بمنطقة مكة المكرمة / العاصمة المقدسة العزيزية	٩/٤٠/٥٣/١	٢٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٨هـ	١٤٤٠/٣/١٨هـ
	٥- مشروع توريد وتركيب وتشغيل منظومة رادارات أرضية متكاملة بكاميرات حرارية ونهارية متنقلة للمراقبة الأمنية	١٠/٤٠/٥٣/١	٢٠٠٠	١٤٤٠/٣/٢٤هـ	١٤٤٠/٣/٢٤هـ
	٦- صيانة ونظافة مبنى الأمانة العامة للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات	١١/٤٠/٥٣/١	٢٠٠٠	١٤٤٠/٤/١٣هـ	١٤٤٠/٤/١٣هـ
قوات أمن المنشآت	صيانة ونظافة مباني الشؤون الفنية والتأمين ومستودعات جنوب الرياض	١٤٤٠/١٤٣٩/٧٤هـ	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/٢٤هـ	١٤٤٠/٣/٢٥هـ

## وزارة الصحة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
صحة القريات	١- تحديد موعد منافسة إنشاء قاعات تدريب لمركز صحي الحميدية ومركز صحي حي المطار	١٤٥٥٦	٢٠٠٠	١٤٤٠/٢/٢٦هـ	١٤٤٠/٢/٢٧هـ
	٢- تحديد موعد منافسة إعادة تأهيل وتطوير مركز طب الأسنان ف	٥٤/٧٩/١٩١	٢٠٠٠	١٤٤٠/٢/٢٦هـ	١٤٤٠/٢/٢٧هـ
	٣- تحديد موعد منافسة إعادة تأهيل وتطوير مركز التأهيل والعلاج الطبيعي	٥٤/٧٩/١٩٢	٢٠٠٠	١٤٤٠/٢/٢٦هـ	١٤٤٠/٢/٢٧هـ

## وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إدارة صندوق الطلاب بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن	الصيانة والنظافة الوقائية الداخلية لسكن الطلاب	٢٠١٨/٠١/ص ط	٥٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٨هـ	١٤٤٠/٣/١٩هـ
تعليم الرس	منافسة إضافة ملعب عشب صناعي ومطلات بمدرسة ابتدائية نفعه (للبنين)	٩٤/٤٠/٤	٥٠٠	١٤٤٠/٤/١٠هـ	١٤٤٠/٤/١١هـ

## وزارة النقل

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الإدارة العامة للمناقصات والعقود	١- إعادة طرح الأعمال المتبقية لطريق قرية الخليل (٨) كم	١٣	٢٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٧هـ	١٤٤٠/٣/١٧هـ
	٢- طرح صيانة الأعمال الكهربائية لطرق منطقة الرياض (٢٠٢٢-٢٠١٩)	١٠٧	١٠٠٠٠	١٤٤٠/٣/٢٧هـ	١٤٤٠/٣/٢٧هـ
	٣- تمديد الطرق القصيرة بمنطقة الباحة (المجموعة الثالثة)	٣٠	١٠٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٤هـ	١٤٤٠/٣/١٤هـ
	٤- تمديد الأعمال المتبقية لاستكملات بعض الطرق بمنطقة المدينة المنورة (المجموعة الثالثة عشر) (٣٦/٣٧)	٢٢١	٢٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٣هـ	١٤٤٠/٣/١٣هـ
	٥- إعادة طرح الأعمال المتبقية (المجموعة السادسة) بمنطقة الجوف (٣٦/٣٥)	٨٧	٢٠٠٠	١٤٤٠/٣/٧هـ	١٤٤٠/٣/٧هـ
	٦- إعادة طرح الأعمال المتبقية للطرق القصيرة بمنطقة جازان (المجموعة الرابعة) (٣٤/٣٥)	١٧٢	٢٠٠٠	١٤٤٠/٣/٢٥هـ	١٤٤٠/٣/٢٥هـ
	٧- إعادة طرح الأعمال المتبقية لاستكملات بعض الطرق بمنطقة جازان (المجموعة الرابعة) (٣١/٣٢)	١٠٢	٢٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٩هـ	١٤٤٠/٣/١٩هـ

## وزارة البيئة والمياه والزراعة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
المديرية العامة للمياه بمنطقة المدينة المنورة	تأجيل موعد منافسة استكمال إعادة استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة بالمدينة المنورة	٤٤٠/٤٣٩/٣٠	٣٠٠٠	١٤٤٠/٣/١١هـ	١٤٤٠/٣/١٢هـ



## وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية الحائط	تمديد موعد منافسة سفلطة وأرصفة وإتارة لأمانة منطقة حائل والبلديات التابعة لها (بلدية الحائط) مبادرة سفلطة عقد رقم (٢)	١٩/٠٠١/٠٠٠/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	١٥٠٠٠	١٤٤٠/٢/٢٦هـ	١٤٤٠/٢/٢٧هـ
بلدية زلوم	وفر إنشاء وتطوير الطرق الحضرية	٠١٩٠٠١٠٠٠/٤٧٥٠٠١٥٠٠/٣١١٣٢١	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/٢٥هـ	١٤٤٠/٣/٢٦هـ
بلدية حلبان	سفلطة مخططات المنح البلدية بالملكة (بلدية حلبان)	١٤٤٠/١٤٣٩/٧٠٥/٢٧	٥٠٠	١٤٤٠/٤/١٢هـ	١٤٤٠/٤/١٢هـ

## الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الهيئة الملكية بالجبل	تمديد موعد منافسة متنزهات جلمودة وحي المطرفية	٢١ع - ١٩١	١٤٠٠٠	١٤٤٠/٣/٢٥هـ	١٤٤٠/٣/٢٥هـ
الهيئة الملكية بينبع	١- التطبيقات والخدمات المضافة للمدينة الذكية (الرحلة الثانية)	بي أي سي بي - تي - ٧٧٢٥	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٩هـ	١٤٤٠/٣/١٩هـ
	٢- برنامج التحول الرقمي	بي أي سي بي - تي - ٧٧٢٦	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/٢١هـ	١٤٤٠/٣/٢١هـ
	٣- إنشاء الخط الرئيسي من PS2 إلى PS3 وتوسعة PS2	بي أي سي أر - ٧٥٤٠	٩٠٠٠	١٤٤٠/٤/١٣هـ	١٤٤٠/٤/١٣هـ
الهيئة العامة للاستثمار	توريد وتركيب أثاث لمبنى الهيئة العامة للاستثمار في جدة	لا يوجد	١٥٠٠	١٤٤٠/٣/١٧هـ	١٤٤٠/٣/١٨هـ
هيئة تطوير المدينة المنورة	١- مشروع الإشراف على تكلمة وتطوير وتنظيم تقاطعات وجسور وأنفاق طريق الملك فيصل (أنفاق المشاة)	٣٩٠٠٤٦	١٠٠٠٠	١٤٤٠/٤/١٢هـ	١٤٤٠/٤/١٣هـ
	٢- مزايمة تشغيل وصيانة نفق مشاة (٢) و (٣)	٤٤٠/س/١	٤٠٠٠٠	١٤٤٠/٣/٢٠هـ	١٤٤٠/٣/٢١هـ
مؤسسة البريد السعودي	تأمين مركبات عن طريق الاستئجار لأعمال توزيع واصل الريفي	(١١) لعام ١٤٤٠/١٤٣٩هـ	٥٠٠٠	١٤٤٠/٣/٢٤هـ	١٤٤٠/٣/٢٤هـ
الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار (سارد)	استبدال وحدة تكييف (Chiller) بمبنى السعودية الرئيسي بمدينة الخبر	٢٠١٨/٣٢	١٠٥٠	١٤٤٠/٣/٢٣هـ	١٤٤٠/٣/٢٤هـ

## الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١- مشروع تعديل ونقل مصلى الرئاسة إلى موقع إدارة المشتريات	٢٠١٨/٢٤	٥٠٠	١٤٤٠/٣/٢٠هـ	١٤٤٠/٣/٢١هـ
	٢- مشروع صيانة وتطوير أجهزة الخدمة الذاتية التوعوية (تواصل)	٢٠١٨/٢٥	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/٢٠هـ	١٤٤٠/٣/٢١هـ

## استثمار مواقع

تعليق أمانة منطقة عسير عن طرح المزادات التالية:

م	نوع النشاط	اسم المزايحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	بوفية ١	تشغيل وصيانة بوفية بشارع الفن (مبنى قائم)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٠/٤/٣هـ	الثلاثاء ١٤٤٠/٤/٤هـ الساعة ٩ صباحاً بالإدارة العامة للإستثمارات
٢	مقهي ٢	إنشاء وتشغيل كوفي شوب بشارع الفن	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
٣	مقهي ٣	إنشاء وتشغيل كوفي شوب بشارع الفن	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
٤	مقهي ٤	إنشاء وتشغيل كوفي شوب بشارع الفن	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
٥	مقهي ٥	إنشاء وتشغيل كوفي شوب بشارع الفن	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
٦	مقهي ٦	إنشاء وتشغيل كوفي شوب بشارع الفن	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
٧	مقهي ٧	إنشاء وتشغيل كوفي شوب بشارع الفن	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		
٨	بوفية	إنشاء وتشغيل وصيانة كوفي شوب بحديقة أبو خيال (مخصص)	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
٩	بوفية	بوفية بممشى النميص (مبنى قائم)	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٠	بوفية	إنشاء وتشغيل وصيانة بوفية بممشى المروج	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال		
١١	بوفية	تشغيل بوفية بداخل مبنى الأمانة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٢	صراف آلي	صراف آلي بجوار مسجد بن مسفر حي الودرتين	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال		
١٣	صراف آلي	صراف آلي بجوار السوق الشعبي بالسودة	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال		
١٤	مواقف	مواقف سيارات مكشوفة خلف شركة الأسمت	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
١٥	مدينة ترفيهية	إنشاء وتشغيل وصيانة مدينة ترفيهية - مره	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
١٦	مسلخ	تشغيل وصيانة واستثمار مسلخ - مره (مبنى قائم)	٧ سنوات	٥٠٠ ريال		

ملاحظة :

شراء نسخ المزايحة من إدارة الإستثمارات العامة بالأمانة .

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة رابغ عن رغبتها في تأجير المواقع التالية عن طريق المزايمة :

م	الموقع	نوع النشاط	المساحة (م <sup>٢</sup> )	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مدة العقد
١	شارع الملك عبدالله (كشك رقم ١) حديقة المركز الحضاري	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك رقم ١)	٢٣٠	٥٠٠ ريال			٥ سنوات
٢	شارع الملك عبدالله (كشك رقم ١) حديقة النورس	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك رقم ١)	٢٣٩	٥٠٠ ريال			٥ سنوات
٣	حي النعيم	إنشاء وتشغيل وصيانة مستشفى أهلي	٢٣٣٧٥٨,٧٤م	١٠٠٠ ريال			٢٥ سنة
٤	صعبر - بجوار مدينة الملك عبدالله الاقتصادية	إنشاء وتشغيل وصيانة صالة أفراح	٢م ١١٧٥٥,٠٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٣/٢٠هـ	١٤٤٠/٣/٢٠هـ	٢٥ سنة
٥	مركز قرية مستورة	إنشاء وتشغيل وصيانة صالة أفراح	٢م ١٠,٠٠٠	١٠٠٠ ريال			٢٥ سنة
٦	مركز قرية مستورة	تشغيل وصيانة مستودع غاز	٢م ٦٥٧,٧١	١٠٠٠ ريال			٥ سنوات
٧	شارع الكورنيش - رابغ	تشغيل وصيانة (كشك رقم ١)	٢٣٠	٥٠٠ ريال			٥ سنوات

على أن يراعى مايلي عند تقديم العطاءات :

- خطاب ضمان بنكي لا يقل عن ١٠٠٪ من قيمة العطاء بما يعادل إيجار سنة واحدة وأن لا تقل مدته عن ستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف.
- على المتقدمين كتابة الأسعار الفردية والاجمالية رقماً وكتابة بنموذج العطاء.
- تقديم العطاءات وفتح المظاريف ببلدية محافظة رابغ حسب التاريخ الموضح بالجدول.
- مكان البيع:

- إدارة الاستثمار (بلدية محافظة رابغ)

- موقع أمانة محافظة جدة الإلكتروني <http://services.jeddah.gov.sa/Eserv/e-Investment>

• آخر موعد لتقديم العروض الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الأربعاء ٢٠/٣/١٤٤٠هـ.

• موعد فتح المظاريف الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ٢٠/٣/١٤٤٠هـ.

تعلن بلدية محافظة رأس تنورة عن المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مزايدة تأجير موقع لإقامة صراف آلي سيار في حي الدائنة بجوار أسواق النفع	٢٠٠٠ ريال	١٩/٣/١٤٤٠هـ	١٩/٣/١٤٤٠هـ
٢	مزايدة تأجير عدد (٦٠) موقع لإقامة لوحات إعلانية من نوع ميجاكوم	٢٠٠٠ ريال	من الساعة (٧,٣٠) إلى (١١) صباحاً لإدارة الشؤون المالية بالبلدية	١٩/٣/١٤٤٠هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بلدية محافظة رأس تنورة

فعلي من لديه الرغبة الدخول بالمزايدة بالتقدم لبلدية محافظة رأس تنورة لشراء كراسة الشروط والمواصفات .

يعلن مستشفى الأمير سلطان للقوات المسلحة بالمدينة المنورة عن تمديد المنافستين التاليتين:

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع بيع الكوفي شوب	١٤٤٠/١	١٠٠٠ ريال	السبت ١٦/٣/١٤٤٠هـ ٢٤/١١/٢٠١٨م	الأحد ١٧/٣/١٤٤٠هـ ٢٥/١١/٢٠١٨م الساعة العاشرة صباحاً
٢	تأجير موقع بيع الزهور والهدايا	١٤٤٠/٢	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٧/٣/١٤٤٠هـ ٢٥/١١/٢٠١٨م	الإثنين ١٨/٣/١٤٤٠هـ ٢٦/١١/٢٠١٨م الساعة العاشرة

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط (إدارة الاستثمارات) عن طرح المشاريع الاستثمارية التالية :

م	المشروع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تشغيل وصيانة ونظافة حديقة الميراث	٢٠٠٠ ريال		
٢	تأجير موقع لوحة دعائية على نفق المعارض	١٠٠٠ ريال		
٣	القطعة رقم (م/٨٦٤) تجاري مخطط (١٨٦ / ١٤٠٤ / ج/٢) بالصراف	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٣/٢٦هـ	١٤٤٠/٣/٢٧هـ
٤	القطعة رقم (م/٨٦٥) تجاري مخطط (١٨٦ / ١٤٠٤ / ج/٢) بالصراف	١٠٠٠ ريال		
٥	القطعة رقم (م/٨٦٦) تجاري مخطط (١٨٦ / ١٤٠٤ / ج/٢) بالصراف	١٠٠٠ ريال		

١. تقديم العطاء في إدارة الاستثمارات بالبلدية حسب المواعيد المحددة مع إرفاق الضمان البنكي ١٠٠٪  
٢. شراء المزايدات من البلدية (إدارة الاستثمارات) مباشرة.

تعلن أمانة منطقة القصيم - الإدارة العامة للاستثمار - استثمارات مدينة بريدة - عن تأجيل موعد المزايدة التالية :

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير وتشغيل ورعاية فعاليات مهرجان ربيع مدينة بريدة ١٤٤٠هـ	٧٩٧٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٣/٢٥هـ	١٤٤٠/٣/٢٦هـ

فعلى الراغبين الدخول في هذه المزايدات مراجعة الإدارة العامة للاستثمار في مبنى الأمانة في مدينة بريدة وللإستفسارات الاتصال على ٢٧٧٥/٠١٦٣٢٦٥٠٠٠

تعلن أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر عن رغبتها استثمار المواقع التالية وفق لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣٨٣١٣ في ١٤٢٧/٩/٢٤هـ بطريق المنافسة :

م	النشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	المطلوب
١	أرض لإنشاء مسلخ بسوق المواشي الجديد على طريق سكاكا	٢٠٠٠ ريال			رخصة تشغيل مسلخ
٢	أرض مخصص لإنشاء مسلخ صغير (نقطة ذبح) على طريق الجديدة	٢٠٠٠ ريال			رخصة تشغيل مسلخ
٣	لوحات إعلانية يوتي بول على طريق المطار (عدد ١) مقابل المدينة الرياضية	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٠/٣/٢٧هـ	الخميس ١٤٤٠/٣/٢٨هـ	—
٤	لوحات إعلانية يوتي بول على الطريق الدولي مقابل شركة عبد اللطيف جميل	٥٠٠ ريال			—
٥	لوحات إعلانية يوتي بول على الطريق الدولي جنوب إسكان قوى الأمن	٥٠٠ ريال			—
٦	لوحات إعلانية عدد (١٠٠) موبيا + (٢٠) ميغا (مواقع متعددة)	٥٠٠ ريال			—

بمقر أمانة منطقة الحدود الشمالية / عرعر (إدارة تنمية الاستثمارات).  
للاستفسار هاتف / ٠٤٦٦٢٤١١١ تحويله (٤١٢) .

## استثمار مواقع

تعلن قوات الدفاع الجوي الملكي السعودي / الإدارة الهندسية والأشغال عن طرح المنافسة التالية :

اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	مكان تقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف	الضمان البنكي
تأجير سوبر ماركت بمجمع إسكان ضباط صف مجموعة الدفاع الجوي الثالثة	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٠/٣/٢٧ الساعة الثانية عشر ظهراً	يجب تقديم جميع الشهادات النظامية للمتنافسين مع خطاب العرض وكراسة المنافسة كاملة ومختمة من قبل مقدم العرض آلياً وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية من خلال المنصة الإلكترونية للخدمات المالية الحكومية (اعتماد)	الخميس ١٤٤٠/٣/٢٨ الساعة العاشرة صباحاً	١٥٪ من قيمة الأجرة السنوية

- مكان تقديم الضمان البنكي الابتدائي / الإدارة الهندسية والأشغال الكائن بمقر قيادة قوات الدفاع الجوي بمخرج (١١) في يوم تقديم العرض
- الحصول على وثائق المنافسة عن طريق المنصة الإلكترونية للخدمات المالية الحكومية (اعتماد) عبر الرابط التالي (Etimad.com)

تعلن أمانة منطقة الرياض - بلدية المجمعة - عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	أرض تجارية رقم (٢٥م) بالمخطط رقم (١٣٠٢) لإقامة محطة وقود	١	٣٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٠/٤/٥ الساعة الواحدة مساءً	الخميس ١٤٤٠/٤/٦ الساعة العاشرة صباحاً
٢	أرض تجارية رقم (٤م) بالمخطط رقم (١٢٤٧) لإقامة مستوصف	٢	٢٠٠٠ ريال		
٣	صراف آلي على طريق الأمير نايف بن عبدالعزيز	٣	١٠٠٠ ريال		
٤	صراف آلي على طريق الأمير سلطان بن عبدالعزيز	٤	١٠٠٠ ريال		
٥	كوفي شوب طريق الملك عبدالله - مواقف الجامع الكبير	٥	١٠٠٠ ريال		

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن تمديد موعد المزادتين التاليين :

م	اسم المزاد	مدة العقد	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٢/١٢٩) بحي (الصواري) بمدينة (الخير) تقع على القطعة رقم (٣٤٦) - إقامة نشاط محلات تجارية	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٣/٣ من الساعة (٧:٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤٠/٣/٣ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر
٢	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٢/١٤٢) بحي (التحلية) بمدينة (الخير) تقع على القطعة رقم (٩) - لنشاط تعليمي	١٥ سنة	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٣/٤ من الساعة (٧:٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤٠/٣/٤ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر

فعلى من لديه الرغبة بالدخول في المزادتين شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية [www.eamana.gov.sa](http://www.eamana.gov.sa)

تعلن إمارة منطقة المدينة المنورة عن طرح المنافسة التالية :

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تشغيل موقع لتقديم القهوة والأغذية الخفيفة في مبنى الإمارة	١٤٣٩/٢٥	مجانياً	١٤٤٠/٣/١٨	١٤٤٠/٣/١٩

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية محافظة ضرية - عن طرح المنافسات التالية:

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
١	أرض فضاء لإقامة وتشغيل صالة أفراح بمحافظة ضرية	١٠٠٠٠ ريال			بلدية محافظة ضرية
٢	تشغيل وإدارة كافي شوب قائم داخل الحديقة بالسوق التجاري بمحافظة ضرية	٥٠٠ ريال	١٤٤٠/٣/١٨ هـ	١٤٤٠/٣/١٩ هـ	بلدية محافظة ضرية
٣	أرض فضاء لإقامة تموينات ومخبز ومغسلة ملابس بالمخطط	٥٠٠ ريال			بلدية محافظة ضرية

**تعلن** إدارة المساجد بمحافظة الطائف عن رغبتها في تأجير ركب مدار بميسان على أن يتم التأجير بوضعه الحالي وذلك بعقد سنوي.

وذلك يوم الأربعاء ١٤٤٠/٢/٢٢هـ الساعة العاشرة صباحاً في نفس الموقع

وذلك بموجب الشروط الموضحة أدناه التي يجب على الراغب الاشتراك في المزايمة الاطلاع عليها والالتزام بها: شروط المزايمة:

- ١- مدة العقد سنوي.
- ٢- نتيجة المزايمة غير ملزمة لإدارة المساجد إلا بعد موافقة صاحب الصلاحية.
- ٣- التأجير للعين المذكورة بحالتها الراهنة وسيتم فتح الموقع للمعاينة يوم المزاوم.
- ٤- تدفع الأجرة السنوية كاملة عند توقيع العقد.
- ٥- الدلالة على المستاجر بنسبة ٢٠٪ تسلم للدلال فور إنتهاء المزاوم.

٦- على الراغب في دخول المزاوم مراجعة الأوقاف لدفع شيك مصدق لدخول المزاوم العلني باسم مدير إدارة المساجد بالطائف بمبلغ وقدره (٣٠٠) ريال.

٧- على من يرغب الدخول في المزايمة الحضور إلى إدارة الاستثمار للاطلاع على الشروط العامة وصور العقود حتى يكون على علم تام قبل المزايمة.

٨- في حالة موافقة صاحب الصلاحية على نتيجة المزاوم فإنه يحق للإدارة مصادرة العيون في حالة عدم إكمال إبرام العقود من قبل المتزاوم.

٩- يبقى الشيك للمزاوم الأول والثاني لدى الإدارة حتى يتم الموافقة والتأجير للموقع.

وعلى من يرغب الدخول في المزايمة العلنية الحضور للموقع في الوقت المحدد. للاستفسار الاتصال على ج/٥٠٨٥٦٧٧١٧

تعلن أمانة منطقة المدينة المنورة عن طرح عدد من المزايمة لعام ١٤٤٠ هـ :

م	اسم المزايمة	النشاط	موعد بدء بيع الكراسات	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف	قيمة الكراسات
١	مزايمة موقع طريق القصيم السريع مخرج الصويرة	محطة محروقات			٥٠٠٠ ريال
٢	مزايمة تطوير واستثمار جسر مشاة ميدان سيد الشهداء	دعاية وإعلان	١٤٤٠/٢/١٩ هـ	١٤٤٠/٣/٢٦ هـ	٥٠٠٠ ريال
٣	مزايمة تطوير واستثمار جسر مشاة طريق الأمير عبدالمحسن	دعاية وإعلان			٥٠٠٠ ريال
٤	مزايمة تطوير واستثمار جسر مشاة طريق الملك فهد جوار مدرسة عبدالله بن العباس	دعاية وإعلان			٥٠٠٠ ريال

الشروط الرئيسية الخاصة:

١. سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط.
  ٢. ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد.
  ٣. أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايمة.
- ومن لديه الرغبة بالاستثمار التقدم لمقر إدارة الاستثمارات البلدية بمبنى الأمانة الرئيسي - الدور الأرضي للاستفسار الاتصال على هاتف إدارة الاستثمارات البلدية (٨٢١٧١٥١-٠١٤) ولزويد من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة: [www.amana-md.gov.sa](http://www.amana-md.gov.sa)

إلغاء منافسات

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن إلغاء المنافسات التالية :

- ١- استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٧٠٤) بحي (الأمانة) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٧خ) نشاط محلات تجارية .
- ٢- استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٢/١٢٩) بحي (الصواري) بمدينة (الخبر) تقع على القطعة رقم (٣٥٠) إقامة نشاط محلات تجارية.
- ٣- استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٢/١٢٩) بحي (الصواري) بمدينة (الخبر) تقع على القطعة رقم (٣٥١) إقامة مشروع سكني تجاري.

تعلن الإدارة العامة للخدمات الطبية - برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة عن طرح المزايمة التالية :

م	اسم المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع للقهوة والمشروبات الساخنة	٤٠/٤	مجانباً	١٤٤٠/٣/٢٤ هـ	الساعة العاشرة صباحاً ١٤٤٠/٣/٢٥ هـ
٢	تأجير مواقع لتأمين وترتيب مكائن البيع الذاتي	٤٠/٥	مجانباً	١٤٤٠/٣/٢٥ هـ	الساعة العاشرة صباحاً ١٤٤٠/٣/٢٦ هـ

## إعلان للمستثمرين بمسارعة السداد للبلدية وتجديد العقود

تعلن بلدية روضة هيباس (للمرة الأولى) لجميع المستثمرين المتعثرين في السداد بضرورة مراجعة البلدية خلال ٣٠ يوم عمل من تاريخ ١٩/٢/١٤٤٠هـ، لتجديد عقودهم الاستثمارية ودفع الإيجارات المتأخرة عليهم تجنباً لإلغاء عقودهم وسحب الأراضي المؤجرة عليهم، وإرسال أسمائهم للجهات المختصة لتحصيل الرسوم المستحقة عليهم، والبلدية إذ تعلن ذلك لتحث المستثمرين على السداد أول بأول ولتخلي مسؤوليتها بعد هذا التاريخ عن أي أضرار قد تلحق بالمستثمرين.

ومرفق جدول يوضح أسماء المخططات وأرقام الأراضي التي توجد عليها مبالغ مستحقة من قبل المستثمرين لها وهي كالتالي:

### المخططات الاستثمارية

محطات الوقود	الإستراحات بروضة هيباس				الصناعية الثانية بروضة هيباس		أحواش الأغنام بروضة هيباس	الشريط التجاري بالخشبي	الصناعية الأولى بروضة هيباس		
أرقام المخططات	أرقام القطع				أرقام القطع		أرقام القطع	أرقام القطع	أرقام القطع		
١٤٣٥/١٣/هـ/د	١٣٨	٩٧	٧٩	١	١١١	٤	٤٩	١	١٢٠	٦٠	٨
١٤٣٥/١٤/هـ/د	١٤٠	٩٨	٨٠	٤	١١٢	٦	٥٩	٢/٢	١٢١	٦٥	٩
	١٤٢	٩٩	٨١	٦	١١٦	١٠	٦٢	٣/٣	١٢٢	٦٧	١٠
	٢٠٨	١٠٠	٨٢	٨	١١٩	١١	٦٣	٦/٦	١٢٣	٧٠	١٥
	٢١٠	١٠١	٨٣	١٠	١٢١	١٣	٩٥	١٤/١٤	١٢٤	٧٢	٢١
	٢١٢	١٠٣	٨٤	١٣	١٢٢	١٤	١١٥	١٦/١٦	١٢٥	٧٣	٢٢
	٢٤٤	١٠٤	٨٥	١٤	١٣٨	٢٠	١١٧	١٧/١٧	١٢٦	٧٤	٢٣
	٢٤٥	١٠٥	٨٦	٣٥	١٥١	٤٩	١٣١	١٨/١٨		٧٦	٢٤
	٢٤٦	١٠٦	٨٧	٣٨	١٥٢	٥٠	١٣٦	١٩/١٩		٨١	٢٥
	٢٤٨	١٠٧	٨٨	٤٠	١٧٦	٥١	١٤٠			٨٥	٢٨
	٢٤٩	١٠٨	٨٩	٤١	١٨٤	٥٢	١٤٤			٩١	٣٠
		١٠٩	٩٠	٤٣	١٩٣	٦١	١٥٠			٩٥ ٩	٣٧
		١١٩	٩١	٤٩	١٩٥	٨٢				٩٦	٣٨
		١٢٠	٩٢	٦٠	١٩٧	٨٦				٩٩	٣٩
		١٢١	٩٣	٧٣	١٩٩	٨٨				١٠٠	٥٣
		١٢٢	٩٤	٧٤		٩١				١١٣	٥٤
		١٢٣	٩٥	٧٥		٩٤				١١٤	٥٥
		١٣٦	٩٦	٧٦		١٠٥				١١٩	٥٦

## استئجار مباني

**تعلمن** المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة حائل عن رغبتها في استئجار مبني بديل ليكون مقراً لمركز صحي محافظة موقق بحائل وذلك حسب الشروط التالية:

- ١- أن يكون المبني (مسحلاً) أو بحالة ممتازة وموقعه داخل خدمات الحي ويقع على شارع لا يقل عن (١٥) م مع توفر مواقف مجاورة للمبني .
  - ٢- أن يحتوي المبني على ( ١٨ ) غرفة بمساحة لا تقل عن ( ٢٠١٦ ) وعدد كافي من الصالات والمطابخ ودورات المياه مع وجود غرفة للحارس بمناقعه ومظلة سيارة الإسعاف .
  - ٣- تركيب مكيفات فريون ( حار / بارد ) في كل غرف المبني وحسب أبعاد كل غرفة ولا تقل عن ( ١٨ ) الف وحدة .
  - ٤- أن تكون التهوية والإضاءة جيدة وتتوفر في المبني كافة الخدمات كالماء وغيرها ومستوفي لشروط الأمن والسلامة مع تقديم شهادة من الدفاع المدني وشهادة هندسية تفيد بصلاحيته للمبني للاستئجار مع توفر مصعد كهربائي في حالة كون المبني أكثر من دورين .
  - ٥- أن تكون التمديدات الكهربائية والصحية والتهاتفية وفق الأصول الفنية مع توفر التيار الكهربائي العمومي بعدادات كافية لكامل المبني .
  - ٦- أن يكون المبني جاهز تماماً للاستفادة منه عند التقديم .
  - ٧- أن يلتزم المالك بتنفيذ أي تعديلات أو إضافات قد تكون ضرورة وهامة في حالة عدم الحصول على مبني وفقاً للشروط المطلوبة دون مقابل لتكاليفها .
  - ٨- أن لا يكون المبني مملوكاً لأحد منسوبي وزارة الصحة .
- فمن لديه الرغبة في تأجير مبناه عليه التقدم بعرضه إلى المديرية العامة للشؤون الصحية بحائل / قسم لجنة الدور موضحاً فيه الأجرة السنوية ومرفقاً به ( صورة الصك الشرعي والمخططات ورقم هاتفه وجواله للتواصل معه ) وذلك خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشره.

**تعلمن** المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الأحساء عن رغبتها في استئجار مباني لتكون مقراً للمراكز الصحية للصحة العامة في الأحياء التالية: ( الثلثية / بني معن / هجرة الخن / المقدم ) بمحافظة الأحساء.

فعلى المواطنين الذين يرغبون في تأجير مبانيهم مراجعة الإدارة المالية لدينا بقسم العقود للحصول على نسخة من الشروط مصطحبين معهم صورة من صك التملك وصورة من بطاقة الأحوال المدنية وصورة من المخطط المعماري وصورة من رخصة البناء للمبني والتقدم بطليباتهم باسم مدير الشؤون الصحية بمحافظة الأحساء موضحاً فيه الأجرة السنوية المطلوبة والعنوان ورقم الهاتف في مدة أقصاها شهر من تاريخ نشره.

**يعلن** مجلس الشورى عن رغبتها في استئجار مستودع لمجلس الشورى.

مناصفة رقم: (١٤٤٠/٢٥). قيمتها: (مجاناً).

آخر موعد لتقديم العطاءات: ١٤٤٠/٢/٢٢هـ الأربعاء الساعة الثانية والنصف ظهراً.

وموعد فتح المظاريف: ١٤٤٠/٢/٢٣هـ الخميس الساعة الواحدة ظهراً.

على من يرغب التقدم على المناقصة الدخول على موقع (منصة اعتماد) التابع لوزارة المالية للحصول على الشروط والمواصفات الخاصة بالمنافسة.

وللاستفسار الرجاء الاتصال على إدارة المشتريات هاتف رقم ٤٨٢١٦٦٦ رقم تحويله رقم (٧٩٧٩٣).

## وظائف شاغرة

**يعلن** إسكان قوى الأمن بتبوك عن عدد من الوظائف التالية:

١- مهندس ميكانيكي:

بكالوريوس هندسة ميكانيكية وخبرة لا تقل عن سنتين بأعمال صيانة وحدات معالجة المياه والصرف الصحي وإجراءات وأعمال صيانة الأعطال مع إجادة اللغة الإنجليزية والحاسب الآلي.


٢- محاسب:

بكالوريوس محاسبة وخبرة لا تقل عن سنتين في أعمال الدفاتر والحسابات والإقفال الشهري والسنوي والتقارير والنتائج المالية الشهرية والسنوية وعمل الموازنات التقديرية مع إجادة الحاسب الآلي وعمل المستخلصات.

## نزع ملكية

استناداً إلى نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١١هـ، وبناءً على القرار الوزاري رقم (٣٤/١) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٧هـ المتضمن الموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية العقارات التي تعترض تنفيذ مشروع المجمع السكني والمراكز الخدمية في المدينة الصناعية الثانية بالرياض، وعددها (١٤) عقاراً واقعاً ضمن المخطط التنظيمي رقم (٢٠٩٧)، وأرقامها كالتالي: ١، ١٠، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨.

نرجو من أصحاب العقارات الواردة أرقامها أعلاه مراجعة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية خلال أسبوع من تاريخه، مصطحبين معهم أصول صكوك الملكية وصوراً عنها، حيث ستقوم لجنة الحصر والتقدير المشكّلتين وفقاً للفقرة الثانية والثالثة من القرار الوزاري المشار إليه أعلاه بالشخص على تلك العقارات لاستكمال إجراءات الحصر والتقدير.



الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية  
هاتف: ٠١١٨٧٤٩٠٩١، ٠١١٨٧٤٩٠٩٢

**تعلمن** الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية عن انتهاء أعمال لجنة التقدير المشكلة بناءً على القرار الوزاري لنزع الملكية رقم (٩٢٥/ق/م ع/ ١٤٣٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/١٨هـ، من تقدير وتمكين كافة الأملاك المعترضة مسار الخط الكهربائي الذي يربط محطة التوليد الكهربائية بجددة محطة التحويل في المدينة الصناعية الثانية بجددة.

وللأهمية فإن الأمر يتطلب من كافة أصحاب الأملاك المعترضة مسار المشروع مراجعة الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية بالرياض (شارع التخصصي) خلال أسبوع واحد من تاريخ هذا الإعلان، للاطلاع والتوقيع على التعويضات المقدرة لهم، ليسننى الهيئة اتخاذ الإجراءات النظامية بشأن تلك التعويضات. ووفقاً للمادة السادسة عشرة من نظام نزع الملكية، فإن الهيئة بهذا الإعلان تخلي مسؤوليتها عن أي تأخير بخصوص إبلاغ أصحاب الأملاك المزروعة الذين لم يراجعوا الهيئة للاطلاع على تعويضاتهم، وتقديم المستندات المطلوبة.

الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية  
هاتف: ٠١١٨٧٤٩٠٩١، ٠١١٨٧٤٩٠٩٢

## بيع رجب بالمزاد العلني

**تعلمن** إدارة مستشفيات القوات المسلحة بالخرج عن رغبتها في بيع رجب (سكراپ) وذلك بمستودع الرجب الواقع بالمستشفى العسكري بالمؤسسة العامة للصناعات العسكرية بالخرج. علماً بأن الدفع نقداً بموقع المزاد على أن يتم إخلاء الموقع بعد عملية البيع مباشرة. موعد المزاد: يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٣/٢٦هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/٤م. الساعة: (٩ صباحاً).

**تعلمن** الإدارة العامة للتعليم بمنطقة مكة المكرمة عن رغبتها في بيع السيارات الثالثة بالمزاد العلني. وعلى من يرغب الدخول للمزاد التواجد في إدارة المستودعات المركزية بالعمرة في تمام الساعة التاسعة صباحاً من يوم الخميس الموافق ١٤٤٠/٢/٣٠هـ حسب تقويم أم القرى. وعلى المشتري دفع كامل القيمة فوراً ويحمل الدلالة ونقل جميع السيارات المباعه بعد رسو المزاد. وعليه إخلاء الساحة من الأعيان الرجب خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ المباعه. ملاحظة: الإدارة غير مسؤولة عما يحدث للرجب المباعه من فقدان أو تلف بعد انتهاء المدة المحددة لنقلها.

**تعلمن** أمانة العاصمة المقدسة تنمية الاستثمارات البلدية عن طرح مزاد علني صوالين حلقة والمحلات التجارية بالمنطقة المركزية (الغزة - شعب عامر). موعد إجراء المزاد الإثنين ١٤٤٠/٣/٤هـ.

**تعلمن** مديرية الدفاع المدني بمنطقة الباحة عن رغبتها في بيع بعض المسترجعات من السيارات والدراجات النارية والمعدات الثقيلة وبعض الأثاث والمعدات الفنية المختلفة بمقر إدارة الدفاع المدني بمحافظة بلجرشي والواقعة على الطريق العام (الباحة - أبها) بجوار محافظة بلجرشي وذلك عن طريق المزاد العلني بعد صلاة العصر مباشرة في تمام الساعة الرابعة مساءً من يوم الإثنين الموافق ١٤٤٠/٢/٢٠هـ حسب تقويم أم القرى علماً بأن تكلفة تغيير لون السيارات الرسمية والدراجات النارية والمعدات الثقيلة والمعدات الفنية سوف يتحملها المشتري بالإضافة إلى تكاليف نقل ملكيتها وأي رسوم أخرى تخص البيع والدفع نقداً.



تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك حالة عمار بمنطقة تبوك بأن لديها قضية منطوية أمامها تتعلق بمؤسسة / صالح عبدالله المحيستي ، ويتطلب البت بها متولاه أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك حالة عمار لإبداء دفاعاته عن القضية المسبوبة إليه ، وإذا لم يحضر خلال شهر من تاريخ نشر الإعلان فإن اللجنة ستبت بالقضية غيابياً بحالتها الراهنة .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك حالة عمار بمنطقة تبوك بأنها أصدرت قرارها رقم (١٤٣٩/٧٧) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٣٩هـ الصادر بحق مؤسسة / مسارات الدرعية للتجارة بشأن قضية ارسالية المنظم لها بيان الإستيراد رقم (٢٨٠٢) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٩هـ والقاضي بما يلي :  
١-إدانة المستوردين / محمود محمد راشد العطوي (سعودي الجنسية) صاحب مؤسسة مسارات الدرعية للتجارة حضورياً بالتهرب الجمركي .  
٢-الإزامة بغرامة جمركية مبلغ مقداره (١,٧٦٤,٠٠٠) مليون وسبعمئة وأربعة وستون ألف ريال .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك حالة عمار بمنطقة تبوك بأنها أصدرت قرارها رقم (١٤٣٥/٧٥) وتاريخ ١٥/١١/١٤٣٥هـ الصادر بحق مازن محمد وليد حاج علي (سوري الجنسية) بشأن قضية تهريب الحبوب المحظورة والقاضي بما يلي :  
١-إدانة / مازن محمد وليد حاج علي والمستقبل محمد زهير محمود (سوري الجنسية) من الشروع بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة .  
٢-مصادرة المضبوطات .  
٣-مصادرة واسطة النقل بالقضية .  
٤-مصادرة كامل الإرسالية .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك حالة عمار بمنطقة تبوك بأنها أصدرت قرارها رقم (١٤٤٠/٧) وتاريخ ١٤/١٠/١٤٤٠هـ الصادر بحق مؤسسة / علي محسن علي ال عبدان بشأن قضية ارسالية (سائل تبريد المحركات) مشمول بيان الصادر رقم (٩٩٣٤) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٥هـ والقاضي بما يلي :  
١-إدانة التاجر/ علي محسن علي ال عبدان صاحب مؤسسة علي محسن ال عبدان للتجارة غيابياً بالتهريب الجمركي .  
٢-الإزامة بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية مبلغ مقداره (١٣,٥٠٠) ثلاثة عشر ألف وخمسمائة ريال .  
٣-الإزامة بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادره مبلغ مقداره (٤٥,٧٦٥) خمسة وأربعون ألف وسبعمئة وخمسة وستون ريال . ليصبح اجمال المبالغ المطالب بها مقداره (٥٩,٢٦٥) تسعة وخمسون ألف ومائتان وخمسة وستون ريال .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك حالة عمار بمنطقة تبوك بأنها أصدرت قرارها رقم (١٤٣٨/٣١) وتاريخ ٦/٤/١٤٣٨هـ الصادر بحق طارق زياد احمد السواح (سعودي الجنسية) بشأن قضية تهريب الحبوب المحظورة والقاضي بما يلي :  
١-إدانة / طارق زياد احمد السواح (سعودي الجنسية) بالشروع بالتهريب الجمركي .  
٢-الإزامة بغرامة جمركية مبلغ مقداره (١,٠١٦) الف وستة عشر ريال .  
٣-مصادرة المضبوطات .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بالخضراء ومقرها إدارة جمرم الخضراء بأنه يوجد لديها قضية منطوية تتطلب متول :-

الاسم	الجنسية	رقم الهوية	رقم محضر الضبط	تاريخه
صبيحه سالم عبد الله الخليلي	يمني	جواز سفر رقم ٥٦١٩١٧٦٢	١٦١	١٤٣٧/٩/٧هـ

تأمل حضور صاحب الشأن أو من يمثله بموجب وكالة شرعية بحق له من خلفها المرافعة والمدافعة للمؤل أمام اللجنة الجمركية لإبداء دفاعاته عن القضية وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان وفي حال تخلفه عن الحضور فإن اللجنة ستباشر النظر في القضية وتصدر قرارها غيابياً وباعتبار هذا الإعلان بمثابة إشعار للمذكور .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٧٩) ( ) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٩هـ في قضية التتباك العائدة للمدعو / إبراهيم علي أحمد خوري - بدون هوية . والقاضي منطوق بما يلي :-  
أولاً: إدانة / إبراهيم علي أحمد خوري - بدون هوية بالتهريب الجمركي لما وزنه (٧٧كجم) سبعة وسبعون كيلوجرام من مادة التتباك .  
ثانياً: الإزامة بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال الرسوم الجمركية مبلغ وقدره (٢٣,١٠٠) ثلاثة وعشرون ألف ومائة ريال .  
ثالثاً: مصادرة كمية التتباك المضبوطة بالقضية والتي تزن (٧٧كجم) سبعة وسبعون كيلوجرام رابعاً: عدم مصادرة واسطة النقل المقبوضة بالقضية وذلك للأسباب الواردة بصلب هذا القرار .

ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، وبحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيد .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٧٧) ( ) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ في قضية القات العائدة للمدعو / أحمد عبدالله يحيى عبيدو - سعودي الجنسية هوية رقم ١٣٥٢٨٨٨٧٥ ، والقاضي منطوق بما يلي :-  
أولاً: إدانة / أحمد عبدالله يحيى عبيدو - سعودي الجنسية - هوية رقم ١٠٣٥٢٨٨٨٧٥ غيابياً بالتهريب الجمركي لما وزنه (٥٠٠كجم) خمسمائة كيلوجرام من مادة القات .  
ثانياً: الإزامة بغرامة جمركية مبلغ وقدره (٦٠٠) ستة الف ريال .  
ثالثاً: مصادرة كمية القات المضبوطة بالقضية والتي تزن (٥٠٠كجم) خمسمائة كيلو جرام .  
رابعاً: مصادرة واسطة النقل المقبوضة بالقضية .

ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، وبحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيد .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٦٣) ( ) وتاريخ ١٧/١٢/١٤٣٩هـ في قضية القات العائدة للمدعو / أماني محمد عثمان حكيم - سعودي الجنسية هوية رقم ١٠٧٥٢٣١٧٧ ، والقاضي منطوق بما يلي :-

أولاً: إدانة / أماني محمد عثمان حكيم - سعودية الجنسية - هوية رقم ١٠٧٥٢٣١٧٧ بالتهرب الجمركي لما وزنه (٥٢) إثنان وخمسون كيلوجرام من مادة القات .

ثانياً: الإزامة بغرامة جمركية مبلغ وقدره (٦٢٤) ستمائة وأربعة وعشرون ريال  
ثالثاً: مصادرة كمية القات المضبوطة بالقضية والتي تزن (٥٢) إثنان وخمسون كيلو جرام .  
رابعاً: مصادرة واسطة النقل المقبوضة بالقضية .

ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، وبحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيد .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٤٩٥) ( ) وتاريخ ٣٠/١٢/١٤٣٩هـ في قضية القات العائدة للمدعو / جابر عبدالله يحيى بجوي - سعودي الجنسية هوية رقم ١٠٦٢٤٥٠٧٦٠ ، والقاضي منطوق بما يلي :-

أولاً: إدانة / جابر عبدالله يحيى بجوي - سعودي الجنسية - هوية رقم ١٠٦٢٤٥٠٧٦٠ غيابياً بالتهريب الجمركي لما وزنه (٤٥٠كجم) اربعمئة وخمسون كيلوجرام من مادة القات .

ثانياً: الإزامة بغرامة جمركية مبلغ وقدره (٥,٤٠٠) خمسة الف واربعمائة ريال .  
ثالثاً: مصادرة كمية القات المضبوطة بالقضية والتي تزن (٤٥٠كجم) اربعمئة وخمسون كيلو جرام .  
رابعاً: مصادرة واسطة النقل المقبوضة بالقضية .

ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، وبحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيد .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٤٦٠) ( ) وتاريخ ١٦/١٢/١٤٣٩هـ في قضية القات العائدة للمدعو / حسن عبدالله محمد شراحيلى - سعودي الجنسية هوية رقم ١٠٥٢٣٧٣٩٠ ، والقاضي منطوق بما يلي :-

أولاً: إدانة / حسن عبدالله محمد شراحيلى - سعودي الجنسية - هوية رقم ١٠٥٢٣٧٣٩٠ غيابياً بالتهريب الجمركي لما وزنه (٦٤) كجم أربعة وستون كيلوجرام من مادة القات .

ثانياً: الإزامة بغرامة جمركية مبلغ وقدره (٧٦٨) سبعمئة وخمسة وستون ريال .  
ثالثاً: مصادرة كمية القات المضبوطة بالقضية والتي تزن (٦٤) كجم أربعة وستون كيلو جرام .  
رابعاً: مصادرة واسطة النقل المقبوضة بالقضية .

ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، وبحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيد .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٤٨٣) ( ) وتاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٩هـ في قضية القات العائدة للمدعو / سليمان حيان شريف المالكي - سعودي الجنسية هوية رقم ١٠٨٠٨٢٨٣٣٢ ، والقاضي منطوق بما يلي :-

أولاً: إدانة / سليمان حيان شريف المالكي - سعودي الجنسية - هوية رقم ١٠٨٠٨٢٨٣٣٢ غيابياً بالتهريب الجمركي لما وزنه (٥٠٠) كجم خمسمائة كيلوجرام من مادة القات .

ثانياً: الإزامة بغرامة جمركية مبلغ وقدره (٦٠٠) ستة الف ريال .  
ثالثاً: مصادرة كمية القات المضبوطة بالقضية والتي تزن (٥٠٠) خمسمائة كيلو جرام .  
رابعاً: مصادرة واسطة النقل المقبوضة بالقضية .

ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، وبحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيد .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٤٨٤) ( ) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٩هـ في قضية القات العائدة للمدعو / شريفه محمد أحمد الأمير - سعودي الجنسية هوية رقم ١٠٤١٤٧٣٣٧ ، والقاضي منطوق بما يلي :-

أولاً: إدانة / شريفه محمد أحمد الأمير - سعودية الجنسية - هوية رقم ١٠٤١٤٧٣٣٧ غيابياً بالتهريب الجمركي لما وزنه (٥٣) كجم ثلاثة وخمسون كيلوجرام من مادة القات .

ثانياً: الإزامة بغرامة جمركية مبلغ وقدره (٣٦٦) ستمائة وستة وثلاثون ريال .  
ثالثاً: مصادرة كمية القات المضبوطة بالقضية والتي تزن (٥٣) ثلاثة وخمسون كيلو جرام .  
رابعاً: مصادرة واسطة النقل المقبوضة بالقضية .

ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، وبحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيد .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٤٩٢) ( ) وتاريخ ٣٠/١٢/١٤٣٩هـ في قضية القات العائدة للمدعو / عبدالله جار الله مشيب المالكي - سعودي الجنسية هوية رقم ١٠٥٨٠٧٨٩٤ ، والقاضي منطوق بما يلي :-

أولاً: إدانة / عبدالله جار الله مشيب المالكي - سعودي الجنسية هوية رقم ١٠٥٨٠٧٨٩٤ غيابياً بالتهريب الجمركي لما وزنه (١٩٠كجم) مائة وتسعون كيلوجرام من مادة القات .

ثانياً: الإزامة بغرامة جمركية مبلغ وقدره (٢,٢٨٠) ألفان ومائتان وثمانون ريال .  
ثالثاً: مصادرة كمية القات المضبوطة بالقضية والتي تزن (١٩٠) مائة وتسعون كيلو جرام رابعاً: مصادرة واسطة النقل المقبوضة بالقضية .

ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، وبحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيد .

تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٤٦٥) ( ) وتاريخ ١٧/١٢/١٤٣٩هـ في قضية القات العائدة للمدعو / علي حسن سلطان حكيم - سعودي الجنسية هوية رقم ١٠٢٨٥٩١١٦٠ ، والقاضي منطوق بما يلي :-

أولاً: إدانة / علي حسن سلطان حكيم - سعودي الجنسية - هوية رقم ١٠٢٨٥٩١١٦٠ غيابياً بالتهريب الجمركي لما وزنه (١٠٢٦) كجم ألف ومائة وستة وعشرون كيلوجرام من مادة القات .

ثانياً: الإزامة بغرامة جمركية مبلغ وقدره (١٢,٣١٢) اثنا عشر ألف وثلاثمائة واثنان وعشرون ريال .  
ثالثاً: مصادرة كمية القات المضبوطة بالقضية والتي تزن (١٠٢٦) ألف ومائة وستة وعشرون كيلو جرام .  
رابعاً: مصادرة واسطة النقل المقبوضة بالقضية .

ونظراً إلى أنه لم يتم التوصل إلى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشرًا بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، وبحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وإذا لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيد .



مصلحة الجمارك

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٤٨٧) وتاريخ ١٢/٢٩/١٤٣٩هـ في قضية القات العائدة للمدعو/ علي هادي محمد شعيري - سعودي الجنسية هوية رقم ١٠٦١٩٥٥٠٣، والقاضي منطوقه بما يلي :-

أولاً: إداة / علي هادي محمد شعيري - سعودي الجنسية هوية رقم ١٠٦١٩٥٥٠٣ غيابيا بالتهريب الجمركي لما وزنه (٩٩كجم) تسعة وستون كيلوجرام من مادة القات .

ثانياً: إلزامه بغرامه جمركية مبلغ وقدره (١,١٨٨) ألف ومائة وثمانية وثمانون ريال.

ثالثاً: مصادرة كمية القات المضبوطة بالقضية والتي تزن (٩٩كجم) تسعة وستون كيلو جرام

رابعاً: عدم مصادرة واسطة النقل المقبوضة بالقضية .

ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشراً بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذ لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٤٧٠) وتاريخ ١٢/١٩/١٤٣٩هـ في قضية القات العائدة للمدعو/ علي هادي محمد مدخلي - سعودي الجنسية هوية رقم ١٠٣٩١٣٤٨١٠، والقاضي منطوقه بما يلي :-

أولاً: إداة / علي هادي محمد مدخلي - سعودي الجنسية هوية رقم ١٠٣٩١٣٤٨١٠ غيابيا بالتهريب الجمركي لما وزنه (١٦٦كجم) مائة وستة وستون كيلوجرام من مادة القات

ثانياً: إلزامه بغرامه جمركية مبلغ وقدره (١,٩٩٢) ألف وتسعمائة واثنان وتسعون ريال.

ثالثاً: مصادرة كمية القات المضبوطة بالقضية والتي تزن (١٦٦كجم) مائة وستة وستون كيلو جرام .

رابعاً: مصادرة واسطة النقل المقبوضة بالقضية .

ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشراً بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذ لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٤٧١) وتاريخ ١٢/١٩/١٤٣٩هـ في قضية القات العائدة للمدعو/ عمر أبو بكر عمر مدخلي - سعودي الجنسية هوية رقم ١٠٤١٩٦٩٥٤٢، والقاضي منطوقه بما يلي :-

أولاً: إداة / عمر أبو بكر عمر مدخلي - سعودي الجنسية - هوية رقم ١٠٤١٩٦٩٥٤٢ غيابيا بالتهريب الجمركي لما وزنه (٥١٠كجم) خمسماية وعشرة كيلوجرام من مادة القات

ثانياً: إلزامه بغرامه جمركية مبلغ وقدره (٦,١٢٠) ستة ألف ومائة وعشرون ريال .

ثالثاً: مصادرة كمية القات المضبوطة بالقضية والتي تزن (٥١٠كجم) خمسماية وعشرة كيلو جرام .

رابعاً: مصادرة واسطة النقل المقبوضة بالقضية .

ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشراً بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذ لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٤٨١) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٩هـ في قضية القات العائدة للمدعو/ فهد أبو شمله حسين حككي - سعودي الجنسية هوية رقم ١١٠٤٦٤٥٧٢٤، والقاضي منطوقه بما يلي :-

أولاً: إداة / فهد أبو شمله حسين حككي - سعودي الجنسية - هوية رقم ١١٠٤٦٤٥٧٢٤ غيابيا بالتهريب الجمركي لما وزنه (٧٢٠كجم) سبعماية وعشرون كيلوجرام من مادة القات .

ثانياً: إلزامه بغرامه جمركية مبلغ وقدره (٨,٦٤٠) ثمانية ألف وستمائة واربعون ريال.

ثالثاً: مصادرة كمية القات المضبوطة بالقضية والتي تزن (٧٢٠) سبعماية وعشرون كيلو جرام .

رابعاً: مصادرة واسطة النقل المقبوضة بالقضية .

ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشراً بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذ لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٤٩٣) وتاريخ ١٢/٣٠/١٤٣٩هـ في قضية القات العائدة للمدعو/ فهد يحي حسن ناصر - سعودي الجنسية هوية رقم ١٠٧٥٤٣٧١٦٨، والقاضي منطوقه بما يلي :-

أولاً: إداة / فهد يحي حسن ناصر - سعودي الجنسية - هوية رقم ١٠٧٥٤٣٧١٦٨ غيابيا بالتهريب الجمركي لما وزنه (١٢٢٥) كجم ألف ومائتين وخمسة وعشرون كيلوجرام من مادة القات .

ثانياً: إلزامه بغرامه جمركية مبلغ وقدره (١٤,٧٠٠) أربعة عشر ألف وسبعماية ريال .

ثالثاً: مصادرة كمية القات المضبوطة بالقضية والتي تزن (١٢٢٥) ألف ومائتين وخمسة وعشرون كيلو جرام .

رابعاً: مصادرة واسطة النقل المقبوضة بالقضية .

ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشراً بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذ لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٤٨٠) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٩هـ في قضية القات العائدة للمدعو/ محمد إبراهيم يحي شيبان - سعودي الجنسية هوية رقم ١٠٤٦٠٦٢٠٦١، والقاضي منطوقه بما يلي :-

أولاً: إداة / محمد ابراهيم يحي شيبان - سعودي الجنسية - هوية رقم ١٠٤٦٠٦٢٠٦١ غيابيا بالتهريب الجمركي لما وزنه (٤٠٠كجم) كجم اربعمائة كيلوجرام من مادة القات

ثانياً: إلزامه بغرامه جمركية مبلغ وقدره (٤,٨٠٠) اربعة الف وثمانمائة ريال .

ثالثاً: مصادرة كمية القات المضبوطة بالقضية والتي تزن (٤٠٠كجم) اربعمائة كيلو جرام .

رابعاً: مصادرة واسطة النقل المقبوضة بالقضية .

ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشراً بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذ لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٤٧٨) وتاريخ ١٢/٢٤/١٤٣٩هـ في قضية القات العائدة للمدعو/ محمد حسن سالم شراحيلى - سعودي الجنسية هوية رقم ١٠٤٥٧٧٣٠٠٧، والقاضي منطوقه بما يلي :-

أولاً: إداة / محمد حسن سالم شراحيلى - سعودي الجنسية - هوية رقم ١٠٤٥٧٧٣٠٠٧ غيابيا بالتهريب الجمركي لما وزنه (٣٦٤كجم) ثلاثمائة واربع وستون كيلوجرام من مادة القات .

ثانياً: إلزامه بغرامه جمركية مبلغ وقدره (٤,٣٦٨) اربعة الف وثلاثمائة وثمانية وستون ريال .

ثالثاً: مصادرة كمية القات المضبوطة بالقضية والتي تزن (٣٦٤كجم) ثلاثمائة واربع وستون كيلو جرام .

رابعاً: مصادرة واسطة النقل المقبوضة بالقضية .

ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشراً بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذ لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٤٣٥) وتاريخ ١٢/١٣/١٤٣٩هـ في قضية القات العائدة للمدعو/ محمد حسن طيب عناب - سعودي الجنسية ، والقاضي منطوقه بما يلي :-

أولاً: إداة / محمد حسن طيب عناب - سعودي الجنسية - غيابيا بالتهريب الجمركي لما وزنه (١٣٦) كجم مائة وستة وثلاثون كيلوجرام من مادة القات .

ثانياً: إلزامه بغرامه جمركية مبلغ وقدره (١,٦٣٢) ألف وستمائة واثنان وثلاثون ريال .

ثالثاً: مصادرة كمية القات المضبوطة بالقضية والتي تزن (١٣٦) كجم مائة وستة وثلاثون كيلو جرام .

رابعاً: مصادرة واسطة النقل المقبوضة بالقضية .

ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشراً بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذ لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٤٨٥) وتاريخ ١٢/٢٩/١٤٣٩هـ في قضية القات العائدة للمدعو/ محمد عيظة طالع سعد - سعودي الجنسية ، والقاضي منطوقه بما يلي :-

أولاً: إداة / محمد عيظة طالع سعد - سعودي الجنسية بدون غيابيا بالتهريب الجمركي لما وزنه (١٥٠) كجم مائة وخمسون كيلوجرام من مادة القات .

ثانياً: إلزامه بغرامه جمركية مبلغ وقدره (١,٨٠٠) ألف وثمانمائة ريال .

ثالثاً: مصادرة كمية القات المضبوطة بالقضية والتي تزن (١٥٠) كجم مائة وخمسون كيلو جرام .

رابعاً: مصادرة واسطة النقل المقبوضة بالقضية .

ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشراً بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذ لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٤٥٤) وتاريخ ١٢/٢٩/١٤٣٩هـ في قضية القات العائدة للمدعو/ هياش منصور محمد هياش - سعودي الجنسية هوية رقم ١٠٦٣٨٥١٧٣٥، والقاضي منطوقه بما يلي :-

أولاً: إداة / هياش منصور محمد هياش - سعودي الجنسية - هوية رقم ١٠٦٣٨٥١٧٣٥ بالتهريب الجمركي لمادة القات المخدر .

ثانياً: مصادرة كمية القات المضبوط في القضية والبالغ وزنه (١١٥) مائة وخمسة عشر كيلو جرام .

ثالثاً: إلزامه بغرامه جمركية مبلغ وقدره (١,٣٨٠) ألف وثلاث مائة وثمانون ريال .

رابعاً: مصادرة واسطة النقل المضبوطة في القضية وذلك لاسباب الواردة بصلب هذا القرار .

ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشراً بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذ لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

■ تعلن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك ميناء جازان بأنها أصدرت قرارها رقم (٤٦٩) وتاريخ ١٢/١٩/١٤٣٩هـ في قضية القات العائدة للمدعو/ يحيى سالم مصلح مرقق - سعودي الجنسية هوية رقم ١٠٤٥٠٧٨٧١، والقاضي منطوقه بما يلي :-

أولاً: إداة / يحيى سالم مصلح مرقق - سعودي الجنسية - هوية رقم ١٠٤٥٠٧٨٧١ غيابيا بالتهريب الجمركي لما وزنه (١٢٠٠) كجم ألف ومائتان كيلوجرام من مادة القات .

ثانياً: إلزامه بغرامه جمركية مبلغ وقدره (١٤,٤٠٠) اربعة عشر الف واربعمائة ريال .

ثالثاً: مصادرة كمية القات المضبوطة بالقضية والتي تزن (١٢٠٠) ألف ومائتان كيلو جرام .

رابعاً: مصادرة واسطة النقل المقبوضة بالقضية .

ونظراً الى انه لم يتم التوصل الى معرفة عنوان المذكور فقد تقرر تبليغه بالقرار الصادر بحقه نشراً بالجريدة الرسمية عملاً بالمادة (٤٥) من نظام الجمارك ، ويحق له الاعتراض على القرار خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ، واذ لم يعترض خلال تلك المدة يصبح القرار نهائياً وقابل للتنفيذ .

## منازعات الأوراق المالية

وتاريخ ١٠/٣/١٤٣٩هـ، حيث تحدد لنظرها جلسة يوم الاثنين بتاريخ ٢٧/٢/١٤٤٠هـ الموافق ١١/١١/٢٠١٨م في تمام الساعة (١٠:٣٠) الواحدة والنصف مساءً، ويعد هذا الإعلان بمثابة إشعار المدعى عليه بموعدهم للجلسة، وفي حالة عدم الحضور إلى مقر اللجنة خلال الموعد، فإن اللجنة سوف تنتظر في الدعوى حسب ما لديها من أوراق وتصدر قرارها غيابياً.

■ تعلن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومقرها (مدينة الرياض، طريق الدائري الشمالي، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني/البرج الشرقي/الدور الأرضي) بأن لديها دعوى مقامة من/ النيابة العامة ضد/ سيك شووي شوونج، نيوزلندي الجنسية، بموجب رخصة إقامة رقم (٢٢٢٤٤٦٣١٢)، والمقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل برقم (٣٩/١١٦)



مؤسسة النقد العربي السعودي



الأحوال المدنية

الجنسية العربية السعودية

تعدیل اسم

## منح الجنسية

تعلن إدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٣١٢) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٤٠هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (مريم بنت سالم بن عوض الصقير) وفاطمة بنت سالم بن عوض الصقير) والمبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٣٥٦٤) في ٢١/١٠/١٤٤٠هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية في (الرياض) بأنه صدر الأمر السامي الكريم رقم (٢٢٠١٠) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٩هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ (لمنى احمد المصري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (وحش عسكرايخ آل خوير القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٤٠٨٢٥٧٠٣) من (وحش) إلى (الجوهرة) ليصبح الاسم بعد التعديل (الجوهرة عسكرايخ آل خوير القحطاني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة رماح بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (هوياء عبدالهادي نائل العامري السبيعي) بالسجل المدني رقم (١١٢٣٩٨٧٤٠٤) من (هوياء) إلى (اصايل) ليصبح الاسم بعد التعديل (اصايل عبدالهادي نائل العامري السبيعي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (نوير سالم فرج الخنفرى القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١٤٠٤٩٩٩٠٤) من (نوير) إلى (شهد) ليصبح الاسم بعد التعديل (شهد سالم فرج الخنفرى القحطاني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (صعيبه نايف عواد الربيعي الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٦٢٩٣٣٩٠) من (صعيبه) إلى (سكون) ليصبح الاسم بعد التعديل (سكون نايف عواد الربيعي الشمري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (بختية مدهش محمد التنتقات الدوسري) بالسجل المدني رقم (١١٠٩٢٣٨٠٩٥) من (بختية) إلى (بيان) ليصبح الاسم بعد التعديل (بيان مدهش محمد التنتقات الدوسري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (زرعه بنت سالم بن علي الحسيني الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٩٥٢١٤٠٤) من (زرعه) إلى (ساره) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره بنت سالم بن علي الحسيني الشهري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (عماد عبدالله محمد القاسم) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٧٤٦٦٤٠) إلى (عماد) (سعود) ليصبح الاسم بعد التعديل (سعود عبدالله محمد القاسم)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (نقلاء سعيد عبدالله آل سالم القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٨٢٨٢٧٨١٥) من (نقلاء) إلى (نؤفا) ليصبح الاسم بعد التعديل (نؤفا سعيد عبدالله آل سالم القحطاني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (حموده بنت احمد بن زايد عسيري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٩٣٣٢٧٨٧) من (حموده) إلى (حنين) ليصبح الاسم بعد التعديل (حنين بنت احمد بن زايد عسيري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم لـ (سليمه صالح محمد القرني) بالسجل المدني رقم (١٠٧٨٨٦٣٣٩٤) من (سليمه) إلى (منار) ليصبح الاسم بعد التعديل (منار صالح محمد القرني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

## تعدیل اسم

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (مهاجبة سعيد عبدالله الزهراني) سجل مدني رقم (١٠١٢٧٦٣٦٦٨) ليصبح الاسم بعد التغيير (مها سعيد عبدالله الزهراني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (هدى مبارك سعيد النجرائي) سجل مدني رقم (١٠١١٤٢١١٩٣) ليصبح الاسم بعد التغيير (روان مبارك سعيد النجرائي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (جيهان يوسف حسين) سجل مدني رقم (١١١٢٩١٢٢٦٤) ليصبح الاسم بعد التغيير (جيهان يوسف حسين عبد الرحيم)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (فوطه احمد محمد العزي) سجل مدني رقم (١٠٩١٧٩٠٥٦٦) ليصبح الاسم بعد التغيير (وفاء احمد محمد العزي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (فطوم بنت محمد عبدالله القادر) سجل مدني رقم (١٠٨٧٣١١٧٧٨) ليصبح الاسم بعد التغيير (فتون بنت محمد عبدالله القادر)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (رحمة مترك سريع الدوسري) سجل مدني رقم (١٠٥٦١٧٦٨٢) ليصبح الاسم بعد التغيير (سديم مترك سريع الدوسري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (لرنجيه ميرزا جعفر آل غزوي) سجل مدني رقم (١٠٧٥٠٥٥١٥٠) ليصبح الاسم بعد التغيير (زهراء ميرزا جعفر آل غزوي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة حفر الباطن بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (صلف) إلى (سلطان) ليصبح الاسم بعد التغيير (سلطان زيد دالميك البديري المطيري) (١٠٢٦٩٣١٧٧) وذلك بناءً على الطلب، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة حفر الباطن بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (فريجه بنت مقبل مطلق الشمري) من (فريجه) إلى (فجر) ليصبح الاسم بعد التغيير (فجر بنت مقبل مطلق الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٦٧٩٤٤٢٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة حفر الباطن بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (حكيمه) إلى (غاليه) ليصبح الاسم بعد التغيير (غاليه بنت سالم خلاف القاسمي الظفيري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٢٣٨١٠٦٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (شبخه بنت صفيي بن عواد المهلكي المطيري) سجل مدني رقم (١٠٣١٨٩٠٥٠٠) تغيير الاسم الأول من (شبخه) إلى (ريم) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (ريم بنت صفيي بن عواد المهلكي المطيري) وذلك في أساس هويتها رقم (١٣٠٣٩٨) وتاريخ ١٠/٣٩/١٤٣٩هـ سجل المدينة المنورة، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (عبده بنت محمد الشهراني) سجل مدني رقم (١٠٦٢١٠٧٩٢٣) ليصبح الاسم بعد التغيير (العنود بنت محمد الشهراني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (رحمة يوسف معتوق العسكري) سجل مدني رقم (١٠٦٨١٧٠٨٧٥) ليصبح الاسم بعد التغيير (ديما خالد عويضة بالحارث)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالدمام بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (جعفر يوسف معتوق العسكري) سجل مدني رقم (١٠٥٢٦٩٥٢٢) ليصبح الاسم بعد التغيير (عبد العزيز يوسف معتوق العسكري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (فرحان بن عليوي الدعائي العنزي) بالسجل المدني رقم (١١٢١٨٦٦٢٣٨) ليصبح الاسم بعد التعديل (وليد بن فرحان بن عليوي الدعائي العنزي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (حمامه بنت ايمار بن ايمار آل حزينير الزيلعي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٦٩٩٣٣٧٢) ليصبح الاسم بعد التعديل (حنان بنت ايمار بن ايمار آل حزينير الزيلعي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (فرقيعه جبر سيف الصندلي السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧٤٦٠٦١٢) رقم الحفظ (٣٠٤٧٨٥) تاريخ ٥/٣/١٤٣٥هـ المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (رفق جبر سيف الصندلي السبيعي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (سويره حسين عبدالله القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٣٢٦١٦٠٨١) رقم الحفظ (٩٥٧٧٨) تاريخ ٢٧/٨/١٤٢٨هـ المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (ساره حسين بن عبدالله القحطاني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (رحمه احمد عبدالكريم الغفيص) بالسجل المدني رقم (١٠٢٩٦٣١٥١٠) رقم الحفظ (٣٩٧٤٧) المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (أسماء احمد عبدالكريم الغفيص)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (لطفيمه محمد عبدالعزيز المهوس) بالسجل المدني رقم (١٠٢٦٣١١٥٦١) رقم الحفظ (٥٩٨٦٤) تاريخ ١٦/٢/١٤٣٤هـ المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (فاطمه محمد عبدالعزيز المهوس)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض (٥) بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (لارديني سعيد خلف الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٠٠٧١٠٥٢٣) ليصبح الاسم بعد التعديل (رذن سعيد خلف الحربي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض (٥) بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (جويعد غليص جيز الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٤١٨٩١٠٦٨) ليصبح الاسم بعد التعديل (فهد غليص جيز الدوسري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض (٥) بأنه صدرت الموافقة على تعديل الاسم الأول لـ (مرزوق سالم محمد الشكري الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٣٣٣٣١٦) ليصبح الاسم بعد التعديل (خالد سالم محمد الشكري الدوسري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بمحافظة الدوادمي ، بأنه تمت الموافقة على رغبة (تابيه محسن حسن العصيمي العتيبي) تغيير الاسم الأول من (تابيه) إلى (جواهر) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (جواهر محسن حسن العصيمي العتيبي) وذلك في السجل المدني رقم (١٠٧٠٧٠٣٥٢٢) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بمحافظة الدوادمي ، بأنه تمت الموافقة على رغبة (قتلاء محسن حسن العصيمي العتيبي) تغيير الاسم الأول من (قتلاء) إلى (نجلاء) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (نجلاء محسن حسن العصيمي العتيبي) وذلك في السجل المدني رقم (١٠٢٤٠٣٨٤٣٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة وادي الدواسر بأنه تقدم لها (قشعاء بنت فالح بن ظافر الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٥٠٨٧٤٥) لتعديل الاسم الأول من (قشعاء) إلى (لينا) وأساس حقيقتها رقم (٢٧٧٦١) في ١٤/٩/١٤٣٩هـ سجل أحوال جدة، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالأحساء بأنه تقدم إليها (مطلوبه بنت نديم بن محمد الحراجين) سجل مدني رقم (١٠٦٣٢٨٦٥٩) بطلب تعديل الاسم الأول ليصبح الاسم كامل بعد التغيير (الجوهرة بنت نديم بن محمد الحراجين)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.



الدول المدنية

الجنسية العربية السعودية تعديل اسم

### تعديل اسم

- تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الأحوال المدنية بالخبر ٢ بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(نايفه ظويهر مطيران العروي الجهني) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (فرح ظويهر مطيران العروي الجهني) بالسجل المدني رقم (١٠٣٣٨٧٠٩٢)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الأحوال المدنية بالخبر ٢ بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(صالحه بنت مطر بن معيض آل سعدان الشمراقي) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (سمر بنت مطر بن معيض آل سعدان الشمراقي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٩٦٢٦١٠١٤)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الأحوال المدنية بالخبر ٢ بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(شفيقا بنت هادي بن حامد آل مسفر العامري) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (لمياء بنت هادي بن حامد آل مسفر العامري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٧٢٨٦٣٣٣)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة حفر الباطن بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(فرح) بنت هلال صيران السبيعي العنزي من (فرح) إلى (فرح) ليصبح الاسم بعد التغيير (فرح بنت هلال صيران السبيعي العنزي) بالسجل المدني رقم (١١٢٨٧٧٤٧٥٧)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب(سليمه عايش سلامة السناني) سجل مدني رقم (١٠٧٦٠٤٤٩٠٦) تغيير الاسم الأول من (سليمه) إلى (سارا) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (سارا عايش سلامة السناني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائية بمحافظة ينبع أنه صدرت الموافقة على طلب (نوير بخبيت مسعد الرفاعي) سجل مدني رقم (١٠٦٨١٩٤٦٧٧) تغيير الاسم الأول من (نوير) إلى (أماني) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (أماني بخبيت مسعد الرفاعي) وذلك في أساس الهوية رقم (٥٠٩٨٢) وتاريخ ١٤٣٦/١٩/١٩ سجل المدينة، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (رجاء عوض حسيبان الفايزي الجهني) سجل مدني رقم (١١٠٢٦٦٤٩٥٧) تغيير الاسم الأول من (رجاء) إلى (سلمان) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (سلمان عوض حسيبان الفايزي الجهني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (توفيق وصل الندياني الجهني) سجل مدني رقم (١٠٤١٦٩٣٥٦٣) تغيير الاسم الأول من (توفيق) إلى (نواف) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (نواف وصل سالم الندياني الجهني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (ناعم مزروق غالي البلادي) سجل مدني رقم (١٠٠٧١٧٨٥١٨) تغيير الاسم الأول من (ناعم) إلى (محمد) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (محمد مزروق غالي البلادي) وذلك في أساس الحقيظة رقم (١٢٢٨٧٦) وتاريخ ١٤١١/٨/٢٦ هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (معيض محمد سالم المدهس الزهراني) سجل مدني رقم (١٠٩٧٤٣٩٤٨١) تغيير الاسم الأول من (معيض) إلى (معاذ) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (معاذ محمد سالم المدهس الزهراني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بدر بأنه تقدم لها (حميده سعود شنيف المسنادي) سجل مدني رقم (١٠٤٥٩٠٤٢٦٣) بتعديل الاسم الأول من (حميده) إلى (سلمي) ليصبح الاسم بعد التغيير (سلمي سعود شنيف المسنادي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة بلقرن بأنه تمت الموافقة على تغيير الاسم الأول ل(شعله دخيل حافظ آل خندوق العلياني) من (شعله) إلى (مشاعل) ليصبح الاسم بعد التغيير (مشاعل دخيل حافظ آل خندوق العلياني) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٣٧٩٥٣٣٧٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الباحة للعموم بأنه صدرت الموافقة على طلب(فاطمه بنت علي بن صالح الغامدي) السجل المدني رقم (١١٠٧٠٣٧٤٥٧) تعديل الاسم الأول من (فاطمه) إلى (جنى) ليصبح بعد التعديل كاملاً (جنى بنت علي بن صالح الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة خميس مشيط المكتب النسوي بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول ل(سعدى محمد عبدالله الصميدي الشهري) سجل مدني (١٠٩٥٤٩٠٤٣٧) ليصبح الاسم بعد التعديل (سمر محمد عبدالله الصميدي الشهري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة جازان بأنه تقدم إليها (سهله عبدالله محمد العيسى) بطلب تغيير الاسم الأول من (سهله) إلى (ساره) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦٣٦٠٠٦٤) بحيث يكون الاسم بعد التعديل (ساره عبدالله محمد العيسى)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية، بالموافقة بتعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالحد رقم (٤٠١٥٩٥٥٤) في ١٤٤٠/١/٢٧ هـ، ل(رامده محمد حسين الحماض) سجل مدني رقم (١٠٦٥١٧٠٩١٠) من (دمته) إلى (أمل) وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة شروره بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية، بالموافقة بتعديل الاسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالحد رقم (٤٠١٥٩٥٥٤) في ١٤٤٠/١/٢٧ هـ، ل(رامده محمد حسين الحماض) سجل مدني رقم (١٠٦٥١٧٠٩١٠) من (دمته) إلى (أمل) وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الاحساء بموجب القرار الموحد رقم (٤٨٣٦٨) في ١٤٣٦/٥/١١ هـ الموافقة على تغيير الاسم الأول ل(طارق ابراهيم علي الأحمد) ليصبح الاسم كامل بعد التعديل (سليمان ابراهيم علي الأحمد) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٥٦٢٨٤١٥) وأساس حقيظة النفوس رقم (١٥٥٨٩٨) وتاريخ ١٤١٥/٥/٢١ هـ سجل الاحساء، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة الزلفي الموافقة على طلب (ضحيه منور سمير المطيري) وذلك من أجل تغيير الاسم الأول من (ضحيه) إلى (ضي) ليصبح الاسم بعد ذلك (ضي منور سمير المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٥٨٦٦٦٢)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بسكاكا بأنه تقدم له (مكتوبه بشر غريب الشمري) سجل مدني رقم (١٠٥٣٩٢٠٦٧٢) بطلب تعديل الاسم الأول من (مكتوبه ) إلى (زينب) ليصبح الاسم بعد التعديل (زينب بشر غريب الشمري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي ببتوك-٢ بأنه قد صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول ل(ترفه سلامه سليمان العطوي) من (ترفه) إلى (آلاء) ليصبح الاسم كامل بعد التغيير (آلاء سلامه سليمان العطوي) في السجل المدني رقم (١٠٥٦٢٤٢٣٢٣)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالاحساء بأنه تقدم له (عمره بنت سالم بن سعيد الجربوعي المري) بطلب تعديل الاسم الأول ليصبح (جود بنت سالم بن سعيد الجربوعي المري) وذلك بالسجل المدني رقم (١٠٦٣٥٤٥٦٧٥) رقم الملف (٩٩٠٦) التاريخ ١٤٣٧/٩/١١ هـ المصدر (أحوال الدمام ٢)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- يعلن مكتب الأحوال المدنية في محافظة القنفذه بأنه تقدم إليها (خضراء هياز سالم العربي) بطلب تغيير الاسم الأول من (خضراء) إلى (خيال) بالسجل المدني رقم (١١١٩٣٢٣٨٤) ليصبح بعد التعديل (خيال هياز سالم العربي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بسكاكا بأنه تقدم له (نسيم بن طلال بن حماد السليمان) سجل مدني رقم (١١١٩٣٢٣٨٤) بطلب تعديل الاسم الأول من (نسيم) إلى (سلطان) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلطان بن طلال بن حماد السليمان)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة رابغ بأنه تقدم له (جميعان عواد عايد اليوبي) بطلب تغيير الاسم الأول من (جميعان) إلى (ماهر) ليصبح الاسم بعد التعديل (ماهر عواد عايد اليوبي) وذلك في السجل المدني رقم
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الباحة للعموم بأنه صدرت الموافقة على طلب(فاطمه بنت علي بن صالح الغامدي) السجل المدني رقم (١١٠٧٠٣٧٤٥٧) تعديل الاسم الأول من (فاطمه) إلى (جنى) ليصبح بعد التعديل كاملاً (جنى بنت علي بن صالح الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(مسيوده علي مسعود احمد هياز العسيري) من (مسيوده) إلى (مشاعل) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (مشاعل علي مسعود احمد هياز العسيري) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١٠٥٤٣٢٨٩٠)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(مسيوده علي مسعود احمد هياز العسيري) من (مسيوده) إلى (مشاعل) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (مشاعل علي مسعود احمد هياز العسيري) وذلك بموجب السجل المدني رقم (١٠٥٤٣٢٨٩٠)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ٣ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم ل(مملوح مسفر سعود الدبالين الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٧٧٦٨٩٤٢) من (مملوح) إلى (مها) ليصبح الاسم بعد التعديل (مها مسفر سعود الدبالين الدوسري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ٣ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم ل(منار بنت عبدالله بن عبدالمحسن المسند) بالسجل المدني رقم (١١١٥٢١٥٦٥٧) من (منار) إلى (ديما) ليصبح الاسم بعد التعديل (ديما عبدالله عبدالمحسن المسند)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ١ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم ل(سالمه سليمان محمد آل صقر الربيعي) بالسجل المدني رقم (١١٠٥٣٤٧٠٣١) من (سالمه) إلى (سلمي) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلمي سليمان محمد آل صقر الربيعي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض ٤ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم ل(مطلق فنيديان مطلق الشلوي) بالسجل المدني رقم (١١١٧١٣٣٣٢٢) من (مطلق) إلى (سلمان) ليصبح الاسم بعد التعديل (سلمان فنيديان مطلق الشلوي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم ل(نوير حمود حماد الحسيني العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٠٦٤٧٥٣٣) من (نوير) إلى (نوره) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوره حمود حماد العنزي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم ل(فرا عوضه سالم العمري) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦١٣٣٩٥) من (فرا) إلى (نهى) ليصبح الاسم بعد التعديل (نهى عوضه سالم العمري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتعديل الاسم ل(رثعاء فهاد خذبد السعدي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٢٧٢٨٩٥) من (رثعاء) إلى (ريم) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريم فهاد خذبد السعدي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض ٥ بأنه تقدم لها (مثيره سليمان مسند المسند) بالسجل المدني رقم (١٠٥٥٨١٧٢٣) بتعديل الاسم الأول ليصبح الاسم بعد التعديل (منى سليمان مسند المسند)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ ، بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(غزيل خلف خنيفر الرشيدى) سجل مدني (١٠٦١٢٣٣٧٦٢) رقم حفظ (٤٤٥٨٣) تاريخ ١٤٣٧/٤/١٨ هـ المصدر (حائل) ليصبح الاسم بعد التعديل (غزلان خلف خنيفر الرشيدى) وللإحاطة بذلك جرى نشره.
- يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض ٦ ، بالموافقة على تغيير الاسم الأول ل(وسمي مقيت محمد الحراجين الدوسري) سجل مدني (١٠٥٥٨١٧٢٣) رقم حفظ (١٠٤٧٠٦) تاريخ ١٤٢٨/٧/١٨ هـ المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (أسماء مقيت محمد الحراجين الدوسري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.



## تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ ، بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (صباح بنت محمد بن مناور العنزي) سجل مدني (١٠١٧٢٩٩٧٥) رقم حفظ (٢٠٣٥٣٦) تاريخ ٢٩/١١/١٤٣١هـ المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (نوف بنت محمد بن مناور العنزي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ ، بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (بغسه عوض مشعان الغبيوي العتيبي) سجل مدني (١٠٥٧٦٢١٩٧) رقم حفظ (٣٩٢٤٨) تاريخ ٢٥/١٢/١٤٣٩هـ المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (رغد عوض مشعان الغبيوي العتيبي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ ، بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (عيدة مسهي فراج القريشي السبيعي) سجل مدني (١٠٧١٩٩٥٢٦) رقم حفظ (٢٧٤٧٦٥) تاريخ ٨/١٧/١٤٣٤هـ المصدر (الرياض) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبيد مسهي فراج القريشي السبيعي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ ، بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (ساره عبد العزيز عمر الرحيمي المطيري) سجل مدني (١٢٢٣٥٩٣٣٢) رقم حفظ (٤٣٤٩٥) تاريخ ٩/١٢/١٤٣٩هـ المصدر (الرياض ٤) ليصبح الاسم بعد التعديل (هاجر عبدالعزيز عمر الرحيمي المطيري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ ، بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (فرجه بنت مانع بن حسين آل عامر) سجل مدني (١٠٤٣٨٥٥٣٠) رقم حفظ (٤٠٣٤٣) تاريخ ١٦/١١/١٤٤٠هـ المصدر (الرياض ٦) ليصبح الاسم بعد التعديل (شبهانه مانع حسن آل عامر) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (نشمي بن ناهظ بن رشاد الجابري الحربي) سجل مدني (١٠٩٣٠٦٣٣٧٨) تغيير الاسم الأول من (نشمي) إلى (عبدالرحمن) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (عبدالرحمن بن ناهظ بن رشاد الجابري الحربي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة البرك بأنه تقدم إليها (درويش حسين حسن المدمري عسيري) رقم السجل المدني (١٠٩٣٩٤٧٦٩٣) ليطلب تغيير الاسم الأول من (درويش) إلى (عبدالرحمن) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (عبدالرحمن حسين حسن المدمري عسيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة محاليل عسير بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم إليها (شرف علي حسن الساده) سجل مدني رقم (١١٠٣٤٧٣٦٢٣) ليطلب تعديل الاسم الأول من (شرف) إلى (شوق) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصلك رقم (٤٠١١٢١٩) في ٢٠/١٠/١٤٤٠هـ، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية في محافظة خميس مشيط المكتب النسوي بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (مقبولة سلمان احمد المليحي الشهري) سجل مدني (١٠١٥٢٥٣٨٠٨) ليصبح الاسم بعد التعديل (أميرة سلمان احمد المليحي الشهري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة النماص بأنه تقدم إليها (امعليه علي محمد الربيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٦١٣٩٣٥١٦) ليطلب تغيير الاسم الأول من (امعليه) إلى (أمل) ليصبح الاسم كاملاً بعد التعديل (أمل علي محمد الربيعي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة بأنه تقدم إليها (عبد ابراهيم محمد البارقي عسيري) رقم السجل المدني (١٠٧٧٢٨٩٩١٤) ليطلب تغيير الاسم الأول من (عبدالله) إلى (عبدالرحمن) ليصبح الاسم بعد التعديل (عبدالرحمن ابراهيم محمد البارقي عسيري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الرس بأنه صدرت الموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (هجوو نيف مبيريك المطيري) من (هجوو) إلى (هاجر) ليصبح الاسم بعد التغيير (هاجر نيف مبيريك المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٩٠٢٨٦٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الدوادمي بأنه تمت الموافقة على رغبة (عبود محمد عبود الدلحي العتيبي) تغيير الاسم الأول من (عبود) إلى (سلمان) ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (سلمان محمد عبود الدلحي العتيبي) وذلك في السجل المدني رقم (١١٢٥٢٩٩٤٩٣)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (غزوه عمير عتيش الغامدي) سجل مدني رقم (١٠٣٣٩٦١٥٧٢) رقم الحفظ (٨٠٢٦٤) مصدره (الطائف) ليطلب تعديل الاسم الأول من (غزوه) إلى (أمل) بحيث يكون الاسم بعد التعديل (أمل عمير عتيش الغامدي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الطائف بأنه تقدم إليها (شقيقه حامد عبدالله الزيادي الحارثي) سجل مدني رقم (١٠٧٧٦٧٧٧٢٠) رقم الحفظ (١٢٨٣٦٢) مصدره (الطائف) ليطلب تعديل الاسم الأول من (شقيقه) إلى (شوق) بحيث يكون الاسم بعد التعديل (شوق حامد عبدالله الزيادي الحارثي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة المجمعة بأنه تقدم لها (الأثور معاود وسمي الصعير المطيري) ليطلب تغيير الاسم الأول من (الأثور) إلى (الماس) بالسجل المدني رقم (١٠٦٤٤٣٩١٩)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الاسم الأول لـ (رسناه عبدالله سعود المنيعي الاكلمي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٧٢٨٩٩٤٢) من (رسناه) إلى (أروى) ليصبح الاسم بعد التعديل (أروى عبدالله سعود المنيعي الاكلمي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بعينزة بأنه استناداً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية تم تغيير الاسم الأول لـ (قمر ناصر سعد الحربي) من (قمر) إلى (قمر) ليصبح الاسم بعد التغيير (قمر ناصر سعد الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٥١٢٦٩٩٨)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة بيشة بأنه تقدم إليها (عزلاء فهد محمد فوران الشمرائي) ليطلب تعديل الاسم الأول من (عزلاء) إلى (أمل) ليصبح الاسم الكامل بعد التعديل (أمل فهد محمد فوران الشمرائي) بموجب السجل المدني رقم (١٠٤٠٣١١١٠)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة ظهران الجنوب بأنه تقدم لها (فاطمه محمد علي الشهاب الوادعي) ليطلب تغيير الاسم الأول من (فاطمه) إلى (كيان) سجل مدني رقم (١١٢٠٢١٦٢٣) ورقم الحفيظة (١١٦٦١٧) وتاريخ ١٧/١٢/١٤٣٩هـ المصدر (أبها) وتم توثيقه لدى كاتب عدل محافظة ظهران الجنوب بالاقرار رقم (٤٠١٢٩١٠٤) في تاريخ ٢٢/١٠/١٤٤٠هـ ليصبح الاسم بعد التغيير (كيان محمد علي الشهاب الوادعي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بجدة ٣ بأنه تقدمت إليها (بطيه فهد رجا الله العالبي العتيبي) سجل مدني (١٠١٥٧٤٥٢٦٦) ليطلب تغيير الاسم الأول ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (الجوهرة فهد رجا الله العالبي العتيبي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائي بجدة ٢ بأنه تقدمت إليها (مستوره سالم حزام السلمي) سجل مدني (١١٠٢٠٦١٣٧٩) ليطلب تغيير الاسم الأول ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (ميساء سالم حزام السلمي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائي بجدة ٢ بأنه تقدمت إليها (عيشه محمد علي البركاتي) سجل مدني (١٠٥٦٦٠٨٣٠٨) ليطلب تغيير الاسم الأول ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (مثال محمد علي البركاتي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائي بجدة ٢ بأنه تقدمت إليها (ام الحسن براك يوسف المحوري) سجل مدني (١٠٠٤٧١٨٩٢٨) ليطلب تغيير الاسم الأول ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (امل براك يوسف المحوري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائي بجدة ٢ بأنه تقدمت إليها (صويلحه عبدربه شليان العتيبي) سجل مدني (١٠٨٣٠٧٢٢٤٧) ليطلب تغيير الاسم الأول ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (عبيد عبدربه شليان العتيبي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائي بجدة ٢ بأنه تقدمت إليها (فقيره مفرح احمد الاسمري) سجل مدني (١١٠٣٠٥٤١٢٦) ليطلب تغيير الاسم الأول ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (فراح مفرح احمد الاسمري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسائي بجدة ٢ بأنه تقدمت إليها (لاحقه نفاع نافع السلمي) سجل مدني (١٠٥٠٣٤٤٨١٩) ليطلب تغيير الاسم الأول ليصبح الاسم الكامل بعد التغيير (سميره نفاع نافع السلمي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (خلود بنت سعيد بن صالح خرمان الغامدي) سجل مدني رقم (١٠٧٩٠٧٧٦٧) ليطلب تعديل الاسم الأول من (خلود) إلى (إيمان) ليصبح الاسم بعد التعديل (إيمان بنت سعيد بن صالح خرمان الغامدي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (عبيدة قائل شاهر العتيبي) سجل مدني رقم (١٠٦٦٣٧١٨٦٣) ليطلب تعديل الاسم الأول من (عبيدة) إلى (هيفاء) ليصبح الاسم بعد التعديل (هيفاء قائل شاهر العتيبي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (عمرو احمد موسى الحسني الزهراني) سجل مدني رقم (١١١٦٢٩٤٦٥٩) ليطلب تعديل الاسم الأول من (عمرو) إلى (عمر) ليصبح الاسم بعد التعديل (عمر احمد موسى الحسني الزهراني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة ٣ بأنه تقدم لها (اماني عبيد فاهد الشيخ) سجل مدني رقم (١١١٦٩٠٨٠٨٨) ليطلب تعديل الاسم الأول من (اماني) إلى (ريلاء) ليصبح الاسم بعد التعديل (ريلاء عبيد فاهد الشيخ)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة ١ بأنه تقدم لها (جهاش علي محمد البارقي) سجل مدني رقم (١٠٦٢١٥٤٢٠٢) ليطلب تعديل الاسم الأول من (جهاش) إلى (سامي) ليصبح الاسم بعد التعديل (سامي علي محمد البارقي)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (عبدالله احمد آل منعي الزهراني) سجل مدني رقم (١٠١٦٧٥٥٧٦) ليطلب تعديل الاسم الأول من (جاويه) إلى (جيهان) ليصبح الاسم بعد التعديل (جيهان عبدالله احمد آل منعي الزهراني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (حصىه بنت سعود بن صنيح السريخ) سجل مدني رقم (١٠٣٢٧٠١٩٩٥) ليطلب تعديل الاسم الأول من (حصىه) إلى (شيخة) ليصبح الاسم بعد التعديل (شيخة بنت سعود بن صنيح السريخ)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (معدية محمد سعيد العمري) سجل مدني رقم (١٠٥٨٦٦٥٣٦) ليطلب تعديل الاسم الأول من (معدية) إلى (ديما) ليصبح الاسم بعد التعديل (ديما محمد سعيد العمري)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة جدة بأنه تقدم لها (امينه حامد جابر القرني) سجل مدني رقم (١١١٠٥٢٢٤١٢) ليطلب تعديل الاسم الأول من (امينه) إلى (ميبار) ليصبح الاسم بعد التعديل (ميبار حامد جابر القرني)، وللإحاطة بذلك جرى نشره.

## بذكرى اليوم الوطني والجملة والاستقلال

## خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة إسبانيا وتونس وأذربيجان وزامبيا

## الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لجلالة الملك فيليب السادس ملك مملكة إسبانيا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلادها. وأرغب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة إسبانيا الصديق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس الباجي قايد السبسي رئيس الجمهورية التونسية، بمناسبة ذكرى الجلاء لبلادها. وأرغب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية التونسية الشقيق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إلهام حيدر عليلف رئيس جمهورية

أذربيجان، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلادها. وأرغب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية أذربيجان الشقيق اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إدجار شاجوا لونجو رئيس جمهورية زامبيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلادها. وأرغب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية زامبيا الصديق اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لجلالة الملك فيليب السادس ملك مملكة إسبانيا، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلادها. وأرغب سمو وفي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لجلالته، ولحكومة وشعب مملكة إسبانيا الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث يحفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس الباجي قايد السبسي رئيس الجمهورية التونسية، بمناسبة ذكرى الجلاء لبلادها. وأرغب سمو وفي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب الجمهورية التونسية الشقيق المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إلهام حيدر عليلف رئيس جمهورية أذربيجان، بمناسبة ذكرى يوم الاستقلال لبلادها. وأرغب سمو وفي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية أذربيجان الشقيق المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس إدجار شاجوا لونجو رئيس جمهورية زامبيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلادها. وأرغب سمو وفي العهد عن أبلغ التهاني وأطيب التمنيات بموفقو الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية زامبيا الصديق المزيد من التقدم والازدهار.

## المليك وولي العهد يعزيان قادة المغرب والولايات المتحدة الأمريكية وتونس والهند

## الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية عزاء ومواساة لجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، إثر حادث خروج قطار عن مساره بالقرب من العاصمة الرباط، مما أدى إلى وفاة عدد من الأشخاص وإصابة آخرين. وقال الملك المفدى: (علمنا نبأ خروج قطار عن مساره بالقرب من العاصمة الرباط، مما أدى إلى وفاة عدد من الأشخاص وإصابة آخرين، وإننا إذ نبعث لجلالتكم ولأسر المتوفين ولشعب المملكة المغربية الشقيق باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا أحر التعازي وأصدق المواساة، لنرجو المولى سبحانه وتعالى أن يتغمّد المتوفين بواسع رحمته ومغفرته، ويلهم ذويه الصبر والسلوان، وأن يمن على المصابين بالشفاء العاجل، ويحفظكم وشعب المملكة المغربية من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب).

وبعث يحفظه الله، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس دونالد جي ترمب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، إثر الإعصار الذي ضرب عدة ولايات أمريكية، وما نتج عنه من وفيات ومفقودين. وقال الملك المفدى: (علمنا نبأ الإعصار الذي ضرب عدة ولايات أمريكية، وما نتج عن ذلك من وفيات ومفقودين، وإننا إذ نشارك فخامتكم والشعب الأمريكي الصديق ألم هذا المصاب، لنبعث لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعبكم الصديق باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا أحر التعازي وصداق المواساة، راجين أن لا تروا أي مكروه).

وبعث رعاه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس الباجي قايد السبسي رئيس الجمهورية التونسية، إثر الفيضانات التي شهدتها عدة ولايات في الجمهورية التونسية

وما نتج عنها من وفيات ومفقودين. وقال الملك المفدى: (علمنا نبأ الفيضانات التي شهدتها عدة ولايات في الجمهورية التونسية، وما نتج عنها من وفيات ومفقودين، وإننا إذ نبعث لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعب الجمهورية التونسية الشقيق باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا أحر التعازي وأصدق المواساة، لنرجو المولى سبحانه وتعالى أن يتغمّد المتوفين بواسع رحمته ومغفرته، ويلهم ذويه الصبر والسلوان، ويحفظكم وشعب الجمهورية التونسية من كل سوء ومكروه، إنه سميع مجيب).

وبعث أيده الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس رام ناث كوفيندر رئيس جمهورية الهند، إثر حادث دهس قطار مجموعة من الأشخاص بولاية البنجاب وما نتج عنه من وفيات وإصابات. وقال الملك المفدى: (علمنا نبأ حادث دهس قطار مجموعة من الأشخاص بولاية البنجاب، وما نتج عن ذلك من وفيات وإصابات، وإننا إذ نشارك فخامتكم وشعب جمهورية الهند الصديق ألم هذا المصاب، لنعرب لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعبكم الصديق باسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية وباسمنا عن أحر التعازي وصداق المواساة، راجين للمصابين الشفاء العاجل وأن لا تروا أي مكروه).

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية عزاء ومواساة لجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، إثر حادث خروج قطار عن مساره بالقرب من العاصمة الرباط مما أدى إلى وفاة عدد من الأشخاص وإصابة آخرين. وقال سمو وفي العهد: تلقيت نبأ خروج قطار عن مساره بالقرب من العاصمة الرباط، مما أدى

إلى وفاة عدد من الأشخاص وإصابة آخرين، وأرغب لجلالتكم ولأسر المتوفين عن بالغ التعازي وصداق المواساة، سائلًا الله تعالى الرحمة للمتوفين، والشفاء العاجل للمصابين، إنه سميع مجيب.

وبعث يحفظه الله، برقية عزاء ومواساة، لفخامة الرئيس دونالد جي ترمب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، إثر الإعصار الذي ضرب عدة ولايات أمريكية، وما نتج عنه من وفيات ومفقودين. وقال سمو وفي العهد: بلغني نبأ الإعصار الذي ضرب عدة ولايات أمريكية، وما نتج عنه من وفيات ومفقودين، وإننا إذ نشارك فخامتكم ولأسر المتوفين ولشعبكم الصديق ألم هذا المصاب، لنبعث لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعبكم الصديق عن أحر التعازي وصداق المواساة، راجين أن لا تروا أي مكروه).

وبعث رعاه الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس الباجي قايد السبسي رئيس الجمهورية التونسية، إثر الفيضانات التي شهدتها عدة ولايات في الجمهورية التونسية وما نتج عنها من وفيات ومفقودين. وقال سمو وفي العهد: (تلقيت نبأ الفيضانات التي شهدتها عدة ولايات في الجمهورية التونسية، وما نتج عنها من وفيات ومفقودين، وإننا إذ نشارك فخامتكم ولأسر المتوفين كافة عن بالغ التعازي وصداق المواساة، سائلًا الله تعالى الرحمة للمتوفين، إنه سميع مجيب).

وبعث أيده الله، برقية عزاء ومواساة لفخامة الرئيس رام ناث كوفيندر رئيس جمهورية الهند، إثر حادث دهس قطار مجموعة من الأشخاص بولاية البنجاب وما نتج عنه من وفيات وإصابات. وقال سمو وفي العهد: (بلغني نبأ حادث دهس قطار مجموعة من الأشخاص بولاية البنجاب، وما نتج عنه من وفيات وإصابات، وأرغب لفخامتكم ولأسر المتوفين ولشعبكم الصديق عن أحر التعازي وصداق المواساة، متمنيًا للمصابين الشفاء العاجل).

## . . ويعزيان أسرة الفقيد جمال

## الرياض - واس

أرغب خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله، عن بالغ تعازيه ومواساته لأسرة وذوي الفقيد جمال خاشقجي رحمه الله.

جاء ذلك في اتصال هاتفي أجراه خادم الحرمين الشريفين يوم الأحد ١٤٤٠/٢/١٢ هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/٢١ م، بآب الفقيه صلاح جمال خاشقجي. وقد عبر صلاح خاشقجي عن عظيم شكره لخادم الحرمين الشريفين يحفظه الله، على مواساته لهم في الفقيد.

كما أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع اليوم نفسه، اتصالاً هاتفيًا بصلاح جمال خاشقجي، عبر فيه سموه عن عزائه ومواساته له ولكافة أسرته وفي وفاة الفقيد جمال خاشقجي رحمه الله. وقد أعرب صلاح خاشقجي عن جزيل شكره لسمو وفي العهد على تعزيتهم ومواساتهم لهم في الفقيد.

## الملك وولي العهد يعزيان رئيس السودان

## الرياض - واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود يحفظه الله، برقيتي عزاء ومواساة لفخامة الرئيس السوداني عمر البشير في وفاة فخامة المشير عبدالرحمن سوار الذهب رئيس جمهورية السودان الأسبق، ولعائلة وذوي الفقيد الذي انتقل إلى رحمة الله، يوم الخميس ٩ صفر ١٤٤٠ هـ الموافق ١٨ أكتوبر ٢٠١٨ م، في مدينة الرياض.

كما أمر يحفظه الله، بنقل جثمان فخامته بطائرة خاصة، إلى المدينة المنورة ليوارى الثرى هناك، تنفيذًا لوصيته رحمه الله. كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع يحفظه الله، برقيتي عزاء ومواساة ماملتتين لفخامة الرئيس عمر البشير ولعائلة وذوي الفقيد.

## .. ويتسلم رسالة من الرئيس المصري



### الرياض - واس

تسلم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة من فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية. وقام بتسليم الرسالة لخادم الحرمين الشريفين أيده الله، معالي وزير الخارجية المصري سامح شكري، خلال استقبال الملك المفدى له في مكتبه بالديوان الملكي يوم الثلاثاء ١٤ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ م. ونقل معاليه لخادم الحرمين الشريفين تحيات وتقدير فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي، فيما أبدى الملك المفدى تحياته وتقديره لفخامته. حضر الاستقبال، معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الدولة للشؤون الخارجية الدكتور نزار بن عبيد مدني، ومعالي وزير الدولة لشؤون الدول الإفريقية الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قطان، وسفير جمهورية مصر العربية لدى المملكة ناصر حمدي زغلول.

## خادم الحرمين الشريفين يستقبل رئيس وزراء باكستان



### الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في مكتبه بقصر اليمامة في الرياض يوم الثلاثاء ١٤ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ م، دولة رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية عمران خان. وتم خلال الاستقبال، استعراض العلاقات الوثيقة بين البلدين الشقيقين، ومستجدات الأحداث في المنطقة. حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير الإعلام الدكتور عواد بن صالح العواد الوزير المرافق، ومعالي وزير الدولة للشؤون الخارجية الدكتور نزار بن عبيد مدني، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى باكستان نواف بن سعيد المالكي. كما حضره من الجانب الباكستاني، معالي وزير الشؤون الخارجية مخدم شاه قريشي، ومعالي وزير المالية أسد عمر، ومعالي وزير المعلومات والإعلام فؤاد أحمد، ومعالي مستشار رئيس الوزراء للتجارة عبدالرزاق داوود، ووكالة وزارة الخارجية تهمينة ججوعة، وسفير باكستان لدى المملكة خان هشام بن صديق.

## خادم الحرمين الشريفين يعقد جلسة مباحثات مع ملك الأردن

### الرياض - واس

عقد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في قصره بالرياض يوم الثلاثاء ١٤ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ م، جلسة مباحثات مع جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية. وجرى خلال المباحثات، استعراض العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين، وأفاق التعاون الثنائي، بالإضافة إلى بحث تطورات الأحداث في المنطقة. حضر المباحثات، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي خالد بن فيصل بن تركي سفير خادم الحرمين الشريفين لدى المملكة الأردنية الهاشمية، ومعالي وزير البيئة والمياه والزراعة المهندس عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي الوزير المرافق، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، ومعالي وزير الدولة للشؤون الخارجية الدكتور نزار بن عبيد مدني. كما حضرها من الجانب الأردني، وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن الصفدي، ومدير مكتب جلالة الملك منار الدباس، وسفير الأردن لدى المملكة علي الكايد.



## خادم الحرمين الشريفين يستقبل سهل وصلاح خاشقجي

### الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في قصر اليمامة بالرياض يوم الثلاثاء ١٤ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ م، سهل بن أحمد خاشقجي، وصلاح بن جمال خاشقجي، وذلك بحضور صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع. وقد عبر خادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي العهد عن بالغ تعازيها ومواساتها لأسرة وذوي الفقيد جمال خاشقجي رحمه الله، فيما عبر سهل وصلاح خاشقجي، عن عظيم شكرهما لخادم الحرمين الشريفين، وسمو ولي العهد حفظهما الله، على مواساتها لهم في وفاة الفقيد.



## الملك يستقبل ملك الأردن ونائب رئيس الإمارات ورئيس وزراء باكستان ونائب رئيس وزراء إثيوبيا

الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في قصره بالرياض يوم الثلاثاء ١٤ صفر ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ م، جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة رئيس مجلس الوزراء حاكم إمارة دبي، ودولة رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية عمران خان، ومعالي نائب رئيس مجلس الوزراء بجمهورية إثيوبيا دمهكون حسن، ومعالي وزير التجارة والصناعة بدولة الكويت الدكتور خالد بن ناصر الروضان، ومعالي وزير المالية بدولة الكويت الدكتور نايف بن فلاح الجحرف.



فيصل بن تركي سفير خادم الحرمين الشريفين لدى المملكة الأردنية الهاشمية، وصاحب السمو الأمير بندر بن سعود بن محمد المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور عبدالعزيز بن سطاتم بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن تركي بن عبدالعزيز المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد الفيصل المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن فهد بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر فيصل بن بندر بن عبدالعزيز مساعد رئيس الاستخبارات العامة، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالجديد بن عبدالإله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن عبدالعزيز بن عياف وزير الحرس الوطني.

الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير فيصل بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الأمير الدكتور تركي بن سعود بن محمد رئيس مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وصاحب السمو الأمير أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن محافظ الدرية، وصاحب السمو الأمير خالد بن

الملك الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن بندر بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس

الدولة والمعالي في بلدهم المملكة. وأقام خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، بهذه المناسبة، مأدبة غداء تكريماً لهم. حضر الاستقبال والمأدبة، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو

## ولي العهد يلتقي رئيس الوزراء الباكستاني



الرياض - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في الرياض يوم الثلاثاء ١٤ صفر ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ م، دولة رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية عمران خان، وذلك على هامش مبادرة مستقبل الاستثمار.

وجرى خلال اللقاء، استعراض عدد من الموضوعات ذات الشأن الاقتصادي ضمن مبادرة مستقبل الاستثمار.

## ولي العهد يهنئ رئيس مجلس الوزراء اليمني

الرياض - واس

بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لدولة الدكتور معين عبدالملك سعيد رئيس مجلس وزراء الجمهورية اليمنية، بمناسبة تعيينه رئيساً لمجلس الوزراء في الجمهورية اليمنية. وأعرب سمو ولي العهد عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالتوفيق والسداد لدولته، ولشعب الجمهورية اليمنية الشقيق الأمن والاستقرار.

## بمناسبة الإعلان عن مشروع "أمالا"

## ولي العهد يوجه برقية شكر جوابية لأمير منطقة تبوك

تبوك - واس

التي انطلقت في أرجاء البلاد كافة ويسهم في تدعيم الحركة الاقتصادية والتنموية التي تعيشها بلادنا في مختلف المجالات في ظل قيادة خادم الحرمين الشريفين سمو ولي العهد وبأبني تجسيدا للرؤية الحكيمة والنظرة المستقبلية والطموح الكبير لسموه وانسجاماً مع رؤية المملكة ٢٠٣٠. وأوضح سموه أن هذا المشروع نفعه على جميع أبناء الشعب السعودي بصفة عامة وأبناء منطقة تبوك بصفة خاصة الذين استبشروا بهذا المشروع وهم على يقين تام ما سيحققه من فرص للعمل وما سيكون له من بُعد تنموي واقتصادي لما فيه خير الوطن والمواطن والجميع في المنطقة متهيبون لخدمة المشروع وبما توجهون به سموكم، سائلين المولى القدير أن يديم على بلادنا أمنها وعزها واستقرارها في ظل قيادة خادم الحرمين الشريفين وسموكم الكريم.

الكبرى المعلن عنها، كما أشكر لسموكم ما تضمنته برقيتكم من عبارات صادقة ورؤى متفائلة في مباركة هذا المشروع الحيوي الذي نتطلع بعون الله وتوفيقه بأن يكون نقلة نوعية في مفهوم صناعة السياحة السعودية في ظل توجيهات سيدي خادم الحرمين الشريفين أيده الله، وأن يعزز هذا المشروع النمو الاقتصادي والفرص الاستثمارية والوظيفية التي ننصبو إليها جميعاً. كما ننتم لسموكم ما قدمتموه من جهود متواصلة في سبيل دعم حراك صندوق الاستثمارات العامة في مشاريعه الكبيرة والواعدة.

وكان صاحب السمو الملكي الأمير فهد بن سلطان بن عبدالعزيز أمير منطقة تبوك قد رفع برقية لسمو ولي العهد أعرب فيها باسمه ونيابة عن أهالي منطقة تبوك الشكر والعرفان لسمو ولي العهد بمناسبة الإعلان عن مشروع "أمالا"، الذي يعزز المشروعات التنموية

وجه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة، شكره لصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن سلطان بن عبدالعزيز أمير منطقة تبوك، بمناسبة الإعلان عن مشروع "أمالا"، ومباركة سموه لهذا المشروع الحيوي ليكون نقلة نوعية في مفهوم صناعة السياحة السعودية.

جاء ذلك في برقية شكر جوابية وجهها سمو ولي العهد، يوم الثلاثاء ١٤ صفر ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ م، لسمو أمير منطقة تبوك قال فيها: تلقيت برقية سموكم المتضمنة شكر سموكم الكريم وأهالي منطقة تبوك بمناسبة الإعلان عن مشروع "أمالا"، ومباركة هذا المشروع الاستثماري الكبير حيث يعد إضافة لسلسلة المشاريع

## تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين انطلاق أعمال مبادرة مستقبل الاستثمار في عامها الثاني بالرياض



### الرياض - واس

بعض أصعب التحديات التي يواجهها العالم اليوم، وهذا هو السبب الذي أنشئت من أجله مبادرة مستقبل الاستثمار، عاداً هذا الحدث منصة عالمية تهدف إلى التعرف على أهم التوجهات المستقبلية واستكشاف الفرص الاقتصادية الواعدة التي من شأنها تشكيل ملامح مستقبل الاقتصاد وضمان أن يكون الاستثمار مساهماً رئيسياً في تحقيق الرخاء والتنمية الشاملة.

وقال "تمثل المبادرة أيضاً فرصة مهمة للتواصل بين قادة الأعمال والمستثمرين مما يجعلها فرصة لا تقوت لآلاف المشاركين القادمين هذا الأسبوع من شتى أنحاء العالم".

وكانت مبادرة مستقبل الاستثمار قد افتتحت فعالياتها

الاقتصادية الواعدة في مجموعة من الاقتصاديات الناشئة التي تشهد نمواً يهد الأسرع إطلاقاً على مستوى العالم. فيما ستشارك في النقاشات عدة شخصيات بارزة أخرى، منها رئيس الوزراء الباكستاني عمران خان، ونائب وزير التنمية الاقتصادية الروسي سيرجي غوركوف.

وتعد مبادرة مستقبل الاستثمار، التي تنعقد في الرياض في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أكتوبر، فرصة مهمة أمام آلاف المشاركين، لحضور برنامج عمل فري جداً سيضم أكثر من ٣٥ فعالية من الجلسات الحوارية والمنتديات واللقاءات النقاشية المفتوحة وورش العمل.

بجلسة حوارية ناقشت كيف يمكن للاستثمار أن يلهم الإنسانية رؤية موحدة للمستقبل، بمشاركة عدة صناديق استثمارية سيادية من روسيا والمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

وتشمل قائمة المشاركين الذين سيأتون للمملكة لحضور المبادرة، مجموعة من رؤساء الدول ونخبة من الشخصيات المهمة من مختلف الدول الأفريقية والعربية والآسيوية من ضمنها البحرين والإمارات العربية المتحدة ولبنان وإثيوبيا واليابون والسنغال.

وتحت مظلة برنامج المبادرة لهذا العام، "خارطة طريق للقرن الثاني والعشرين"، ستلقي المبادرة الضوء على الفرص

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، انطلقت في الرياض يوم الثلاثاء ١٤ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨م، أعمال مبادرة مستقبل الاستثمار في عامها الثاني، التي ينظمها صندوق الاستثمارات العامة الذراع الاستثماري للمملكة العربية السعودية، وتشتمل على أكثر من ٣٥ جلسة حوارية، وفي الكلمة الافتتاحية للمبادرة التي تستمر ثلاثة أيام، أكد معالي المشرف على صندوق الاستثمارات العامة الأستاذ ياسر الرميان أن للاستثمار قدرة على تهديد الطريق أمام حل

## ولي العهد يشهد حلقة نقاش ضمن مبادرة مستقبل الاستثمار ٢٠١٨

### الرياض - واس

شهد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الثلاثاء ١٤ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨م، رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة، وجماعة الملك عبدالله الثاني بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وأصحاب السمو الملكي الأمراء وكبار المسؤولين والمستثمرين في عدد من الدول، حلقة نقاش بعنوان "التسابق من أجل المستقبل" ضمن فعاليات مبادرة مستقبل الاستثمار ٢٠١٨ الذي يعقد في الرياض.

وأكد الرئيس التنفيذي لفورملا أي ياسبانيا الخاندروا اغاغ أن المملكة العربية السعودية خطت خطوات طموحة بتبني دمج الصناعة مع الترفيه في رؤية ٢٠٣٠ الطموحة.

وكشف أن الرياض ستحتضن في الفترة المقبلة سباقات الجولة الأولى من بطولة "إيه بي بي فورملا إي" في الدرعية.

وقد تجول سمو ولي العهد، وجماعة ملك الأردن في المعرض المصاحب لمبادرة مستقبل الاستثمار.



## ولي العهد يلتقي رئيس صندوق الاستثمارات الروسي

### الرياض - واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، يوم الثلاثاء ١٤ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨م، على هامش مبادرة مستقبل الاستثمار، رئيس صندوق الاستثمارات الروسي كيريل ديمتروف وذلك في مقر المبادرة بالرياض.

وجرى خلال اللقاء، استعراض مجالات التنسيق الثنائية بين البلدين في الشأن الاستثماري، بالإضافة إلى بحث عدد من الموضوعات الاقتصادية.



## خادم الحرمين الشريفين يتسلم رسالة خطية من الرئيس الأنغولي

الرياض - واس

أيد الله، معالي وزير العلاقات الخارجية الأنغولي مانويل أوغستو، خلال استقبال الملك المفدى له في مكتبه بالديوان الملكي يوم الأربعاء ٨ صفر ١٤٤٠ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ٢٠١٨ م. حضر اللقاء، معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد خوسيه دو ليموس.

تسلم خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان آل عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة خطية من فخامة الرئيس جواو لورينسو رئيس جمهورية أنغولا، وقام بتسليم الرسالة لخادم الحرمين الشريفين

## خادم الحرمين الشريفين يدعو إلى إقامة صلاة الاستسقاء

## خادم الحرمين الشريفين يتلقى اتصالاً هاتفياً من الرئيس المصري

الرياض - واس

تلقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الجمعة ١٠ صفر ١٤٤٠ هـ الموافق ١٩ أكتوبر ٢٠١٨ م اتصالاً هاتفياً من فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية.

وتم خلال الاتصال، استعراض العلاقات الأخوية بين البلدين وسبل تعزيزها في مختلف المجالات. كما بحث الزعيمان مستجدات الأحداث على الساحتين الإقليمية والدولية، والجهود المشتركة بشأنها.

الرياض - واس

عباده والإكثار من نوافل الطاعات من صدقات وصلوات وأذكار، والتيسير على عباد الله وتقريب كربهم، لعل الله أن يفرج عنا وييسر لنا ما نرجو، وينبغي على كل قادر أن يحرص على أداء الصلاة، عملاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإظهاراً للاقتدار إلى الله جل وعلا، مع الإلحاح في الدعاء، فإن الله يحب من عباده الإكثار من الدعاء والإلحاح فيه.

نسأل الله جل جلالته أن يرحم البلاد والعباد، وأن يستجيب دعاء عباده، وأن يجعل ما ينزله رحمة لهم ومتاعاً إلى حين، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صدر يوم الإثنين ١٣ صفر ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٢ أكتوبر ٢٠١٨ م، عن الديوان الملكي البيان التالي:  
(بيان من الديوان الملكي)  
تأسياً بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، بإقامة صلاة الاستسقاء، فقد دعا خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله ورمعه، إلى إقامة صلاة الاستسقاء في جميع أنحاء المملكة يوم الخميس القادم الموافق ١٦ من شهر صفر ١٤٤٠ هـ حسب تقويم أم القرى، فعلى الجميع أن يكثروا من التوبة والاستغفار والرجوع إلى الله سبحانه، والإحسان إلى

## ولي العهد يلتقي وزير الخزانة الأمريكي

الرياض - واس

الأمريكية في الجانبين التجاري والاستثماري، وفرص تطويرهما.

وتطرق اللقاء إلى عدد من المسائل ومنها الجهود المشتركة المبذولة في محاربة الفساد وتمويل الإرهاب.

حضر اللقاء، صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى الولايات المتحدة الأمريكية، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد الجديعان، والقائمة بأعمال السفارة الأمريكية لدى المملكة ماريتينا سترونغ، ونائب المساعد لوزير الخزانة اليي ماير.

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في الرياض يوم الإثنين ١٣ صفر ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٢ أكتوبر ٢٠١٨ م، معالي وزير الخزانة الأمريكي ستيفن منوشين. وجرى خلال اللقاء التأكيد على أهمية الشراكة الإستراتيجية السعودية الأمريكية، والدور المستقبلي لهذه الشراكة وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠. كما تم استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة



اقترنا منكم أكثر ...

twitter

@uqnnews

www.uqn.gov.sa



مكتب المدينة  
٠١٤ - ٨٢٨٥٧٧٤

مكتب جدة  
٠١٢ - ٦٥٣٤٧٨٧

مكتب الدمام  
٠١٣ - ٨٢٥٤٦٨١

مكتب الرياض  
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧٠  
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧١

سنترال  
٠١٢ - ٥٢٠٤٣٤٤  
٠١٢ - ٥٢٠٢٩٠٢

الإدارة  
ت ٠١٢ - ٥٢٠٢٢٧٧  
ف ٠١٢ - ٥٢٠١٩١٩

أرقام  
إدارية

## وزارة الدفاع

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الإدارة الهندسية والأشغال بالقوات البحرية	إنشاء سور خرساني وطريق أسفلتي بالقوة البحرية بجازان	٤٣٩/١٧	٣٠٠٠	١٤٤٠/٣/١١هـ	١٤٤٠/٣/١١هـ

## وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إمارة منطقة الرياض	مشروع معالجة وترميم الوثائق وأرشفتها	١٤٤٠/١	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/١١هـ	١٤٤٠/٣/١١هـ
برنامج مستشفى قوى الأمن بالدمام	١- تقديم خدمات الفحوصات المخبرية	٤٠/٢	١٥٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٨هـ	١٤٤٠/٣/١٩هـ
	٢- تأمين اللوازم المكتبية	٤٠/٣	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٩هـ	١٤٤٠/٣/٢٠هـ
	٣- تأمين برنامج المكتبة الطبية الإلكترونية لمستشفى قوى الأمن بالدمام (٢٠١٩) لمدة (١) سنة واحدة	D18/16	٥٠٠٠	١٤٤٠/٣/٢٥هـ	١٤٤٠/٣/٢٦هـ
	٤- تأمين مستلزمات البناء وقطع الغيار للمستشفى لمدة (٣) ثلاث سنوات	D18/17	٥٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٨هـ	١٤٤٠/٣/١٩هـ

## وزارة الصحة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مدينة الملك عبدالله الطبية بالعاصمة المقدسة	منافسة تقديم الدورات التدريبية والتطويرية بمدينة الملك عبدالله		١٥٠٠	١٤٤٠/٣/١١هـ	١٤٤٠/٣/١٢هـ

## وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
فرع حائل	١- مشروع هدم وإعادة بناء مسجد محمد بن عثيمين بمحافظة بقيق		١٥٠٠	١٤٤٠/٣/١٥هـ	١٤٤٠/٣/١٦هـ
	٢- ترميم وتأهيل دورات مياه مسجد بحل بقرية الشبيحة التابع لمحافظة بقيق		١٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٥هـ	١٤٤٠/٣/١٦هـ
	٣- هدم وإعادة بناء جامع قرية بعيجان التابعة لمحافظة الحانظ		١٥٠٠	١٤٤٠/٣/١٥هـ	١٤٤٠/٣/١٦هـ
	٤- استكمال مشروع إعادة بناء جامع دفاين السعيد التابعة لمحافظة الشملبي		١٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٥هـ	١٤٤٠/٣/١٦هـ

## وزارة الدفاع

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الإدارة الهندسية والأشغال بالقوات البحرية	إنشاء سور خرساني وطريق أسفلتي بالقوة البحرية بجازان	٤٣٩/١٧	٣٠٠٠	١٤٤٠/٣/١١هـ	١٤٤٠/٣/١١هـ

## وزارة الداخلية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إمارة منطقة الرياض	مشروع معالجة وترميم الوثائق وأرشفتها	١٤٤٠/١	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/١١هـ	١٤٤٠/٣/١١هـ
برنامج مستشفى قوى الأمن بالدمام	١- تقديم خدمات الفحوصات الخيرية	٤٠/٢	١٥٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٨هـ	١٤٤٠/٣/١٩هـ
	٢- تأمين اللوازم المكتبية	٤٠/٣	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٩هـ	١٤٤٠/٣/٢٠هـ
	٣- تأمين برنامج المكتبة الطبية الإلكترونية لمستشفى قوى الأمن بالدمام (٢٠١٩) لمدة (١) سنة واحدة	D18/16	٥٠٠٠	١٤٤٠/٣/٢٥هـ	١٤٤٠/٣/٢٦هـ
	٤- تأمين مستلزمات البناء وقطع الغيار للمستشفى لمدة (٣) ثلاث سنوات	D18/17	٥٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٨هـ	١٤٤٠/٣/١٩هـ

## وزارة الصحة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مدينة الملك عبد الله الطبية بالعاصمة المقدسة	منافسة تقديم الدورات التدريبية والتطويرية بمدينة الملك عبد الله		١٥٠٠	١٤٤٠/٣/١١هـ	١٤٤٠/٣/١٢هـ

## وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
فرع حائل	١- مشروع هدم وإعادة بناء مسجد محمد بن عثيمين بمحافظة بقيق		١٥٠٠	١٤٤٠/٣/١٥هـ	١٤٤٠/٣/١٦هـ
	٢- ترميم وتأهيل دورات مياه مسجد بحل بقرية الشحيحة التابع محافظة بقيق		١٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٥هـ	١٤٤٠/٣/١٦هـ
	٣- هدم وإعادة بناء جامع قرية بعيجان التابعة لمحافظة الحائط		١٥٠٠	١٤٤٠/٣/١٥هـ	١٤٤٠/٣/١٦هـ
	٤- استكمال مشروع إعادة بناء جامع دفاين السعيد التابعة لمحافظة الشملبي		١٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٥هـ	١٤٤٠/٣/١٦هـ

### وزارة التعليم

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
جامعة الملك سعود	تمديد موعد منافسة عملية تجهيز معمل الحاسب الآلي بكافة ملحقاته بكلية العلوم الطبية التطبيقية	٣٩/٤٢	١٠٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٠هـ	١٤٤٠/٣/١١هـ
المدينة الطبية الجامعية بجامعة الملك سعود	١- تمديد فترة منافسة تهيئة البيئة التحتية وإدارة وتشغيل دورة الإيرادات ونظام الفوترة للمدينة الطبية الجامعية	KSUMC/s11/2018	٢٠٠٠	١٤٤٠/٣/٤هـ	١٤٤٠/٣/٥هـ
	٢- تمديد فترة منافسة توريد وتركيب وتشغيل نظام دورة الإيرادات ونظام الفوترة للمدينة الطبية الجامعية	KSUMC/s12/2018	٢٠٠٠	١٤٤٠/٣/٥هـ	١٤٤٠/٣/٦هـ
جامعة حائل	١- تأمين حراسات أمنية لمرافق جامعة حائل وفروعها	١٨/٠٢٣٩	٥٠٠٠	١٤٤٠/٣/٣هـ	١٤٤٠/٣/٤هـ
	٢- توريد مياه عذبة وصالحة للشرب لمتنفس مباني الجامعة داخل مدينة حائل سعة (٢٨) ألف لتر	١٨/٠٢٤٠	١٥٠٠	١٤٤٠/٣/٤هـ	١٤٤٠/٣/٥هـ
الجامعة الإسلامية	١- عمل بعض التعديلات بورشة السيارات بالجامعة	٣٨/٥٢	٣٠٠	١٤٤٠/٣/١١هـ	١٤٤٠/٣/١١هـ
	٢- إعادة تأهيل وسائل وأدوات السلامة بالجامعة	٣٨/٥٣	٥٠٠	١٤٤٠/٣/١٢هـ	١٤٤٠/٣/١٢هـ
	٣- عمل بعض الترميمات بوحدة الإرشاد الأكاديمي بكلية القرآن الكريم بالجامعة	٣٨/٥٤	٣٠٠	١٤٤٠/٣/١٣هـ	١٤٤٠/٣/١٣هـ
	٤- ترقية وتحديث نظام الاتصالات الإدارية في الجامعة الإسلامية	٣٨/٤٨	١٥٠٠٠	١٤٤٠/٢/٢٩هـ	١٤٤٠/٢/٢٩هـ
	٥- توريد الأجهزة التقنية للجامعة الإسلامية	٣٨/٥٠	٥٠٠٠	١٤٤٠/٣/٥هـ	١٤٤٠/٣/٥هـ
	٦- صيانة طفايات الحريق بالجامعة	٣٨/٤٩	١٠٠	١٤٤٠/٣/٦هـ	١٤٤٠/٣/٦هـ
	٧- إنشاء مركز البيانات-داتا سنتر	٣٨/٥١	٢٠٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٠هـ	١٤٤٠/٣/١٠هـ
الجامعة السعودية الإلكترونية	مشروع إدارة وتشغيل ودعم وصيانة مركز البيانات الخاص بنظام إدارة التعليم الإلكتروني (بلاك بورد)	٨/٣٩	١٠٠٠٠	١٤٤٠/٣/٥هـ	١٤٤٠/٣/٦هـ
تعليم تبوك	١- صيانة وإصلاح وتشغيل أجهزة التكييف والتبريد والتدفئة للمباني التعليمية بإدارة التعليم بمنطقة تبوك (المجموعة الأولى) مدينة تبوك وضواحيها ( بنين - بنات )	١١١/٤٠/١	٥٠٠	١٤٤٠/٣/١١هـ	١٤٤٠/٣/١٢هـ
	٢- صيانة وإصلاح وتشغيل أجهزة التكييف والتبريد والتدفئة للمباني التعليمية بإدارة التعليم بمنطقة تبوك بالمحافظات (المجموعة الثانية) ( بنين - بنات )	١١١/٤٠/٢	٥٠٠	١٤٤٠/٣/١١هـ	١٤٤٠/٣/١٢هـ
	٣- صيانة وإصلاح وتشغيل المباني التعليمية بإدارة التعليم بمنطقة تبوك (المجموعة الثانية) بالمحافظات (بنين - بنات)	١١١/٤٠/٣	٥٠٠	١٤٤٠/٣/١١هـ	١٤٤٠/٣/١٢هـ
	٤- صيانة وإصلاح وتشغيل المباني التعليمية (المجموعة الأولى) بمدينة وضواحيها (بنين - بنات)	١١١/٤٠/٤	٥٠٠	١٤٤٠/٣/١١هـ	١٤٤٠/٣/١٢هـ
	٥- صيانة وإصلاح وتشغيل أجهزة التكييف والتبريد والتدفئة للمباني الإدارية بالإدارة العامة للتعليم بمدينة تبوك	١١١/٤٠/٢٦	٥٠٠	١٤٤٠/٣/١١هـ	١٤٤٠/٣/١٢هـ

## وزارة البيئة والمياه والزراعة

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إدارة خدمات المياه بمنطقة مكة المكرمة	١- عملية تنفيذ محطة الضخ ومحطة الأشياب بمدينة تربة	٢٢٠٠٠٠٦٢٧٩	٥٠٠٠	١٤٤٠/٤/١٢هـ	١٤٤٠/٤/١٢هـ
	٢- عملية تنفيذ الخطوط الناقلة بمياه الشرب من الخزان الاستراتيجي إلى الخزانات العالية بتربة	٢٢٠٠٠٠٦٢٨٨	٥٠٠٠	١٤٤٠/٤/٢٤هـ	١٤٤٠/٤/٢٤هـ
	٣- عملية تنفيذ شبكات مياه الشرب لمخططات ( الحارثيه - أم حشانة - النزهة - السوق القديم) بالخرمة	٢٢٠٠٠٠٦٢٩٠	٥٠٠٠	١٤٤٠/٤/٢٦هـ	١٤٤٠/٤/٢٦هـ
	٤- عملية تنفيذ محطة الضخ الرئيسية ومحطة الأشياب لمدينة رنية	٢٢٠٠٠٠٦٢٩٢	٥٠٠٠	١٤٤٠/٤/٣٠هـ	١٤٤٠/٤/٣٠هـ

## وزارة النقل

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الإدارة العامة للمناقصات والعقود	١- طرح وثيقة تأمين معدات مسح وتقييم الطرق (٤٠/٣٩)	١٠٦	٤٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٧هـ	١٤٤٠/٣/١٧هـ
	٢- إعادة طرح مشروع تطوير تقاطع مخرج (١٢) بمدينة الرياض على الطريق الدائري الشرقي (٤٠/٣٩)	٢٨	١٠٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٧هـ	١٤٤٠/٣/١٧هـ
	٣- إعادة طرح الأعمال المتبقية للطرق القصيرة بجازان (المجموعة الثالثة) (٣٩/٣٨)	٦٤	٢٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٨هـ	١٤٤٠/٣/١٨هـ
	٤- إعادة طرح الأعمال المتبقية للطرق القصيرة بمنطقة جازان (المجموعة الثانية) (٣٩/٣٨)	٦٥	٢٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٨هـ	١٤٤٠/٣/١٨هـ
	٥- إعادة طرح الطرق القصيرة بمنطقة جازان (المجموعة الخامسة) (٣٩/٣٨)	٢٦	١٠٠٠٠	١٤٤٠/٤/١٧هـ	١٤٤٠/٤/١٧هـ

## مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون	١- تحديد موعد منافسة تأمين أواني منزلية ولوازم الغسلة وملبوسات للموظفين والمرضى	٢٠١٨/٠٣/٣٢٤	٥٠٠	١٤٤٠/٢/٢٩هـ	١٤٤٠/٢/٣٠هـ
	٢- منافسة تقديم الخدمات الاستشارية لإدارة الموارد البشرية	٢٠١٨/٠٢/٢٤٩	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٨هـ	١٤٤٠/٣/١٩هـ
	٣- تأمين وتوريد سيارات للمستشفى	٢٠١٨/٠٢/٣٧١	١٠٠٠	١٤٤٠/٤/١٢هـ	١٤٤٠/٤/١٣هـ
	٤- توريد وتركيب وإختبار وتشغيل نظام مكافحة الحريق الآلي FM200	٢٠١٨/٠٢/٣٧٦	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/٢٧هـ	١٤٤٠/٣/٢٨هـ

## وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
أمانة المنطقة الشرقية	١- عملية صيانة المسطحات الخضراء بمدينة الدمام للأعوام ٢٠١٩-٢٠٢٢م	٢٨٠١/٤٠٠٠٠٧	٢٥٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٣هـ	١٤٤٠/٣/١٣هـ
	٢- شراء سيارات	١٠٢/٤٠٠٠٠١	٢٠٠٠	١٤٤٠/٤/١٣هـ	١٤٤٠/٤/١٣هـ
	٣- عملية توريد وتركيب مظلات بالسوق المركزي للخضار والفواكه بالدمام	١٤٤٠/٤٠٠٠٠٦	١٠٠٠	١٤٤٠/٤/١٣هـ	١٤٤٠/٤/١٣هـ
أمانة حائل	١- درء أخطار السيول لمنطقة وادي النصر والبار بمنطقة حائل	٤/٠٠/١٤/٧٥٠٠/٠٠/٠١/١٩	١٠٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٧هـ	١٤٤٠/٣/١٨هـ
	٢- شبكة تصريف شرق المجمع التابع لأمانة منطقة حائل	٤/٠٠/١٤/٧٥٠٠/٠٠/٠١/١٩	٧٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٧هـ	١٤٤٠/٣/١٨هـ
	٣- درء أخطار السيول داخل منطقة عقدة التابعة لأمانة منطقة حائل	٤/٠٠/١٤/٧٥٠٠/٠٠/٠١/١٩	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٣هـ	١٤٤٠/٣/١٤هـ
	٤- منافسة وادي الغريس والمنطقة الصناعية بمنطقة حائل	٤/٠٠/١٤/٧٥٠٠/٠٠/٠١/١٩	٢١٠٠٠	١٤٤٠/٣/٢٤هـ	١٤٤٠/٣/٢٥هـ
أمانة حفر الباطن	١- أعمال التحميل والتنزيل بسوق الأغنام والأعلاف بمحافظة حفر الباطن		٣٠٠٠	١٤٤٠/٤/١٢هـ	١٤٤٠/٤/١٣هـ
	٢- كشك أدوات قرطاسية وتصوير وطباعة		١٠٠٠	١٤٤٠/٤/١٢هـ	١٤٤٠/٤/١٣هـ
بلدية العقيق	١- سفلة وأرصفت وإنارة (زيادة تكاليف)	١٩/١٤/٦٠١/٤٠٦٠١٩٩٠١	٢٥٠٠	١٤٤٠/٣/٢٤هـ	١٤٤٠/٣/٢٥هـ
	٢- تأهيل وتطوير الشوارع والطرق والإنارة (زيادة تكاليف)	١٩/١٤/٦٠١/٤٠٦٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠	١٤٤٠/٣/٢٤هـ	١٤٤٠/٣/٢٥هـ
	٣- شراء سيارات	١٩/١٤/٦٠١/٤٢٢٤٠٠٠٠٠٠	٥٠٠	١٤٤٠/٣/٢٤هـ	١٤٤٠/٣/٢٥هـ
بلدية القرى	شراء سيارات (آلات ومعدات وأجهزة - السيارات) بلدية محافظة القرى	١٩/١٤/٧٠١/٤٢٢٤٠٠٠٠٠٠/٣١١٢١١	٣٠٠	١٤٤٠/٣/١٠هـ	١٤٤٠/٣/١١هـ
بلدية فيد	١- سفلة وأرصفت وإنارة لفيد وقراها (الجزء الثاني)	١٩/٠٠/١٠٠٠/٧٠٥/٧٥٠٠/١٥/٠٠/٤	٥٠٠	١٤٤٠/٣/٢٦هـ	١٤٤٠/٣/٢٧هـ
	٢- إنشاء ساحات وحدائق ومرات مشاة بمدينة فيد (جزء الثاني)	١٩/٠٠/١٠٠٠/٧٥٠٠/١٧/٠٠/٤	٤٠٠	١٤٤٠/٣/٢٦هـ	١٤٤٠/٣/٢٧هـ
	٣- تأمين سيارات لبلدية مدينة فيد	١٩/١٢/٧٠٥/٢٢٤٠/٤/٠٠/١٠٠	٤٠٠	١٤٤٠/٣/٢٦هـ	١٤٤٠/٣/٢٧هـ
بلدية أبو عجرم	١- وفر استكمال المركز الحضاري في ميقوع (مبادرات مباني)	١٩/٠٠/١٠٠٠/٤٧٥٠٠٠٠٠/٣١١٣٢١	٥٠٠	١٤٤٠/٣/١٨هـ	١٤٤٠/٣/١٩هـ
	٢- وفر إنشاء حدائق وساحات ومرات (أنسنة مدن)	١٩/٠٠/١٠٠٠/٤٧٥٠٠٠٠٠/٣١١٣٢١	٥٠٠	١٤٤٠/٣/١٨هـ	١٤٤٠/٣/١٩هـ

## وزارة الشؤون البلدية والقروية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بلدية الدوادمي	١- تمديد موعد منافسة سفلطة وأرصفت وإنارة	١٤٤٠/١٤٣٩/٨	١٠٠٠٠	١٤٤٠/٢/٣٠هـ	١٤٤٠/٢/٣٠هـ
	٢- تمديد موعد منافسة درع أخطار السيول وتصريف مياه الأمطار	١٤٤٠/١٤٣٩/٩	١٥٠٠٠	١٤٤٠/٢/٣٠هـ	١٤٤٠/٢/٣٠هـ
	٣- تمديد موعد منافسة إنشاء ساحات وحدائق وممرات مشاة	١٤٤٠/١٤٣٩/١٠	١٠٠٠٠	١٤٤٠/٢/٣٠هـ	١٤٤٠/٢/٣٠هـ
	٤- تمديد موعد منافسة تسمية وترقيم الشوارع بالدوادمي	١٤٤٠/١٤٣٩/١١	٥٠٠٠	١٤٤٠/٢/٣٠هـ	١٤٤٠/٢/٣٠هـ
	٥- تمديد موعد منافسة أعمال السلامة المرورية للطرق والتقاطعات بالدوادمي	١٤٤٠/١٤٣٩/١٢	٥٠٠٠	١٤٤٠/٢/٣٠هـ	١٤٤٠/٢/٣٠هـ
	٦- تمديد موعد منافسة التخلص من النفايات وردم المستنقعات	١٤٤٠/١٤٣٩/١٣	٥٠٠٠	١٤٤٠/٢/٣٠هـ	١٤٤٠/٢/٣٠هـ
	٧- تمديد موعد منافسة سفلطة وأرصفت وإنارة	١٤٤٠/١٤٣٩/١٤	٥٠٠٠	١٤٤٠/٢/٣٠هـ	١٤٤٠/٢/٣٠هـ
	٨- تمديد موعد منافسة سفلطة وأرصفت وإنارة	١٤٤٠/١٤٣٩/١٥	٥٠٠٠	١٤٤٠/٢/٣٠هـ	١٤٤٠/٢/٣٠هـ
	٩- تمديد موعد منافسة مباني بلدية ومرافق عامة	١٤٤٠/١٤٣٩/١٦	٥٠٠٠	١٤٤٠/٢/٣٠هـ	١٤٤٠/٢/٣٠هـ
	١٠- تمديد موعد منافسة حاسب آلي	١٤٤٠/١٤٣٩/١٧	٥٠٠٠	١٤٤٠/٢/٣٠هـ	١٤٤٠/٢/٣٠هـ
بلدية الشنان	١- إنشاء وتطوير شبكة الطرق الحضارية (عقد ٢)	١٩/١/٠٠/٤٧٥٠٠٠١٥٠٠/٣١١٣٢١	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/٥هـ	١٤٤٠/٣/٦هـ
	٢- إنشاء حدائق وممرات مشاة وساحات بالشنان (عقد ٢)	١٩/١/٠٠/٤٧٥٠٠٠١٧٠٠/٣١١٣٢١	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/٥هـ	١٤٤٠/٣/٦هـ
	٣- إنشاء مباني بلدية ومرافق عامة (عقد ٢)	١٩/١/٠٠/٤٧٥٠٠٠١٦٠٠/٣١١٣٢١	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/٥هـ	١٤٤٠/٣/٦هـ
	٤- سفلطة وأرصفت وإنارة (عقد ٤)	١٩/١/٢٧٠٢/٤٠١٩٩٠١/٣١١٣١١	٢٠٠٠	١٤٤٠/٣/٥هـ	١٤٤٠/٣/٦هـ
	٥- شراء سيارات ( الآت ومعدات وأجهزة - السيارات)	١٩/١/٢٧٠٢/٢٤٤١٠٠٠٠/٤	٥٠٠	١٤٤٠/٣/٥هـ	١٤٤٠/٣/٦هـ
	٦- إنشاء مبنى خدمات ومرافق عامة (استكمال مبنى الأمن والمستودع) (عقد ٣)	١٩/١/٠٠/٤٠٦٠٧٩٩٠١/٣١١٣١٩	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/٥هـ	١٤٤٠/٣/٦هـ
بلدية الصداوي	تأمين عدد (٢) شمول	بدون	١٥٠٠	١٤٤٠/٣/١٧هـ	١٤٤٠/٣/١٨هـ

## صندوق التنمية الصناعية السعودي

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
صندوق التنمية الصناعية السعودي	تمديد موعد منافسة شراء أجهزة حاسب آلي محمول	٢٠١٨/١١	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/٥هـ	١٤٤٠/٣/٦هـ

## الهيئات والمؤسسات

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
هيئة الهلال الأحمر السعودي	١- منافسة توريد وتركيب أجهزة وأنظمة مراكز الاتصال الموحد للهيئة	٤٠/٠٥	١٥٠٠	١٤٤٠/٣/١٧هـ	١٤٤٠/٣/١٧هـ
	٢- منافسة توريد وتركيب أجهزة وأنظمة غرفة الاجتماعات الرئية لهيئة الهلال الأحمر السعودي	٤٠/٠٦	١٥٠٠	١٤٤٠/٣/١٨هـ	١٤٤٠/٣/١٨هـ
	٣- منافسة تأمين عدد (٨) سيارات دفع رباعي ٢٠١٨م	٤٠/٠٧	٢٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٩هـ	١٤٤٠/٣/١٩هـ
	٤- منافسة استضافة موقع الهيئة الإلكتروني	٤٠/٠٨	١٥٠٠	١٤٤٠/٣/٢٠هـ	١٤٤٠/٣/٢٠هـ
الهيئة الملكية ببنبع	١- تشغيل وصيانة أنظمة التشجير والري للواجهة البحرية والمنطقة الصناعية (المتابعة رقم ٢)	بي أو أم إل-٢١٦٨٠١	٧٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٢هـ	١٤٤٠/٣/١٢هـ
	٢- إعادة طرح منافسة تشغيل وصيانة مبنى الهيئة الجديد	بي أو إم كيه - ٢١٠٠	٣٢٥٠	١٤٤٠/٣/٢٠هـ	١٤٤٠/٣/٢٠هـ
	٣- تسوية موقع مشروع الطاقة المتجددة (المرحلة لثانية)	بي أي سي أي- تي-٧٠٦٠٠	٩٠٠٠	١٤٤٠/٣/٢٦هـ	١٤٤٠/٣/٢٦هـ
	٤- صيانة وتشغيل الأعمال الكهربائية والاتصالات	أمر الشراء رقم ٤٧	١٥٠٠	١٤٤٠/٣/٢٧هـ	١٤٤٠/٣/٢٧هـ
الهيئة العامة للغذاء والدواء	استئجار سيارات للهيئة العامة للغذاء والدواء	١٤٤٠/١	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٢هـ	١٤٤٠/٣/١٣هـ
المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني	١- تجديد الرخص والدعم الفني لخوادم البيئة الافتراضية	٩٩	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٠هـ	١٤٤٠/٣/١١هـ
	٢- تنفيذ أعمال ترميم التشققات بالمعهد الصناعي الثانوي بالبدائع	١٠٠	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/١١هـ	١٤٤٠/٣/١٢هـ
	٣- تنفيذ أعمال ترميم التشققات بالكلية التقنية للبنين بالرس	١٠١	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/١١هـ	١٤٤٠/٣/١٢هـ
	٤- أعمال تنفيذ عزل أسطح للكلية التقنية للبنين بأبها (حي الموظفين)	١٠٢	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٢هـ	١٤٤٠/٣/١٣هـ
	٥- تنفيذ أعمال صيانة لباني وإضافة سلالم طوارئ بالكلية التقنية للبنين بأبها (حي جوجان)	١٠٣	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٢هـ	١٤٤٠/٣/١٣هـ
	٦- تنفيذ أعمال عزل أسطح للكلية التقنية للبنين بالقطيف	١٠٤	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٣هـ	١٤٤٠/٣/١٤هـ
	٧- إنشاء مبنى صالة متعددة الأغراض للكلية التقنية للبنات بالأحساء	١٠٥	١٠٠٠	١٤٤٠/٣/١٣هـ	١٤٤٠/٣/١٤هـ

## الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الجهة المعلنة	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	مشروع ترقية مركز الاتصال والخوادم في مركز البيانات الرئيسي	٢٠١٨/٢٣	١٥٠٠	١٤٤٠/٣/١٧هـ	١٤٤٠/٣/١٨هـ

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الباحة - بلدية محافظة قلو - إدارة الاستثمار - عن طرح المواقع الاستثمارية التالية :

(٣-١)

م	النشاط	الموقع	المساحة	رقم المخطط	مدة العقد	قيمة الكراسة	مواصفات الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مصنع البلك والخلاطات (التقديم على القطع كل قطعة على حده)	طريق الرميضة	مساحات مختلفة حسب المخطط وعدد القطع (٣٥) قطعة	ب/ق/٣٠٩	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
٢	محطة محروقات	طريق الرميضة بمخطط المنطقة الصناعية	٢م٦١٣١	ب/ق/٣٠٨	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
٣	استراحة مناسبات	مخطط الشغار	٢م٣٠٧٩,٧٣	ب/ق/٢١٥	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
٤	تجاري سكني متعدد الأدوار	مخطط الشغار	٢م٢٢٨١,٥١	ب/ق/٢١٥	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
٥	تجاري سكني متعدد الأدوار	مخطط الشغار	٢م٢٧٧٣,٨٢	ب/ق/٢١٥	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
٦	تجاري سكني	مخطط حبس بالجاور	٢م٣٢٠	ب/ق/١٨٤	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
٧	تجاري سكني متعدد الأدوار	مخطط أم سلمة	٢م٢٦٠٠,٦٤	ب/ق/١٥٤	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
٨	تجاري سكني	مخطط الضمو	٢م٧١٧,٩٣	ب/ق/١٧٦	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب	١٤٤٠/٣/٤ هـ	١٤٤٠/٣/٥ هـ
٩	تجاري سكني دورين وملحق	الكدامة	٢م٢٠٠	—	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	مبنى قائم ( مسلخ سابقاً )		
١٠	محطة محروقات	مخطط الشغار	٢م٢٥٠	ب/ق/٢١٥	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
١١	استثماري (مطعم ومطبخ)	القرى / طريق نيرا	٢م٤٤٠,٨٦	—	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
١٢	استثماري (استراحة مناسبات)	مخطط سند المعقوش (الغبشة)	٢م٣٥٣٣,٦٣	ب/ق/١٨١	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
١٣	مرسى النفايات وإعادة تدوير	طريق قلو / الرميضة	٢م٣٧٧١٢٩٩٦	—	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	قائم على الطبيعة		
١٤	سكني تجاري متعدد الأدوار	مركز المحمدية	٢م٤١٩٧,٧٣	ب/ق/٢٧٨	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
١٥	تجاري سكني متعدد الأدوار إضافة إلى منطقة ترفيهية	مركز المحمدية	٢م٥٨٤٤,٧٣	ب/ق/٢٧٨	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
١٦	استثماري مقهى ومطبخ	مركز المحمدية	٢م٢٢٤٢	ب/ق/٢٧٨	١٥ سنة	٣٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الباحة - بلدية محافظة قوّة - إدارة الاستثمار - عن طرح المواقع الاستثمارية التالية :

(٣-٢)

م	النشاط	الموقع	المساحة	رقم المخطط	مدة العقد	قيمة الكراسة	مواصفات الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المضاريف
١٧	استثماري مطعم أسماك ومطبخ مندي	مركز المحمدية	٢م٣٠٤٨,٨٥	ب/ق/٢٧٨	١٥ سنة	٣٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
١٨	سكني تجاري متعدد الأودار	مخطط أم سلمة	٢م٣٤٠٣,٨٢	ب/ق/١٥٤	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
١٩	سكني تجاري	مخطط حبس الصعاق	٢م١٤٩٨,٢٩	ب/ق/١٣٧	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
٢٠	قصر أفراح	الشعراء	٢م٦٣٧٢,٥٣	—	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
٢١	استراحة	الشغار	٢م١٢٧٥	ب/ق/٢١٥	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	مبنى قائم		
٢٢	ملعب مفروش نجيلة صناعية مسور بشبك مزود بإضاءة	الهجافة / طريق الرميضة	٢م٣٧٥٠	—	٧ سنوات	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
٢٣	تجاري سكني	مخطط الكدامة	٢م٨٥٧,٣٤	—	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
٢٤	كافيتريا	مفلك الشعراء	٢م٤٠	—	٧ سنوات	٣٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
٢٥	تموينات	مدخل منتزه الفرشة	٢م٣٢٢,٧٦	—	٥ سنوات	٣٠٠ ريال	مبنى قائم	١٤٤٠/٣/٥هـ	١٤٤٠/٣/٤هـ
٢٦	استثماري	حي الكدامة الشارع العام	٢م١٤٨٩,٣٣	—	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
٢٧	استثماري	مخطط الكدامة	٢م١٧١١	—	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
٢٨	مطعم ومقهى	الشغار	٢م١٥٧٦,٥٨	—	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	مبنى قائم		
٢٩	كافيتريا	سوق الخضار واللحوم بالشعراء	٢م١٢	—	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	مبنى قائم		
٣٠	السوق الإسيوي ( تنفيذ محلات تجارية + نقطة ذبح + خدمات ومرافق ومصلى للسوق + مواقف لبيع الأعلاف والأسمنت	الشعراء	٢م٢٦٦٩٦	—	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب يوجد به سفلطة ومظلات		
٣١	السوق الإسيوي ( تنفيذ محلات تجارية + نقطة ذبح + خدمات ومرافق ومصلى للسوق + مواقف لبيع الأعلاف والأسمنت	الرميضة	٢م٤٩٠٠	—	١٥ سنة	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب ومسفلت		

## استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الباحة - بلدية محافظة قولة - إدارة الاستثمار - عن طرح المواقع الاستثمارية التالية :

(٣-٣)

م	النشاط	الموقع	المساحة	رقم المخطط	مدة العقد	قيمة الكراسة	مواصفات الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المضاريف
٣٢	معرض ومهرجانات موسمية	السوق الإيسوعي بقلوة	٢م٢٠٠٠	—	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب ومسفلت		
٣٣	صراف آلي	حبس الصعاق	٢م٣٠	—	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
٣٤	صراف آلي	السوق الإيسوعي بقلوة	٢م٣٠	—	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
٣٥	صراف آلي	منتزه الفرشة	٢م٣٠	—	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	مبتر على الطبيعة خالي من الشوائب		
٣٦	محطة محروقات	الشغار	٢م٢٥٠٠	١٠٨	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	محطة قائمة إضافة إلى محلات تجارية		
٣٧	استثماري (مستوصف أو مستشفى أو فندق أو شقق مفروشة)	قلوة	٢م٣٦٢٧,٦٥	----	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال	مبني قائم مكون من دورين إضافة إلى عدد ثلاثة مباني ملحقة		
٣٨	أكشاك بيع جوالاات عدد (٦) أكشاك رقم ١٣/١٢/١١/١٠/٨/٧	قلوة - الشارع العام	٢م١١,٦٨ لكل كشك	----	٥ سنوات	٢٠٠ ريال	كشك قائم		
٣٩	ألعاب هوائية / خيول دبابات / سيارات	الرميضة	٢م١٨١٣٥	-----	سنة أشهر موسمية	٢٠٠ ريال	أرض مبتر على الطبيعة	١٤٤٠/٣/٤ هـ	١٤٤٠/٣/٥ هـ
٤٠	ألعاب هوائية / دبابات سيارات	قلوة / السوق الإيسوعي	٢م٣٧٩٥,٩٣	----	سنة أشهر موسمية	٢٠٠ ريال	أرض مبتر على الطبيعة		
٤١	ألعاب هوائية / دبابات سيارات	منتزه الفرشة	٢م٢٥٣٧,٧٩	-----	سنة أشهر موسمية	٢٠٠ ريال	أرض مبتر على الطبيعة		
٤٢	ألعاب هوائية / خيول دبابات / سيارات	منتزه ربي	٢م٥٤١١,٧٩	-----	ثلاثة أشهر موسمية	٢٠٠ ريال	أرض مبتر على الطبيعة		
٤٣	مدينة ترفيهية وأنشطة ثقافية وإجتماعية	منتزه الفرشة	-----	-----	ثلاثة أشهر موسمية	١٠٠٠ ريال	منتزه قائم على الطبيعة		
٤٤	إنشاء مخيمات برية عائلات وعزاب	منتزه حفار البري	-----	-----	ثلاثة أشهر موسمية	١٠٠٠ ريال	أرض مبتر على الطبيعة		
٤٥	مدينة ألعاب أطفال كهربائية وإلكترونية	منتزه الفرشة	-----	-----	ثلاثة أشهر موسمية	١٠٠٠ ريال	منتزه قائم على الطبيعة		
٤٦	تشغيل فود أترك (ساحة أطعمة)	منتزه الفرشة	٢م٥	-----	ثلاثة أشهر موسمية	٥٠٠ ريال	أرض مبتر على الطبيعة		

استثمار مواقع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن طرح المزادات التالية:

م	رقم المزايمة	نوع النشاط	اسم المزايمة	مدة العقد	قيمة الكراسة	المساحة	موعد تسليم العطاءات	موعد فتح المضاريف
١	٤٠٠٠١	معدات ونقلات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (١٣)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٣٣٠٦,٧١	١٤٤٠/٤/٩ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة
٢	٤٠٠٠٢	معدات ونقلات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (١٤)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٣٣٣٧,٥٤	١٤٤٠/٤/٩ هـ	الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة
٣	٤٠٠٠٣	معدات ونقلات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (١٥)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٣٣٣٧,٥٤	١٤٤٠/٤/٩ هـ	الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة
٤	٤٠٠٠٤	معدات ونقلات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (١٦)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٣٣٣٧,٥٤	١٤٤٠/٤/٩ هـ	الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة
٥	٤٠٠٠٥	معدات ونقلات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (١٧)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٣٣٣٧,٥٤	١٤٤٠/٤/٩ هـ	الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة
٦	٤٠٠٠٦	معدات ونقلات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (١٨)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٣٣٠٦,٧١	١٤٤٠/٤/٩ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة
٧	٤٠٠٠٧	معدات ونقلات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (١٩)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٢٩١٠,٤٥	١٤٤٠/٤/٩ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة
٨	٤٠٠٠٨	معدات ونقلات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٢٠)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٢٩١٠,٤٥	١٤٤٠/٤/٩ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة
٩	٤٠٠٠٩	معدات ونقلات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٢١)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٢٥٠٠	١٤٤٠/٤/٩ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة
١٠	٤٠٠١٠	معدات ونقلات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٢٢)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٢٥٠٠	١٤٤٠/٤/٩ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة
١١	٤٠٠١١	معدات ونقلات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٢٣)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٢٥٠٠	١٤٤٠/٤/٩ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة
١٢	٤٠٠١٢	معدات ونقلات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٢٤)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٢٥٠٠	١٤٤٠/٤/٩ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة
١٣	٤٠٠١٣	معدات ونقلات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٢٥)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٢٥٠٠	١٤٤٠/٤/٩ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة
١٤	٤٠٠١٤	معدات ونقلات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٢٦)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٢٥٠٠	١٤٤٠/٤/٩ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة
١٥	٤٠٠١٥	معدات ونقلات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٢٧)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٢٩١٠,٤٥	١٤٤٠/٤/٩ هـ	الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة
١٦	٤٠٠١٦	معدات ونقلات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٢٨)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٢٩١٠,٤٥	١٤٤٠/٤/٩ هـ	الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة
١٧	٤٠٠١٧	معدات ونقلات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٢٩)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٢٩١٠,٤٥	١٤٤٠/٤/٩ هـ	الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة
١٨	٤٠٠١٨	معدات ونقلات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٣٠)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٢٩١٠,٤٥	١٤٤٠/٤/٩ هـ	الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة
١٩	٤٠٠١٩	معدات ونقلات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٣١)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٢٥٠٠	١٤٤٠/٤/٩ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة
٢٠	٤٠٠٢٠	معدات ونقلات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٣٢)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٢٥٠٠	١٤٤٠/٤/٩ هـ	الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة



استثمار مواقع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن طرح المزادات التالية:

م	رقم المزايمة	نوع النشاط	اسم المزايمة	مدة العقد	قيمة الكراسة	المساحة	موعد تسليم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٤١	٤٠٠٤١	معدات وتقليبات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٥٣)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٢٥٠٠	١٧/٤/١٤٤٠ هـ من الساعة (٧:٣٠) صباحاً إلى الساعة (١١) لإدارة المشتريات بالأمانة	١٧/٤/١٤٤٠ هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر بالأمانة
٤٢	٤٠٠٤٢	معدات وتقليبات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٥٤)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٢٥٠٠		
٤٣	٤٠٠٤٣	معدات وتقليبات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٥٥)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٢٥٠٠		
٤٤	٤٠٠٤٤	معدات وتقليبات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٥٦)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٢٥٠٠		
٤٥	٤٠٠٤٥	معدات وتقليبات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٥٧)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٢٩١٠.٤٥		
٤٦	٤٠٠٤٦	معدات وتقليبات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٥٨)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٢٩١٠.٤٥		
٤٧	٤٠٠٤٧	معدات وتقليبات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٥٩)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٣٣٠٦.٦٨		
٤٨	٤٠٠٤٨	معدات وتقليبات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٦٠)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٣٣٣٧.٤٥		
٤٩	٤٠٠٤٩	معدات وتقليبات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٦١)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٣٣٣٧.٣٩		
٥٠	٤٠٠٥٠	معدات وتقليبات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٦٢)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٣٣٣٧.٣٢		
٥١	٤٠٠٥١	معدات وتقليبات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٦٣)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٣٣٣٧.٢٦	١٨/٤/١٤٤٠ هـ من الساعة (٧:٣٠) صباحاً إلى الساعة (١١) لإدارة المشتريات بالأمانة	١٨/٤/١٤٤٠ هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر بالأمانة
٥٢	٤٠٠٥٢	معدات وتقليبات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٦٤)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٣٣٠٦.٣٧		
٥٣	٤٠٠٥٣	معدات وتقليبات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٢٢ منطقة أ)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٦٦١٧.٩٧		
٥٤	٤٠٠٥٤	معدات وتقليبات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٣٤ منطقة أ)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٦٠٠٠		
٥٥	٤٠٠٥٥	معدات وتقليبات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٣٦ منطقة أ)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٦٠٠٠		
٥٦	٤٠٠٥٦	معدات وتقليبات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٤٣ منطقة أ)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٦٠٠٠		
٥٧	٤٠٠٥٧	معدات وتقليبات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٤٤ منطقة أ)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٦٠٠٠		
٥٨	٤٠٠٥٨	معدات وتقليبات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٥٢ منطقة أ)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٦٥٢٦.٢٧		
٥٩	٤٠٠٥٩	معدات وتقليبات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٥٣ منطقة أ)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٨٨١٢.٢٩		
٦٠	٤٠٠٦٠	معدات وتقليبات	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٨٥٣) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٥٤ منطقة أ)	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال	٢م٧٠٤٤.١		

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة تيماء عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	شاشات رسائل إلكترونية وتلفزيونية عدد (٣)	بدون	٥٠٠ ريال	١٠/٣/١٤٤٠هـ	١١/٣/١٤٤٠هـ
٢	سوق تجاري حي الصفا	بدون	٥٠٠ ريال		
٣	سوق تجاري حي الربوة	بدون	٥٠٠ ريال		
٤	موقع ترفيهي وألعاب طريق تبوك	بدون	٥٠٠ ريال		
٥	مجمع تجاري طريق تبوك	بدون	١٠٠٠ ريال		
٦	مجمع تجاري طريق تبوك	بدون	١٠٠٠ ريال		
٧	مجمع تجاري طريق تبوك	بدون	١٠٠٠ ريال		
٨	مجمع تجاري قائم حي الشفاء	بدون	١٠٠٠ ريال		
٩	بوفية وكفنتيريا طريق المدينة	بدون	٥٠٠ ريال		
١٠	لوحات دعائية داخل المحافظة والقرى التابعة	بدون	٥٠٠ ريال		
١١	ملعب رياضي قائم حي الصفا	بدون	٥٠٠ ريال		
١٢	صالة عرض سيارات طريق الملك عبدالعزيز	بدون	٥٠٠ ريال		
١٣	صراف آلي بقرية الجهراء	بدون	٥٠٠ ريال		
١٤	صالة رياضية حي النسيم	بدون	٥٠٠ ريال		
١٥	مجمع تجاري بالسوق القديم حي صبحاء	بدون	١٠٠٠ ريال		
١٦	مطعم وبوفية طريق تبوك	بدون	٥٠٠ ريال		
١٧	مطعم وبوفية طريق تبوك حديقة المنتزة	بدون	٥٠٠ ريال		

شروط المزايمة :

١- ضمان بنكي يعادل أجرة ستة مقدماً

٢- إخلاء طرف من إدارة تنمية الاستثمارات ببلدية محافظة تيماء بعدم وجود مطالبة مالية سابقة .

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة عفيف عن تمديد موعد تأجير المواقع التالية :

م	النشاط	العدد	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تجاري	١	أرض استثمارية بالمخطط المعتمد (٨٥٧) رقم القطعة (م٢٤)	١٠٠٠ ريال	الخميس ١٤٤٠/٢/٢٣هـ الساعة الواحدة ظهراً	الخميس ١٤٤٠/٢/٢٣هـ الساعة الواحدة ظهراً
٢	تجاري	١	أرض استثمارية بالمخطط المعتمد (٨٥٧) رقم القطعة (م٢٨)	١٠٠٠ ريال		
٣	تجاري	١	أرض استثمارية بالمخطط المعتمد (٨٥٧) رقم القطعة (م٣٤)	١٠٠٠ ريال		
٤	محطة محروقات	١	أرض استثمارية بالمخطط المعتمد (٨٦٣) لإقامة محطة محروقات	٢٠٠٠ ريال		
٥	تجاري	١	أرض استثمارية بالمخطط المعتمد (٨٦٣) رقم القطعة (م١٥٣٩)	١٠٠٠ ريال		
٦	تجاري	١	أرض استثمارية بالمخطط المعتمد (٨٦٣) رقم القطعة (م١٥٥٦)	١٠٠٠ ريال		
٧	تجاري	١	أرض استثمارية بالمخطط المعتمد (٨٦٣) رقم القطعة (م١٥٦٢)	١٠٠٠ ريال		
٨	تجاري	١	أرض استثمارية بالمخطط المعتمد (١٠٠٣) رقم القطعة (م١٥٧٣)	١٠٠٠ ريال		
٩	تجاري	١	أرض استثمارية بالمخطط المعتمد (١٠٠٣) رقم القطعة (م١٥٧٧)	١٠٠٠ ريال		
١٠	تشغيل وصيانة مسلك البلدية	١	استثمار تشغيل وصيانة مسلك البلدية الواقع بالمخطط المعتمد (٩٣١)	٥٠٠٠ ريال		

فعلى الراغبين في الدخول في هذه المنافسة مراجعة قسم الاستثمار للحصول على كراسة الشروط والمواصفات .

تعلن أمانة الرياض - بلدية تميم - عن طرح المواقع الاستثمارية التالية :

م	نوع العقار	موقع العقار	مساحة العقار	النشاط	مدة العقد	قيمة الكراسة	بيع كراسة الشروط	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مبنى قائم	المسلك القديم	٩٠٠ م	نشاط مفتوح	١٠ سنوات	٣٠٠ ريال	قسم الاستثمار	الإثنين ١٤٤٠/٣/١١هـ	الثلاثاء ١٤٤٠/٣/١٢هـ
٢	مبنى قائم	مقابل محطة الشمال	٣٠ م	بوفية	٥ سنوات	٣٠٠ ريال	قسم الاستثمار		
٣	مبنى قائم	تميرية	١٠,٠٠٠ م	فرز نفايات	٥ سنوات	٣٠٠ ريال	قسم الاستثمار		
٤	أرض فضاء	بجوار حديقة الملك سلمان	٢٠ م	صراف آلي	١٥ سنة	٣٠٠ ريال	قسم الاستثمار		
٥	أرض فضاء	حديقة الملك سلمان	٢٠ م	نشاط مفتوح	١٥ سنة	٣٠٠ ريال	قسم الاستثمار		
٦	أرض فضاء	حديقة الملك سلمان	٢٠ م	بوفية	١٥ سنة	٣٠٠ ريال	قسم الاستثمار		
٧	أرض فضاء	حديقة حي الياسمين	٥٠ م	نشاط مفتوح	١٥ سنة	٣٠٠ ريال	قسم الاستثمار		

فعلى من له الرغبة وتطبيق عليه شروط الاستثمار مراجعة البلدية ( قسم الاستثمار ) لشراء كراسة الشروط والمواصفات للتواصل : هاتف ٠١٦٤٤٣٧١٨٥ - ٠١٦٤٤٣٧٧٢٥ - تحويلة رقم / ١٣٧ فاكس / ٠١٦٤٤٣٧٨١٩ ملاحظة : يجب تقديم ضمان بنكي يحتوي على أجرة سنة واحدة .

استثمار مواقع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية - بلدية القليب - عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايمة	المساحة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع رقم (٢+١) بالمخطط رقم (٨٩/١٠) حي الصناعية بمدينة الهليسية لغرض إقامة مستودع	٢م٢١٠٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٤/٣ هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١,٣٠) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤٠/٤/٣ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة
٢	تأجير موقع رقم (٤+٣) بالمخطط رقم (٨٩/١٠) حي الصناعية بمدينة الهليسية لغرض إقامة مستودع	٢م٢١٠٠	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع رقم (٦+٥) بالمخطط رقم (ش ن ١٥٠) حي الصناعية بمدينة - القليب - لغرض إقامة مستودع	٢م١٨٧٢	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع رقم (٨+٧) بالمخطط رقم (ش ن ١٥٠) حي الصناعية بمدينة - القليب - لغرض إقامة مستودع	٢م١٨٧٢	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع رقم (٢+١) بالمخطط رقم (٩٠/١٠) حي الصناعية بمدينة العيينة لغرض إقامة مستودع	٢م٢١٠٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٤/٤ هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١,٣٠) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤٠/٤/٤ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة
٦	تأجير موقع رقم (٤+٣) بالمخطط رقم (ش ن ١٥٠) حي الصناعية بمدينة - القليب - لغرض إقامة مستودع	٢م١٨٧٢	١٠٠٠ ريال		
٧	تأجير موقع رقم (٢+١) بالمخطط رقم (ش ن ١٥٠) حي الصناعية بمدينة - القليب - لغرض إقامة مستودع	٢م١٩٧٩	١٠٠٠ ريال		
٨	تأجير موقع رقم (٤+٣) بالمخطط رقم (٩٠/١٠) حي الصناعية بمدينة العيينة لغرض إقامة مستودع	٢م٢١٠٠	١٠٠٠ ريال		
٩	تأجير القطعة رقم (٥٦) بالمخطط رقم (ش ن ١٥٠) بالقليب لغرض إقامة وحدات سكنية مفروشة	لا يوجد	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٤/٥ هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤٠/٤/٥ هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة
١٠	تأجير القطعة رقم (٥٧) بالمخطط رقم (ش ن ١٥٠) بالقليب لغرض إقامة وحدات سكنية مفروشة	لا يوجد	١٠٠٠ ريال		
١١	تأجير القطعة رقم (٥٣) بالمخطط رقم (ش ن ١٥٠) بالقليب لغرض إقامة محلات تجارية	لا يوجد	١٠٠٠ ريال		
١٢	تأجير القطعة رقم (٥٤) بالمخطط رقم (ش ن ١٥٠) بالقليب لغرض إقامة محلات تجارية	لا يوجد	١٠٠٠ ريال		
١٣	تأجير القطعة رقم (٥٥) بالمخطط رقم (ش ن ١٥٠) بالقليب لغرض إقامة محلات تجارية	لا يوجد	١٠٠٠ ريال		

فعلى من لديه الرغبة بالدخول في إحدى المزادات التقدم لبلدية (القليب) لشراء كراسة الشروط والمواصفات .

تعلن بلدية حجر عن طرح المزادتين التاليتين :

م	اسم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع صراف آلي	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٠/٣/١٧ هـ	الأحد ١٤٤٠/٣/١٧ هـ
٢	تأجير موقع صراف آلي	١٠٠٠ ريال	الساعة ٩:٣٠ صباحاً	الساعة ١٠:٠٠ صباحاً

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة ضباء عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	المساحة	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محلات تجارية	مساحات مختلفة	بحي الصمدة	٥٠٠ ريال	١٨/٣/١٤٤٠هـ	١٩/٣/١٤٤٠هـ
٢	صراف آلي	٢٣٠	كورنيش البلد	٥٠٠ ريال		
٣	مستوصف طبي	مساحات مختلفة	المقطيع	٣٠٠٠ ريال		
٤	صراف آلي	٢٣٠	كورنيش المقطيع	٥٠٠ ريال		
٥	كوفي شوب	٢٣٠	حي البلد	١٠٠٠ ريال		
٦	مطابخ ولائم	مساحات مختلفة	حي المروج	٥٠٠ ريال		
٧	فندق	٢٦٠٠٠	خليج ضباء	٣٠٠٠ ريال		
٨	تجاري	مساحات مختلفة	طريق ضباء الوجه	١٠٠٠ ريال		
٩	تجاري	مساحات مختلفة	جنوب مخطط الأندلس	٣٠٠٠ ريال		
١٠	مركز تجاري وسكني	مساحات مختلفة	طريق ثبوك	٣٠٠٠ ريال		
١١	مجمع مدارس	٨٠٠٠ م	حي المقطيع	٣٠٠٠ ريال		
١٢	مركز تجاري وترفيهي	مساحات مختلفة	كورنيش المقطيع	٣٠٠٠ ريال		

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية قبه - عن طرح المنافسة التالية :

اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير القطعة رقم (١٤) بالمخطط رقم (١١٣) نشاط استراحة مناسبات	٢٠٠ ريال	الأحد ١٧/٣/١٤٤٠هـ	الإثنين ١٨/٣/١٤٤٠هـ

ملاحظة :

- مكان بيع الكراسات بلدية قبه .
- مكان فتح المظاريف بلدية قبه .
- إحضار الأوراق التالية : السجل التجاري - الزكاة والدخل - التأمينات - شهادة السعودة .
- يجب على المتقدم إحضار عنوان صندوق بريد مصدق من البريد السعودي أثناء شراء الكراسات .

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة أضم عن تأجير مواقع استثمارية بعدة مواقع :

م	اسم المزايدة	الموقع	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محطة وقود	مخطط الرصيفة بالجائزة بمحافظة أضم	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٣/١ هـ	الإثنين ١٤٤٠/٣/٥ هـ
٢	كشك	مخطط حيواء العريزية بمحافظة أضم	٥ سنوات	٢٠٠ ريال		
٣	كشك	بلدية محافظة أضم	٥ سنوات	٢٠٠ ريال		
٤	محلات تجارية ( أكشاك )	مثلث الجائزة بأضم	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
٥	أكشاك	مثلث ضبيعة بمحافظة أضم	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		

ضرورة إرفاق الآتي داخل ظرف :-

- ١- عرض موقع ومختوم من المستثمر بقيمة الإيجار السنوي للموقع وكتابة القيمة بالأرقام والحروف.
  - ٢- إرفاق صورة من إيصال دفع رسوم نسخة كراسة الشروط والمواصفات.
  - ٣- التوقيع على جميع المستندات في كراسة الشروط والمواصفات وختمها بالختم الرسمي الخاص بالمؤسسة أو الشركة.
  - ٤- إرفاق صورة من السجل التجاري ساري المفعول.
  - ٥- إرفاق صورة من الهوية الوطنية أو السجل العائلي إذا كان المتقدم أنثى.
  - ٦- إرفاق شهادة التأمينات سارية المفعول.
  - ٧- إرفاق شهادة السعودة .
  - ٩- إرفاق شهادة الزكاة والدخل .
- وفي حالة عدم استكمال الشروط المطلوبة سوف يرفض الطلب .  
ولمزيد من الاستفسار مراجعة قسم الاستثمارات بمبنى البلدية أو الاتصال على : جوال / ٥٠٦٣٦١١٩٣

تعلن بلدية محافظة القطيف عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مزايدة استثمار موقع لإقامة أنشطة مختلفة وتطوير وتشغيل وصيانة حديقة المنار بحي الصفاء بمدينة صفوى	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٠/٣/٢٦ هـ الساعة الثانية والنصف ظهراً	الأربعاء ١٤٤٠/٣/٢٧ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	مزايدة استثمار موقع لإقامة أنشطة مختلفة وتطوير وتشغيل وصيانة حديقة الجواللة الواقعة في تقاطع طريق الملك عبدالعزيز مع طريق مكة بمدينة سيهات	٢٠٠٠ ريال		
٣	مزايدة استثمار موقع لإقامة وتشغيل قرية شعبية بالواجهة البحرية بدارين	٥٠٠٠ ريال		
٤	مزايدة استثمار موقع لإقامة وتشغيل منتج سياحي ترفيهي بكورنيش حي الزهراء مخطط ٣/١١٣٨	١٥٠٠٠ ريال		
٥	مزايدة استثمار موقع لإقامة وتشغيل كوفي شوب بكورنيش الخامسة	٤٠٠٠ ريال		
٦	مزايدة استثمار موقع لإقامة وتشغيل كوفي شوب بكورنيش المشاري	٤٠٠٠ ريال		
٧	مزايدة استثمار موقع لإقامة وتشغيل كوفي شوب بكورنيش الغدير	٤٠٠٠ ريال		
٨	مزايدة استثمار موقع لإقامة وتشغيل كوفي شوب بكورنيش حي المجدية	٤٠٠٠ ريال		
٩	مزايدة تأجير موقع لإقامة مشروع سوق نفع عام بمدينة سيهات بمحافظة القطيف على مساحة ٢م٢١,٦١٣,٧١	٥٠٠٠ ريال		
١٠	مزايدة استثمار موقع لإقامة وتشغيل محلات تجارية بالمخطط رقم ٣/١٧ بعنك بمدينة القطيف	٢٠٠٠ ريال		

فعلى من لديه الرغبة بالدخول في المنافسة التقدم لبلدية ( محافظة القطيف / قسم المشتريات ) لشراء كراسة الشروط والمواصفات .

## استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة السليل عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	الشروط	ملاحظات
١	تأجير عدد (٨) مواقع لإقامة لوحات موبي على طريق الملك عبدالعزيز	١٠٠٠ ريال				
٢	كافتيريا بالمخطط رقم (١١٤٥) على شارع الملك سلمان	٢٠٠٠ ريال				
٣	موقع صراف آلي بالمخطط رقم (١١٤٥) على شارع الملك خالد	١٠٠٠ ريال				
٤	موقع تجاري رقم (٦٤) بالمخطط رقم (١١٤٥)	٥٠٠٠ ريال				
٥	موقع تجاري على طريق الملك خالد	٥٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٠/٣/١٢ هـ	الأربعاء ١٤٤٠/٣/١٣ هـ	رخصة مزاولة نشاط	مكان شراء المنافسة وتقديم العروض وفتح المظاريف بلدية محافظة السليل قسم الاستثمار
٦	موقع صراف آلي بالمنطقة الصناعية بالمخطط رقم (١٣١٩)	١٠٠٠ ريال				
٧	موقع صراف آلي بشارع الملك عبدالعزيز (مقابل معارض السيارات)	١٠٠٠ ريال				
٨	كافتيريا على شارع الملك عبدالعزيز	٢٠٠٠ ريال				
٩	كافتيريا على شارع الملك عبدالعزيز (مقابل معارض السيارات)	٢٠٠٠ ريال				

تقدم العروض داخل ظرف المؤسسة أو الشركة في نفس مجال النشاط المطروح للمنافسة عليه ومكتوب عليه من الخارج اسم ورقم المنافسة ومصحوباً بالآتي :

- خطاب ضمان بنكي بقيمه الأجرة للسنة الأولى .
- صورة الزكاة والدخل سارية المفعول .
- صورة من الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول .
- صورة من شهادة السجل التجاري ساري المفعول .
- صورة من شهادة مكتب التأمينات الاجتماعية .
- صورة من شهادة السعودة سارية المفعول .

وتكتب الأسعار رقماً وكتابة على كراسة الشروط مع إرفاق كراسة الشروط والمواصفات. ولا يتم قبول أي عطاء يرد للبلدية بعد الموعد المحدد .

تعلن أمانة منطقة المدينة المنورة - بلدية العشايش - عن وجود فرص استثمارية في المواقع التالية وسيكون دخول المزايدة حسب الجدول التالي :-

م	اسم النشاط	المساحة	آخر موعد لتسليم العروض	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة	مكان فتح المظاريف
١	تشغيل سوق تجاري بالعرائذ	مبنى قائم حسب الطبيعة	الأحد ١٤٤٠/٣/٥ هـ	١٤٤٠/٣/٦ هـ	١٠٠٠ ريال	إدارة الاستثمار بالبلدية الساعة العاشرة صباحاً
٢	تشغيل وبناء محطة محروقات طريق العلا / خيبر	أرض فضاء حسب الطبيعة			١٠٠٠ ريال	إدارة الاستثمار بالبلدية الساعة العاشرة صباحاً

وعلى من يرغب الدخول في المزايدة مراجعة بلدية العشايش ( قسم الاستثمار ) لشراء نسخة كراسة الشروط والمواصفات في الوقت المحدد .

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية محافظة عنيزة - عن طرح الفرص الاستثمارية التالية :

م	اسم الفرصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	صالات تجارية - مطاعم - كوفيات - ساحة مهرجانات	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٣/١٢ هـ	١٤٤٠/٣/١٣ هـ
٢	تأجير محل بالمنطقة المركزية	٣٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن بلدية دخنة عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع محطة بمركز الغيدانية - منجز منها ٤٠٪	١	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٠/٣/١٢هـ	الأربعاء ١٤٤٠/٣/١٣هـ ١٠ صباحاً
٢	موقع محطة بدخنة	٢	٥٠٠ ريال		
٣	موقع سوبر كفي	٣	٥٠٠ ريال		
٤	محل تجاري رقم (٨) بالسوق التجاري بدخنة	٤	٥٠٠ ريال		
٥	موقع صراف آلي	٥	٥٠٠ ريال		
٦	نقطة ذبح بمركز اللقاء	٦	٢٠٠ ريال		
٧	نقطة ذبح بمركز الشبيكية	٧	٢٠٠ ريال		
٨	نقطة ذبح بمركز الدحلة	٨	٢٠٠ ريال		
٩	نقطة ذبح ببلدة مبهل	٩	٢٠٠ ريال		

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية الدرب - عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايمة	النوع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وتطوير المدينة الصناعية بالمحافظة طريق جازان - الدرب بمساحة (٦٠٠.٠٠٠) م <sup>٢</sup> تقريباً	مزايمة	١٠٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٠/٣/١٣هـ الساعة (١١) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٠/٣/١٣هـ الساعة (١١) صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل موقع مركز رياضي طريق جازان - الدرب (بمخطط ٦٦ القطعة رقم ١٩)	مزايمة	١٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل موقع تجاري سكني وحدات مفروشة طريق جازان - الدرب بمخطط (٦٦ القطعة رقم ١٨)	مزايمة	١٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل موقع تجاري سكني وحدات مفروشة طريق جازان - الدرب (بمخطط ٦٦ القطعة رقم ١٧)	مزايمة	١٥٠٠ ريال		

تعلن مدينة الملك سعود الطبية بالرياض عن طرح المزادات التالية :

اسم المزايمة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايمة تأجير (٤) مواقع صراف	٢٠٢٣٣٩١٢	٥٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٠/٣/٦هـ الساعة (١٠.٠٠) مساء	الثلاثاء ١٤٤٠/٣/٦هـ الساعة (١٠.٠٠) مساء

استثمار مواقع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن تمديد موعد طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات	موعد فتح المضاريف
١	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٢/١٢٩) بحي (الصواري) بمدينة (الخبر) تقع على القطعة رقم (٣٥٠) إقامة نشاط محلات تجارية	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٣/٣ هـ	١٤٤٠/٣/٣ هـ
٢	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٢/١٢٩) بحي (الصواري) بمدينة (الخبر) تقع على القطعة رقم (٣٥١) إقامة مشروع سكني تجاري	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٣/٣ هـ من الساعة (٧.٣٠) إلى الساعة (١١) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤٠/٣/٣ هـ الساعة (١٢.٣٠) بعد الظهر بالأمانة
٣	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٢/٧٠٦) بمدينة (الخبر) تقع على القطعة رقم (٢+١) بغرض إقامة مشروع سكني تجاري	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٣/٣ هـ	١٤٤٠/٣/٣ هـ
٤	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٢/٧٠٦) بمدينة (الخبر) تقع على القطعة رقم (٤+٣) بغرض إقامة مشروع سكني تجاري	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٣/٣ هـ	١٤٤٠/٣/٣ هـ
٥	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٢/٧٠٦) بمدينة (الخبر) تقع على القطعة رقم (٦+٥) بغرض إقامة مشروع سكني تجاري	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٣/٤ هـ	١٤٤٠/٣/٤ هـ
٦	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٢/١٤٢) بحي (التحلية) بمدينة (الخبر) تقع على القطعة رقم (١٩٤) لنشاط محلات تجارية	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٣/٤ هـ	١٤٤٠/٣/٤ هـ
٧	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٢/٥٧٦) بحي (بن سينا) بمدينة (الخبر) تقع على القطعة رقم (١) لنشاط تجاري (معارض)	١٥ سنة	٥٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٣/٥ هـ	١٤٤٠/٣/٥ هـ
٨	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٧٠٤) بحي (الأمانة) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٥) لنشاط محلات تجارية	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٣/٥ هـ	١٤٤٠/٣/٥ هـ
٩	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٧٠٤) بحي (الأمانة) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٥٩) لنشاط محلات تجارية	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٣/٥ هـ	١٤٤٠/٣/٥ هـ
١٠	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٧٠٤) بحي (الأمانة) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٧٨+٧٩) لنشاط محلات تجارية	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٣/٦ هـ	١٤٤٠/٣/٦ هـ
١١	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٧٠٤) بحي (الأمانة) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٨١+٨٠) لنشاط محلات تجارية	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٣/٦ هـ	١٤٤٠/٣/٦ هـ
١٢	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٧٠٤) بحي (الأمانة) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٨٣+٨٢) لنشاط محلات تجارية	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٣/٦ هـ	١٤٤٠/٣/٦ هـ
١٣	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٧٠٤) بحي (الأمانة) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٨٤+٨٥) لنشاط محلات تجارية	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٣/٧ هـ	١٤٤٠/٣/٧ هـ
١٤	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٣٣٨) بحي (السيف) بمدينة (الدمام) تقع على القطعة رقم (٢٥٢+٢٥٣) لنشاط محلات تجارية	١٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٣/٧ هـ	١٤٤٠/٣/٧ هـ

## استثمار مواقع

تعلمن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن طرح المزادات التالية :

م	اسم المزايذة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	للمحلات التجارية وعددها (١٤)	١٠٠٠ ريال		
٢	المطعم الرئيسي (١)	٣٠٠٠ ريال	١٤٤٠/٢/٨هـ	١٤٤٠/٢/٩هـ
٣	المقاصف والبيوفيات في الجهات التعليمية (١)	٣٠٠٠ ريال		

جهة بيع كراسة المزايذة والتقديم عليها : عمادة شؤون الطلاب ( قسم الاستثمار) الدور الخامس.

## استئجار مباني

تعلمن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة حائل عن استئجار مبني بديل ليكون مقر المركز صحي قرية الكهفة بحائل وذلك حسب الشروط التالية:

- ١ - أن يكون المبني ( مسلحاً ) أو بحالة ممتازة وموقعه داخل خدمات الحي ويقع على شارع لا يقل عن (١٥م) مع توفر مواقف مجاورة للمبني .
  - ٢ - أن يحتوي المبني على ( ١٨ ) غرفة بمساحة لا تقل عن (٢١٦م) وعدد كافي من الصالات والمطابخ ودورات المياه مع وجود غرفة للحارس بمنافعها ومظلة سيارة الإسعاف .
  - ٣ - تركيب مكيفات فريون ( حار / بارد ) في كل غرف المبني وحسب أبعاد كل غرفة ولا تقل عن ( ١٨ ) الف وحدة .
  - ٤ - أن تكون التهوية والإضاءة جيدة وتتوفر في المبني كافة الخدمات كالماء وغيرها ومستوفي لشروط الأمن والسلامة مع تقديم شهادة من الدفاع المدني وشهادة هندسية تفيد بصلاحية المبني للاستئجار مع توفر مصعد كهربائي في حالة كون المبني أكثر من دورين .
  - ٥ - أن تكون التمديدات الكهربائية والصحية والهاتفية وفق الأصول الفنية مع توفر التيار الكهربائي العمومي بعدادات كافية لكامل المبني .
  - ٦ - أن يكون المبني جاهز تماماً للاستفادة منه عند التقديم .
  - ٧ - أن يلتزم المالك بتنفيذ أي تعديلات أو إضافات قد تكون ضرورة وهامة في حالة عدم الحصول على مبني وفقاً للشروط المطلوبة دون مقابل لتكاليفها .
  - ٨ - أن لا يكون المبني مملوكاً لأحد منسوبي وزارة الصحة .
- فمن لديه الرغبة في تأجير مبناؤه عليه التقدم بعرضه إلى المديرية العامة للشؤون الصحية بحائل / قسم لجنة الدور موضحاً فيه الأجرة السنوية ومرفقاً به ( صورة الصك الشرعي والمخططات ورقم هاتفه وجواله للتواصل معه ) وذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشره .

تعلمن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة حائل عن استئجار مبني بديل عن المبني المستأجر حالياً لسكن مرضات مستشفى السليمي وذلك حسب الشروط التالية:

- ١ - أن يكون المبني مسلح وحديث الإنشاء وألا يكون هناك ضرر على مجاري المبني ويفضل أن يكون قريب من مستشفى حائل العام وأن يقع على شارع عام لا يقل عن (١٥م) .
  - ٢ - أن لا تقل عدد الغرف عن ( ٣٠ ) غرفة بمساحة لا تقل عن ( ٢١٦م ) وعدد كافي من الصالات والمطابخ ودورات المياه مع وجود غرفة للحارس بمنافعها ومظلة سيارة الإسعاف .
  - ٣ - تركيب مكيفات فريون ( حار / بارد ) في كل غرف المبني وحسب أبعاد كل غرفة ولا تقل عن ( ١٨ ) الف وحدة .
  - ٤ - أن تكون التهوية والإضاءة جيدة وتتوفر في المبني كافة الخدمات كالماء وغيرها ومستوفي لشروط الأمن والسلامة مع تقديم شهادة من الدفاع المدني وشهادة هندسية تفيد بصلاحية المبني للاستئجار مع توفر مصعد كهربائي في حالة كون المبني أكثر من دورين .
  - ٥ - أن تكون التمديدات الكهربائية والصحية والهاتفية وفق الأصول الفنية مع توفر التيار الكهربائي العمومي بعدادات كافية لكامل المبني .
  - ٦ - أن يكون المبني جاهز تماماً وغير مملوك لأحد منسوبي وزارة الصحة ولم يسبق إخلائه بغرض زيادة الأجرة .
  - ٧ - أن يلتزم المالك بتنفيذ أي تعديلات أو إضافات تطلب منه دون مقابل مالي لتكاليفها .
- فمن لديه الرغبة في تأجير مبناؤه عليه التقدم بعرضه إلى المديرية العامة للشؤون الصحية بحائل / قسم لجنة الدور موضحاً فيه الأجرة السنوية ومرفقاً به ( صورة الصك الشرعي والمخططات ورقم هاتفه وجواله للتواصل معه ) وذلك خلال (١٥) يوماً من تاريخ نشره .

تعلمن الهيئة العامة للرياضة عن رغبتها استئجار مبني مقر نادي الصم بالرياض منافسة رقم: (٣٢٢) وذلك حسب الشروط التالية :

- ١- أن يكون هناك قسمين مستقلين بكافة مرافقهما من مدخل خاص وغرف ودورات مياه حيث يكون قسم للرجال وقسم للنساء .
  - ٢- أن يكون على مساحة لا تقل عن (٢٠٠٠م) .
  - ٣- أن لا يقل عدد غرف المبني الداخلي عن (١٠) غرف لكلا القسمين لتكون مكاتب وقاعات اجتماع.
  - ٤- يستحب أن يكون هناك مسبح داخلي فإن لم يكن فيكون هناك مساحة كافية ليتم إنشاء مسبح فيها.
  - ٥- توفر مواقف للسيارات خارجية لا تقل عن (عشرين) موقف.
- فعلي من لديه المقر التقدم لمقر نادي الصم بالرياض - المبني الحالي - بعرضه نظراً مختوم.  
علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات هو يوم الأربعاء في ١٥/٢/١٤٤٠هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٨م، وموعد فتح المظاريف في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الخميس ١٦/٢/١٤٤٠هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٨م .

يعلن مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران عن رغبتها في استئجار مبني مركز التوحد واضطرابات النمو. منافسة رقم: (١٤٤٠/٢/٣١). قيمتها: مجاناً.

آخر موعد لتقديم العطاءات: الإثنين ٢٧/٢/١٤٤٠هـ، الموافق ١١/١١/٢٠١٨م، وموعد فتح المظاريف: الثلاثاء الساعة (١٠) صباحاً ٢٨/٢/١٤٤٠هـ، الموافق ١١/١١/٢٠١٨م.



## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - الموافقة على أن تحل شركة القصيم للجبس محل شركة جبس حفر الباطن في رخصة محجر مواد خام

تعلم وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم ق/٢٢ وتاريخ ١٤٣٨/١/١ هـ، القاضي بالموافقة على أن تحل شركة القصيم للجبس محل شركة جبس حفر الباطن في رخصة محجر مواد خام رقم ٤١/ق وتاريخ ١٩/١٩/٤٣٢ هـ لاستغلال خام الجبس في موقع العوشزية بمحافظة عنيزة التابعة لإمارة منطقة القصيم.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			دوائر الطول (شرقاً)			الركن
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٥	٥٩	١٤,٢٧	٤٤	٩	٤٦,٤٤	١
٢٥	٥٩	٤٢,٧٨	٤٤	٩	٣٥,٧٦	٢
٢٥	٥٩	٥٢,٥٦	٤٤	١٠	١,٢٠	٣
٢٥	٥٩	١٥,٧٢	٤٤	١٠	٤٢,٦٠	٤

المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة التقريبية: (٢٦٥,١ كم<sup>٢</sup>)

وللعموم جرى نشره.

## وكالة الوزارة للثروة المعدنية - الموافقة على أن تحل شركة القصيم للجبس محل شركة جبس حفر الباطن في رخصة منجم صغير

تعلم وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم ق/١٤ وتاريخ ١٤٣٨/١/١ هـ، القاضي بالموافقة على أن تحل شركة القصيم للجبس محل شركة جبس حفر الباطن في رخصة منجم صغير رقم ٤٢/ق وتاريخ ١٩/١٩/٤٣٢ هـ لاستغلال خام الجبس في موقع العوشزية بمحافظة عنيزة التابعة لإمارة منطقة القصيم.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			دوائر الطول (شرقاً)			الركن
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٦	٠٠	١	٤٤	٩	٢٨,٠٦	١
٢٦	٠٠	١٥,٢٦	٤٤	٩	٢١,٧٢	٢
٢٦	٠٠	٣٣,٣٠	٤٤	٩	٤٩,٢٦	٣
٢٦	٠٠	١٢,٤٥	٤٤	٩	٥٥,٣٨	٤

المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة التقريبية: (٤٩٠,٤ م<sup>٢</sup>)

وللعموم جرى نشره.